الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

(الواقع الحالي وإمكانيات التطوير)

Long Term Investment in Islamic Banks, Current Status and Development Potentials

إعداد الطالبة

آلاء راشد أبو عبيد

إشراف

الدكتور عماد بركات

الأستاذ الدكتور أحمد السعد

حقل التخصص- إقتصاد إسلامي

2009-2008

الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

(الواقع الحالي وإمكانيات التطوير)

إعداد الطالبة

آلاء راشد أبو عبيد

بكالوريوس شريعة، جامعة اربد الأهلية، 2001

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها:

الدكتور عماد توفيق بركات .... مشرفاً رئيساً

الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد .... مشرفاً مشاركاً

الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني.. عضواً

الأستاذ الدكتور محمد احمد صقر .... عضواً

الأستاذ الدكتور زكريا محمد القضاه .... عضواً

تاريخ المناقشة 23 / 7 / 2008م

الإهـــــداء

إلى والدي ووالدتي الذين افنيا عمريهما، وسهرا من أجل راحتي، وكان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي. أمد الله في عمريهما ... وجزاهما الله عني كل خير. ...

إلى أخي العزيز أسعد الشمعة التي تضيئ بيّتنا ... والذي كان له الفضل الكبير في دعمي وتشجيعي في مواصلة تعليمي ... حفظه الله ورعاه ...

إلى أخواتي إشراق وفداء ولما وإيمان وتقى ويقين اللواتي قدمن لي الكثير من التضحيات في سبيل تحصيلي العلمي.

إليهم جميعاً أقدم هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى عائلتي التي خصتني بالدراسة والتعليم وبذلت كل ما لديها في سبيل تحصيلي التعليمي...

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عماد بركات والدكتور أحمد السعد لتفضلهما بالإشراف على الرسالة. كما أشكر كلا من الدكتور عبد الجبار السبهاني، والدكتور محمد صقر، والدكتور زكريا القضاة، لتفضلهم بمناقشة الرسالة، وأثمن توجيهاتهم السديدة التي كان لها الأثر الطيب في إخراج الرسالة على الهيئة التي خرجت فيها.

وأتقدم بالشكر إلى أسرة البنك الإسلامي الأردني وأخص بالذكر السيد بكر الريحان المدير التنفيذي للبنك على جهودهم المبذولة، ويسعني في هذا المقام الطيب أن أشكر أسرة البنك العربي الإسلامي الأردني ومديره السيد فؤاد محيسن على ما قدموه لي من المعلومات، وأشكر كل من ساعدني وكان له صلة في إتمام الرسالة واخص بالذكر صديقاتي أروى وجمانة لما قدمتاه لي من التشجيع ...

كما وأشكر أيضاً الأخت عبير والأخت منال في مركز السوسنة لما بذلتاه من جهد متواصل بطباعة الرسالة وتنسيقها.

وكما أتوجه أيضاً بالشكر الجزيل إلى المعلمة الفاضلة ريما الحموري من مدرسة بيت راس الثانوية للبنات على ما قدمته لي من متابعة حثيثة لتصحيح ما ورد من الأخطاء اللغوية والنحوية.

الباحثة

آلاء أبو عبيد

قائمة الفهرس

فهرس الجداول

ملخص

أبو عبيد، آلاء راشد، الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية -الواقع الحالي وإمكانيات التطوير-، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2008، (إشراف: الدكتور عماد بركات، والأستاذ الدكتور: أحمد السعد)

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأسباب التي أدت إلى ابتعاد البنوك الإسلامية عن ممارسة النشاط الاستثماري طويل الأجل، وانحصار نشاطاتها الاستثمارية على الاستثمار قصير الأجل، الذي جعل دور البنوك الإسلامية مقتصراً على تمويل القطاع التجاري، وترك القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي تعتبر من الأولويات والضروريات التي ينبغي تمويلها وإنتاجها. والاستمرار على استخدام الأسلوب الأكثر سهولة الذي ترك بصمات سلبية على نشاطات هذه البنوك، وأثر بشكل واضح على تغيير مسارها الأصلي المتمثل بتحقيق التنمية الاقتصادية.

وقامت هذه الدراسة بتحليل إحصائي شمل عدة بنوك إسلامية، وهدفت من خلالها معرفة الواقع التطبيقي للاستثمارات طويلة الأجل، حيث تبين أن حجم التمويل الاستثماري طويل الأجل، ضئيل مقارنة بحجم الاستثمار قصير الأجل، الذي حاز على النصيب الأعلى من بين استثمارات البنوك التي أجريت عليها الدراسة.

وعند بحث أسباب مشكلة غياب الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية تبين أن هذه البنوك ابتعدت عن الأساليب الاستثمارية المضاربة والمشاركة ذات الطبيعة المخاطرة، والتي تلائم المخاطرة بالأموال في المشروعات الحيوية وما ترتب عليه بالتالي من الابتعاد عن تمويل المشروعات التنموية الضرورية، نظراً لضآلة استخدام الأساليب الملائمة لها،

والاقتصار على الأسلوب الأكثر سهولة والأسهل ضماناً، والذي يرتفع فيه عامل الأمان واستخدامه في تمويل القطاع التجاري، بالإضافة إلى ذلك فإن الموارد المالية في البنوك الإسلامية لا تصلح أبداً لاستخدامها في تمويل المشاريع الإنتاجية الهامة، لأنها لا تستطيع أن تستوعب احتياجات هذه القطاعات من الأموال الضخمة، حيث تبين من خلال البحث أن البنوك الإسلامية فضلت الدخول في منافسات مع البنوك التقليدية، وبالتالي سمحت لأصحاب الأموال التي يفترض أن تكون لآجال طويلة بالسحب منها، وما ترتب عليه من قصر آجالها، وعدم ملاءمتها لتمويل المشروعات الكبيرة. وقد تضمنت هذه الدراسة الحلول والمقترحات التي يمكن أن تساعد البنوك الإسلامية في تصحيح مسلكها، والتي تمثلت بتطوير الموارد المالية لتصبح طويلة الأجل، من خلال الصكوك والحزم الاستثمارية واختيار العملاء المناسبين للعمليات الاستثمارية والدراسات الملائمة للمشروعات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبيـــاء والمرســـلين، عليه أفضل الصلوات والتسليم.

وبعد ....

إن التجربة المصرفية الإسلامية، فريدة من نوعها، فعلى الرغم من قصر عهدها، فإن هذه التجربة تعبر عن نجاحها وتميزها في أساليبها التمويلية والاستثمارية البديلة عن الفائـــدة. والتي استطاعت من خلالها استثمار الأموال وجذب جمهور اطمئن إلى ممارستها الشرعية في توظيف الأموال وفضل التعامل معها بدلاً من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية.

إلا أنه بعد سنوات من مسيرة هذه البنوك، لوحظ وجود خلل في دورها الاقتـــصادي، فعند تقييم أدائها تبين أنها لم تؤدي وظيفتها التنموية والاستثمارية، وبالتالي لم تحقق الأهـــداف المأمولة منها التي تؤدي إلى تأمين احتياجات المجتمع وفقاً لسلم أولوياته.

وذلك عن طريق ممارسة هذه البنوك للاستثمارات طويلـــة الأجـــل، التـــي تـــستغرق فيهـــا المشروعات الهامة والضرورية زمناً طويلاً حتى تبدأ بالإنتاج، والذي كان من المفـــروض أن تركز على مثل هذا النوع من الاستثمار إلا أنها قد فضلت الابتعـــاد عنـــه، نظـــراً لارتفـــاع المخاطر فيه، واختارت الاستثمار الأكثر سهولة وضماناً، والأقصر أجلاً. والذي استخدمته في استثمار القطاع التجاري، وبالتالي قد اقتربت في مسلكها هذا من مسلك البنوك التقليدية التـــي تقتصر على توظيف أموالها في العمليات التجارية.

وهذا ما جعل البنوك الإسلامية محل انتقادات واسعة، حيث علت الأصوات مطالبة هذه البنوك بتصحيح مسارها، وتفعيل دورها الاقتصادي في المجتمعات التي تعمل فيها، وذلك بتبني وتنفيذ السياسات الاستثمارية طويلة الآجال.

1- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع، من أهمية الاستثمار طويل الأجل، في النشاط المصرفي، والذي يعكس دور البنوك الإسلامية في قيامها بوظيفتها التنموية المرتبطة بتحقيق أهدافها المتمثلة بتنفيذ الخطط الاستثمارية، والدخول في المشاريع الكبيرة، وتمويل العمليات الإنتاجية الحقيقية، التي يحتاج إليها المجتمع وبالتالي ترفع وتزيد كفاءته الإنتاجية.

ومن هنا فإن البحث في هذا الموضوع يساهم في التعرف على أوجه القصور الرئيسية للعمل الحالي من أجل البحث عن الحلول الملائمة لعلاج هذا القصور، والعمل على زيادة فعالية هذه البنوك وتمكينها من القيام بتحقيق الأهداف الاستثمارية المأمولة منها.

2- أهداف البحث ومحدداته:

يهدف هذا البحث إلى:

أ- بيان واقع الاستثمار طويل الأجل في التجربة العملية للبنوك الإسلامية.

ب- التعرف على أسباب ابتعاد البنوك الإسلامية عن تمويل الاستثمار طويل الأجل .

ج- البحث عن الحلول الممكنة لعلاج هذه المشكلة.

أما المحددات التي تحكم عمل هذا البحث فهي محددان:

- محدد زمني: لست سنوات تغطي الفترة (2000 / 2005)
- محدد مكاني: يتناول البنوك الإسلامية في كل من الأردن، السودان، واليمن، والمسوغ هو التعرف على مدى تطبيقها للاستثمار طويل الأجل.

3- مشكلة البحث:

إن غياب الاستثمار طويل الأجل من البنوك الإسلامية، يُعد مشكلة حقيقية تواجهها، وتفوت عليها فرصاً كبيرة في تحقيق ما يحتاج إليه المجتمع ويطور اقتصاده وينميه، حيث أن من المفروض أن يكون للاستثمار طويل الأجل نسبة عالية لأنه الأكثر ملائمة لطبيعة نشاطها الاستثماري.

4- فروض البحث:

إن نصيب الاستثمار طويل الأجل في توظيفات البنوك الإسلامية محدود جداً مع أن هناك إمكانية لتفعيل دور البنوك الإسلامية في مجال القيام بالاستثمارات طويلة الأجل.

5- الدراسات السابقة:

من خلال ما تم نشره من دراسات وبحوث في الكتب العلمية المتخصصة، تم استعراض الدراسات التالية:

1- عزت جميل جيطان: بحث بعنوان "المصارف الإسلامية" مجلة الآفاق الاقتصادية، السنة السادسة، العدد 23، تموز 1985.

وقد استعرضت الدراسة نشأة المصارف الإسلامية وخصائصها، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وقد أشارت إلى الصعوبات والمعوقات التي تواجهها بشكل عام من قانونية، وفقهية واجتماعية ومصرفية وإدارية ومحاسبية، إلا أنها لم تفصل تفصيلاً شاملاً عن هذه المشكلات ولم تحيطها بإحاطة شاملة، ولم يتبين الآثار السلبية لهذه المشكلات.

2- أحمد عبد العزيز النجار "المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق"، 1989، بحث مقدم لمؤتمر التنمية من منظور إسلامي.

استعرضت الدراسة المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في ثلاث محاور **الأول:** تناولت فيه الحديث عن مشاكل ما قبل الإنشاء وهي الفترة التي لم تتواجد فيها البنوك الإسلامية وكان هناك مشكلة في التعريف بفكرتها.

أما الثاني: تناولت فيه الحديث عن مشاكل مرحلة التطبيق، من حيث انتقاء الكوادر المصرفية المناسبة للعمل فيها، ومشكلة الإدارات القادمة البنوك التقليدية ومشكلة الإعلام المشحون بالعاطفة.

الثالث: استعرضت فيه المشاكل التي ما بعد الإنشاء من حيث تقييم أداء العاملين، ومشاكل التدريب والبرامج التدريبية، والعلاقة مع البنوك المركزية، ومشكلة عدم التوافق الزمني بين الآجال، الموارد والاستخدامات، وقد أوصت الدراسة بضرورة توضيح فكرة البنوك الإسلامية واختيار الكوادر المناسبة، ونوعية الجمهور إلا أنه أهم ما يؤخذ عليها أنها افتقدت إلى الجانب التطبيقي الذي يوضح من خلال البيانات التي توضح فيه حجم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى أنها لم تتعمق بتفصيل أكثر عن هذه المشكلات.

3- محمد صلاح جمال "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" آذار، 1991، منشورات البنك المركزي الأردني، وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة أجزاء، الجزء الأول تناولت فيه الحديث عن دور البنوك الإسلامية كوسيط مالي، الجزء الثاني تناولت فيه الحديث عن دوافع إنشاء البنوك الإسلامية، والجزء الثالث بينت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبنوك الإسلامية من منطلق نظري أما الجزء الأخير فقد استعرضت الواقع العملي للبنوك الإسلامية من حيث المشكلات، والصعوبات التي تواجهها، وقد خلصت إلى أنها لم تقم بدورها التنموي المطلوب منها، وما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تذكر الآثار السلبية لهذه الصعوبات والمعوقات.

4- محمد عبد المنعم أبو زيد، "المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية" بحث قدم لمؤتمرات الشارقة (2002) "دور المؤسسات المالية المصرفية في الاستثمار والتنمية، حيث قسمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تناولت فيه الحديث عن مصادر وأنواع المخاطر التي تواجه استثمارات البنوك الإسلامية.

الثاني: ذكرت الأسباب التي ترفع من مستوى المخاطر في هذه البنوك.

الثالث: بينت الآثار والنتائج التي ترتبت على ارتفاع مستوى المخاطر.

وقد خلصت إلى أن البنوك الإسلامية قد ابتعدت عن الاستثمارات طويلة الأجل، نتيجة لارتفاع مستوى المخاطر فيها، والتجأت إلى أسلوب المرابحة. وما يؤخذ على غياب الجانب التطبيقي في الدراسة وعدم التفصيل بصورة واضحة عن الحلول المقترحة.

5- صبري حسنين، "الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في البنوك الإسلامية"، 1996، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح الدور الاقتصادي للعقود المطبقة في البنوك الإسلامية وتقييم أدائها بهدف تصحيح الأخطاء الناتجة عن التطبيق، واستحداث عقود جديدة تعمل على تطوير العمل في هذه البنوك، وقد خلصت الدراسة إلى أنه يوجد مآخذ كبيرة على البنوك الإسلامية لأنها تميل إلى استخدام الأسلوب الأسهل في الاستثمار، على الأساليب الأخرى. إلا أنه ما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تفصل في المشاكل التطبيقية لعقود المضاربات والمشاركات في البنوك الإسلامية.

6- منور إقبال وآخرون، (1998) "التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي"، وقد استعرض فيها الباحثون المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية من حيث الجوانب المؤسسية، والجوانب التشغيلية، واشتملت الدراسة على الجانب التطبيقي، وتوصلت إلى أن

من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية قصر هياكل مواردها المالية، وعدم وجود الأسواق المالية الثانوية، بالإضافة إلى معوقات الكوادر المصرفية. إلا أن ما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم توضح توضيحاً يشمل كافة المعوقات المتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل.

7- صلاح سعيد المرزوقي، (2000) "الشركة المنتهية بالتمليك"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، هدفت الدراسة إلى:

بيان مفهوم الشركة المهنية بالتملك وتكيفها الفقهي، وإلقاء الضوء على تطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

وقد استعرضت الدراسة لمدى تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الشركة، والمعوقات التي تواجهها والتي من أهمها صعوبة توفير المعلومات عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية وعدم توافر الكوادر المصرفية المناسبة، وعدم ملائمة القوانين لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

وأهم ما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق إلى الآثار السلبية التي ترتبت على الابتعاد عن هذا الأسلوب الاستثماري، وما ترتب عليها من نتائج سيئة أثرت على العمل المصرفي.

8- حسن عبد الله الأمين، (2000) "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، قسمت هذه الدراسة إلى ستة أقسام، حث تم التعريف بالمضاربة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم تناولت التكييف الفقهي لها، وشروطها عند الفقهاء، وذكرت آراء بعض الفقهاء المعاصرين في التطبيقات الحديثة في المضاربة، ومن ثم استعرضت أنماط أحكام المتنوعة من المضاربة، وفي آخر قسم من أقسام الدراسة، تناولت فيه الحديث عن التطبيق الاستثماري المعاصر للمضاربة.

وقد خلصت إلى أن أسلوب المرابحة قد غلب على الاستثمارات البنوك الإسلامية، نتيجة للصعوبات والمعوقات التي تكتنف استخدام أسلوب المضاربة في الاستثمارات.

إلا أن أهم ما يؤخذ على هذه الدراسة، أنها قد غلبت الجانب الفقهي على الجانب الاقتصادي، ولم توضح بتفصيل أكثر عن المشكلات والمعوقات، التي أدت إلى ابتعاد البنوك الإسلامية عن الاستثمار بأسلوب المضاربة.

وتتميز هذه الدراسة:

بدراسة وتحليل الاستثمار طويل الأجل بشكل مفصل، وذلك من خلال تحليل أسبابه، وآثاره، ومن ثم إيجاد الحلول الملائمة للواقع التطبيقي.

6- منهجية البحث:

1- استقراء المؤلفات الحديثة والأبحاث المتعلقة بالبنوك الإسلامية للوقوف على مشكلة الاستثمار طويل الأجل.

2- استقراء الكتب الفقهية للوقوف على مسألة الضمان والتي تعد أساس مشكلة الاستثمار طويل الأجل وقد تم استخدام أسلوب:

- المكتبي: من خلال جمع المعلومات الواردة في الكتب والمجلات الدورية والرسائل الجامعية.

- الميداني: حيث تم الحصول على البيانات اللازمة لتوضيح مشكلة الاستثمار طويل الأجل بالأرقام من خلال التقارير السنوية لبعض البنوك الإسلامية.

الفصل الأول

واقع الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار طويل الأجل ومحدداته

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار طويل الأجل

يعرف الاستثمار على أنه زيادة القدرة والطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، وذلك من خلال إقامة المشروعات الجديدة أو تجديد وتحديث لمشروعات قائمة فعلاً، بهدف إنتاج كميات كبيرة من المنتجات الاستهلاكية أكبر من تلك التي حرم منها المجتمع في الحاضر[1]. ويفهم من ذلك أن الاستثمار: هو استعمال النقود (أي تشغيلها) في بناء طاقة إنتاجية جديدة، أو تعويض الطاقة الإنتاجية المفقودة[2].

---

(1) أنظر: عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1982، ص 20؛ عامر، محمد أحمد، البديل الشرعي للتمويل الدولي، (ب. ن)، ط1، 1999، ص 332.

(2) حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997، ص 123.

نستدل من ذلك أن الاستثمار الذي يقوم على توجيه الأموال، نحو المشروعات التي تعمل على إيجاد المنافع الاقتصادية التي يحتاج إليها المجتمع، هو أساس عملية التنمية الاقتصادية.

وهذا الاستنتاج يقودنا إلى ضرورة التفريق بين نوعين من الاستثمار هما: الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي.

فالاستثمار الحقيقي هو:"عملية استخدام السلع والخدمات، في تكوين طاقات إنتاجية جديدة، أو تجديد الطاقات الموجودة أصلاً. وتشمل هذه العملية المباني والطرق والكباري، واستصلاح الأراضي الزراعية، ووسائل المواصلات، والمرافق العامة، والمصانع. وتجهيز أي من هذه الأعمال بما تحتاجه من الآلات ومعدات، وأدوات لازمة للإنتاج ويعبر عن كل ذلك بالاستثمار في الأصول الثابتة. كذلك يعتبر استثمار كل إضافة إلى المواد الخام والسلع الإنتاجية الأخرى، وهو ما يعبر عنه بالتغيير في المخزون"[1].

نستدل مما تقدم أن الاستثمار الحقيقي هو الذي يترتب عليه خلق منافع اقتصادية إضافية تظهر في شكل سلعة أو خدمة[2]، تساهم في زيادة الدخل والناتج القومي[3].

أما الاستثمار المالي: فهو عبارة عن توظيف الأموال في شراء الأصول المالية كالأسهم والسندات، فهذا النوع من الاستثمار لا ينشأ عنه أي منفعة أو زيادة في الإنتاج، فهو

---

(1) هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 711.

(2) خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية لتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية، عمان، 1995، ص 36.

(3) حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، دار المقبل، عمان، ط1، 1418-1997، ص 14.

مجرد انتقال ملكية الأصول المالية (الأوراق المالية) من يد إلى يد[1]. فحيازة المستثمر لهذه الأصول، يعطيه الحق في الحصول على جزء من عائدات الموجودات الحقيقية التي تمتلكها الشركة المصدرة للورقة المالية، وإذا ما أراد التخلي والتنازل عنها، يبيعها إلى شخص آخر ويكون مقابل تقديم أصل حقيقي وهو النقود، فهذه العملية لا ينشأ عنها منفعة أو قيمة اقتصادية مضافة للناتج القومي على الرغم أنها في نظر الفرد المستثمر تمثل إضافة جديدة، لأن ثروته يقصد بها الربح[2].

إلا أنه من الممكن أن يصبح هذا الاستثمار استثماراً حقيقياً، وذلك في حال الاصدارات الجديدة التي تصدرها المؤسسات والشركات، لغرض خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الإنتاجية القائمة، وذلك من خلال الاكتتاب في السوق الثانوية، فاستعداد السوق للتعامل مع الأصل المالي الذي تصدره الشركة، يؤدي إلى زيادة جاذبية الأفراد لها، وبالتالي تسهل عملية الاستثمار الحقيقي. وذلك لأن الأموال المجتمعة من حصيلة الاكتتاب، سوف تساعد الشركة المصدرة في تمويل شراء أصولٍ حقيقية جديدة، كالآلات، والمعدات مثلاً، ثم يتم استخدامها في الإنتاج، فتعمل على إيجاد منافع اقتصادية جديدة، على شكل سلع وخدمات فيكون قد حدث استثمار حقيقي[3]. فالأفراد عندما يقومون بشراء الأسهم والسندات المصدرة لأول مرة، عندما يتم إصدارها فإنهم يمارسون عملية استثمار حقيقي. وعندما يقوم نفس الأفراد

---

(1) الطحاوي، منى، المبادئ الأولية لعلم الاقتصاد مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1996، ص 290.

(2) خريوش، حسني علي، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص 37.

(3) أنظر: الحناوي، محمد صالح وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 3.

بكري، كامل وآخر، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، 1995، ص 78.

بإعادة عملية الشراء للأسهم والسندات المصدرة سابقاً. فإن هذه العملية تعتبر استثماراً مالياً، لأنه لم يترتب عليها حقوق جديدة وإنها عملية مبادلة لحقوق موجودة[1].

وبعد أن تطرقنا لأنواع الاستثمار من الناحية الوظيفية، والأثر المترتب عليها سوف ندخل لتعريف آخر عن الاستثمار من الناحية الزمنية وهو موضوع بحثنا.

فالاستثمار ينقسم من حيث المدة الزمنية إلى:

1- استثمار قصير الأجل: وهو عبارة عن استثمار رأس المال لفترة زمنية قصيرة، مدتها لعام واحد[2]. حيث يتم استخدامه لتلبية الحاجة الموسمية للمشاريع الإنتاجية، لغرض تغطية تكاليف التشغيل التي تشمل المواد الأولية، والأجور، والنفقات التي تتكرر مع كل دورة إنتاجية[3]. ويتم استخدامه أيضاً في العمليات التجارية[4].

2- استثمار متوسط الأجل: وهو الاستثمار الذي يستخدم لغاية توفير ما تحتاج إليه المشروعات الإنتاجية الكبيرة من الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج أو تجديدها[5]، وتتراوح مدته الزمنية من عام إلى عشرة أعوام[6].

---

(1) حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، مرجع سابق، ص 15.

(2) أنظر: الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ-1996، ص 113، الحاج، طارق، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1422هـ-2002، ص 26.

(3) النبهان، محمد فاروق، القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1410هـ- 1989، ص 294.

(4) الحاج، طارق، المرجع السابق، ص 51.

(5) الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988، ص 109؛ تقي الدين، نور الدين أحمد، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، مرجع سابق، بحث قدم لمؤتمر الإدارة المالية في الإسلامية، 1989، مؤسسة آل البيت، عمان، ص 83.

(6) أنظر: عيسى، هجو، قسم السيد، تطبق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي ضمن كتاب صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير فخري عزي، بحث رقم (29)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 127.

3- استثمار طويل الأجل: وهو عبارة عن استثمار الأموال لآجال طويلة في المشروعات الكبيرة المعرضة للخطر(1)، والتي يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً، يصل أجلها إلى أكثر من عشر سنوات. حيث أن المكاسب والعوائد والآثار المرتبطة بهذا الاستثمار لا تتحقق إلا بعد مدة طويلة من الزمن(2).

(1) هيكل، عبد العزيز فهمي، الموسوعة الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، 1980، ص 731.

(2) أنظر: تقي الدين، نور الدين أحمد، القروض الزراعية في ضوء مبادئ الإسلام، مرجع سابق، ص 88.

الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل، مرجع سابق، ص 113.

حنفي، عبد الغفار وآخر، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة كتاب الجامعة الإسكندرية، 2000، ص 261.

المطلب الثاني

خصائص الاستثمار طويل الأجل

إن الاستثمار طويل الأجل له خصائص معينة تميزه عن بقية الاستثمارات القصيرة والمتوسطة مما يعطيه أهمية بارزة في عملية التنمية الاقتصادية. ومن أهم خصائص الاستثمار طويل الأجل أنه يستخدم في الأغراض الإنتاجية[1]. وذلك بإقامة المشاريع الإنتاجية الجديدة[2] والتي لم يسبق ممارستها أو توسيع الطاقة الإنتاجية لمشاريع قائمة والذي يكون من خلال زيادة الإنتاج القائم دون تغيير في تشكيلة المنتجات الحالية، أو بإضافة خطوط إنتاج جديدة وهنا تتغير تشكيلة المنتجات القائمة. والغرض من ذلك يكون بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية[3]. ونفهم من ذلك أن الاستثمار طويل الأجل يبني قاعدة إنتاجية حقيقية تضيف منافع اقتصادية جديدة في المجتمع. فهو يعد مسرحاً إنتاجياً ويشجع الاستثمار الإضافي والزيادة الإضافية في إجمالي الناتج[4].

وهذا يعني أن الاستثمار طويل الأجل، هو الاستثمار الوحيد الملائم لتوظيف الأموال في الإنتاج الضروري النافع للاقتصاد القومي وهو الذي يصلح دون غيره لهذه المهمة، فإقامة المشاريع الضرورية والتنموية، وإضافة خطوط إنتاجية جديدة تلبي متطلبات المجتمع، من

([1]) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل، مرجع سابق، ص 115.

([2]) بلا كورد، جيمس، الموجز في النظرية الاقتصادية، ترجمة أشرف محمود إسماعيل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

([3]) حنفي، عبد الغفار، أساسيات الاستثمار والتمويل، المرجع سابق، ص 266.

([4]) عبد الواحد، السيد عطية، دراسة السياسة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، (د. ن).

السلع والخدمات الهامة، التي لا يستطيع الاستغناء عنها، لا يمكن إقامته على أرض الواقع إلا من خلال الاستثمار طويل الأجل، وذلك بغية "توفير عناصر إنتاجية ذات كفاءة عالية"[1].

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها الاستثمار طويل الأجل أيضاً هو طول المدة الزمنية[2]، التي يحتاجها لإقامة المشاريع التنموية الكبيرة سواء أكانت في القطاع الزراعي أم في القطاع الصناعي مثل: إقامة المصانع ذات التكاليف الكبيرة[3].

فمثل هذه المشروعات تتطلب أن تكون استثمارات طويلة الأجل، بحكم طبيعتها، إذ أنها تحتاج لأوجه عديدة من الإنفاق من أجل إقامتها، وتجهيزها، وإعدادها في حالة صالحة للتشغيل، منذ لحظة ظهور فكرة المشروع الاستثماري وتقديمه للدراسة، حتى تنفيذه وإنشائه وعمل الإجراءات اللازمة لبدء التشغيل. فالإنفاق لا يقتصر خلال هذ الفترة على مجرد الحصول على الأصول الثابتة، وعمل البنية الأساسية للمشروع الاستثماري، على أنه يحتاج إلى مصروفات أخرى لإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، والحصول على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع، ومن ثم توفير الاحتياجات من الخامات، ومستلزمات التشغيل*، وقد يلزم الأمر إلى استيراد الآلات ومعدات...إلخ، وذلك قبل بدء الإنتاج، ومن ثم تأتي المراحل التجريبية وتدريب العمالة، وأعمال التسويق، وذلك يعني بصفة عامة الاحتياج لفترة طويلة

---

(1) الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة للتمويل، مرجع سابق، ص 115.

(2) الهواري، سيد، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، الجزء السادس، 1402هـ- 1982، ص 170.

(3) تقي الدين، نور الدين أحمد، القروض الزراعية الصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، مرجع سابق، ص 88.

* يطلق على هذا الإنفاق بالتكاليف الاستثمارية أو الاستثمار المبدئي. أنظر في ذلك: ضو، سعيد محي وآخر، تكاليف التمويل والاستثمار راجعة د. محمود شوقي بشادي، جامعة القاهرة، 1994، ص 26.

حتى تبدأ هذه المشروعات التنموية تؤتي ثمارها[1]، فبعد إنجاز العمليـــة الإنتاجيـــة وتـــسويق المنتجات تظهر إيرادات هذه المشروعات[2].

ونظراً لطول الفترة الزمنية التي تستغرقها المشروعات طويلة الأجل وما يتطلبه ذلـــك من تجميد لأموالٍ طائلة لآجال بعيدة وطويلة، فإن البنوك التجارية تبعد عن الدخول في هـــذه المشروعات لأنها تسعى إلى تحقيق أقصى ربح وبأقل مخاطرة[3]. على الرغم من أن الـــدول النامية بحاجة إلى الكثير من المشروعات التي تتصف بالمخاطرة[4]، خاصـــة وأن الاســـتثمار طويل الأجل يتصف بالمخاطرة، فالأنشطة الإنتاجية المختلفة التي يدخل فيها، تتطلب تـــوفير الأموال بصورة مستمرة، ولو بدرجات متفاوته في جميع مراحل الإنتاج، فالمشروعات ســـواء أكانت جديدة أم قائمة تحتاج إلى التمويل اللازم لتحريك فعاليات الإنتاج، وتـــوفير متطلبـــات استمرارها ونموها[5]. وارتباط الاستثمار طويل الأجل بالمخاطرة يعني أنه رأس مال مخاطر، يخضع للربح والخسارة، وعائده غير مضمون وأكيد وغير محدد ســـلفاً[6]. فجـــوهر عمليـــة الاستثمار هو عاملي الزمن والمخاطرة، فهو مرتبط بالإنفاق في الوقت الحاضر، مـــن أجـــل

---

(1) أنظر: ضو، سعيد محي، تكاليف التمويل والاستثمار، ص 26، داوود، حسن يوسف، الاســـتثمار قـــصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاصرة، 1417هـ- 1996، ص 35.

(2) صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جـــدة، 1982، ص 243.

(3) أنظر: تقي الدين، نور الدين أحمد، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، مرجع سابق، ص 243. حسون، سمير، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة للدراسات والنشر، ص 82-85.

(4) هيكل، عبد العزيز فهمي، الموسوعة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 731.

(5) تقي الدين، نور الدين أحمد، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، المرجع السابق، ص 83.

(6) الهواري، سيد الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 217.

أجل تحقيق عائد معين في المستقبل (عامل الزمن) وأن هذا الإنفاق لا يوجد له ضمانات مؤكدة لتحقيق هذا العائد وهذا يعني أن هناك عامل المخاطرة[1].

وقبل أن نختتم الحديث عن خصائص الاستثمار طويل الأجل يجدر بنا التنبيه إلى ملاحظة هامة، وهي أن الأصول الإنتاجية التي تساهم في العملية الإنتاجية فترة طويلة من الزمن، كالمباني والآلات، فإن منافعها الاقتصادية لا تنتهي بمجرد استعمالها لمرة واحدة أو مرات قليلة، بل أنها تشارك في الإنتاج عدة مرات وتبقى حتى تتوقف تماماً عن الإنتاج وذلك بانتهاء عمرها الافتراضي[2].

وهذا يؤكد على أن الاستثمار طويل الأجل هو إنتاج حقيقي مستمراً، تستمر منفعته الاقتصادية لفترة طويلة من الزمن، وهذا ما يجعل هذا النوع من الاستثمار ضرورياً وهاماً في دعم التنمية الاقتصادية وتقدم الاقتصاد القومي وازدهاره.

---

(1) التميمي، حسين وآخر، أساسيات إدارة المصارف، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ص 54.

(2) أنظر: الحشيش، عادل، أصول الاقتصاد السياسي، ج1، ص 189.

الدليمي، خالد، مدخل الاقتصاد السياسي، ج1، جامعة ناصر، طرابلس ليبيا، ص 216.

عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثالث

صلة الأساليب التمويلية والاستثمارية الإسلامية بالاستثمار طويل الأجل

عندما حرم الإسلام الفائدة بجميع أشكالها وصورها، فإنه قد أوجد البدائل الشرعية التي تفي بحاجة المستثمر الذي يرغب في تنمية ماله وزيادته، فكان البديل إيجاد الأساليب التمويلية والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تطورت بمرور الزمن وأضحت في ثوب معاصر، مختلف عما كان عليه في الماضي، فالفقهاء المعاصرون قد طوعوا هذه الأساليب في خدمة البنوك الإسلامية لتطبيقاتها المصرفية، فالمرونة التي تتصف بها هذه الأساليب أكسبتها القدرة على الاستجابة للحاجات والأغراض الاقتصادية المعاصرة، وبذلك أصبح الاستثمار الإسلامي ذا كفاءة وفاعلية عالية بحيث يستطيع من خلالها توظيف الأموال المتاحة في جميع أشكال الإنتاج والمشاريع الحديثة، سواء أكانت المشروعات كبيرة، أم وضخمة ومتوسطة أم صغيرة، ولجميع الآجال الطويلة والمتوسطة والقصيرة. ونفهم من ذلك أن أساليب التمويل الاستثمارية الإسلامية لها دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية، ونظراً لما قامت به الرسائل الجامعية والدراسات والأبحاث المتخصصة بإشباعها بحثاً سوف نبتعد عن البحث فيها، وذلك تجنباً للإعادة والتكرار وسنكتفي بذكر الصلة التي تربط هذه الأساليب بموضوع بحثنا وبما يخدم أجزاءه.

وأول ما سيتم تناوله في بدء الحديث أسلوبا المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية، اللذان يعدان من أكثر الأساليب الاستثمارية ملائمة للاستخدام في العمليات الإنتاجية

والمشروعات الاستثمارية الضخمة؛ نظراً لتميزهما بوجود المخاطرة فيهما والتي يترتب عليها الانتظار وتقاسم الأرباح أو الخسائر(1).

فالبنوك الإسلامية يمكنها توظيف أموالها من خلال أسلوبي المضاربة والمشاركة في الاستثمارات طويلة الأجل والدخول في مختلف المشاريع سواء أكانت بغرض التأسيس أم المساهمة فيها أو بالاشتراك مع الغير.

وأما المجالات التي تصلح لاستثمارها في عمليات المضاربة والمشاركة فهي عديدة ومتنوعة مثل: الصناعة والزراعة والعقارات(2).

ومن الأساليب التمويلية والاستثمارية التي تستخدم في توظيف الأموال لأجل طويل أسلوب الإجارة الذي يدخل في تمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة القائمة والناشئة، وذلك من خلال توفير الآلات والمعدات اللازمة للنشاطات الصناعية والزراعية، كما أن استخدام أسلوب الإجارة في تمويل المشروعات الكبيرة يساعد على حصولها على أحدث الآلات والأجهزة التي تعمل على رفع كفاءة الإنتاج، بالإضافة إلى صلاحيتها في الاستثمار العقاري من خلال تشييد المباني والمساكن(3).

---

(1) انظر: الجندي، محمد الشحات، القرض كأداة لتمويل، مرجع سابق، ص 140، القحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، ص 177.

(2) أنظر: طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق، د. ن، 1988، ص 81-92.
الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار الحرية المعاصرة، 1990، ص 129.
المولى، مصطفى فضل، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، فخري، عزي، البنك الإسلامي للتنمية. ص 53.

(3) أنظر: طايل، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 104، داوودي، الطيب، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1410هـ-1990، ص 177، التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري، إعداد بنك التضامن من الإسلامي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص 148.

ومن ضمن الأساليب التي تدخل في الاستثمارات طويلة الأجل أسلوب الاستصناع الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية، وتوسيع الطاقة الإنتاجية؛ لأن طبيعة هذا الأسلوب يقوم على الإنتاج الحقيقي فيمكن استخدامه في تمويل الإنتاج الصناعي الثقيل: كالآلات الإنتاجية والمعدات (مثل السفن) وإنشاء المشروعات الصناعية وتجهيزها وتوسعتها وتطوير القائم منها بالإضافة إلى قدرة هذا الأسلوب على تمويل مشاريع البنية التحتية: كالطرق، والجسور والمشروعات العقارية[1].

وأسلوب السلم يدخل أيضاً في استثمار الأموال لأجل طويل، حيث يمكن استخدامه في المشاريع الزراعية، وذلك عن طريق تمويل مستلزمات الإنتاج الزراعي، وتسويق الناتج من المشروعات الزراعية[2]. كما أنه يمكن الاستفادة منه في القطاع الصناعي، حيث يتم الحصول من خلاله على الأجهزة، والمعدات اللازمة للصناعة[3].

ولا يقتصر استثمار الأموال وتوظيفها بالتوظيفات طويلة الأجل على الأساليب التمويلية والاستثمارية السالفة الذكر، بل يمكن أيضاً الاستثمار بأسلوب المرابحة فعلى سبيل المثال قامت

([1]) صوان، محمود، حسن، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1424هـ، 2004، ص 159.

([2]) أنظر: الزحيلي، محمد وهبة، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 1408هـ - 1988؛ المحمد، محمود، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، اربد، 2003، ص 111.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإسلامي، ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 252.

([3]) دويكات، هيفاء، دور السلم في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، 2002، ص 107.

بعض البنوك الإسلامية في السودان بتمويل القطاع الصناعي والزراعي، بتوفير مدخلات من خلال الإنتاج والمعدات والآلات عن طريق المرابحة وتمويل شراء المباني للمشروعات[1].

(1) أنظر: أحمد، عثمان بابكر، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم في بحث رقم (49) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998؛ المولى، مصطفى فضل، التمويل التنموي الإسـلامي لرأس المال الثابت في الصناعة، مرجع سابق، ص 56-57.

المطلب الرابع

محددات الاستثمار طويل الأجل

يعتبر قرار الاستثمار طويل الأجل من أخطر وأصعب القرارات، كونه يرتبط بنوع من الاستثمارات يتصف بكبر المبالغ التي يحتويها، وهذا النوع من الاستثمار يرسم حدود العملية الإنتاجية في شركة الأعمال، وليس من السهولة التخلص منه عند ما تتم عملية الاستثمار فيه[1]. ويفهم من ذلك أن استثمار الأموال في المشروعات، التي تحتاج إلى فترة طويلة من الزمن حتى يظهر الإنتاج فيها، لابد أن يخضع للدراسات الجيدة والسليمة، وأن تراعي استخدام الأساليب العلمية المتطورة، حتى تضمن سلامة هذه المشروعات، وعدم وقوعها في الخسائر الكبيرة. لذلك فإن الاستثمار طويل الأجل في المشروعات الإنتاجية المختلفة، يخضع لمجموعة العوامل المؤثر، التي تؤثر في عملية اتخاذ القرار الاستثماري، والتي يجب أن يراعيها المستثمر ويأخذها بعين الاعتبار. ومن أهم هذه العوامل.

أولاً: الكفاءة الحدية للاستثمار

يقوم المستثمر قبل اتخاذ قراره الاستثماري، بالمقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وبين سعر الفائدة، أي بمعنى بين معدل العائد المتوقع، (الكفاءة الحدية للاستثمار)، وتكلفة الحصول على الأموال، (سعر الفائدة)، والذي بناء عليه يتحدد حجم الاستثمار لدى أي مشروع، فإذا كانت الكفاءة الحدية للاستثمار أكبر من سعر الفائدة فإن المستثمر سوف يقبل على الاستثمار ويوظف أمواله فيه، في حين أنه لو كان العكس بأن كانت الكفاءة الحدية

([1]) الزبيدي، حمزة محمود، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق، عمان، 2001، ص 58.

للاستثمار أصغر من سعر الفائدة، فإن المستثمر لن يستثمر أمواله لأنه يسعى إلى تحقيق الربح[1].

فالمستثمر في النظام الاقتصادي التقليدي لا يمكنه القيام بأي مشروع، ما لم تكن أرباحه المنتظرة كبيرة إلى حد كافٍ لتغطية خطر الخسارة، وتأمين عائد مساوٍ لمعدل الفائدة، بالإضافة إلى إدرار فائض للمستثمر نفسه يعادل على الأقل مكاسبه البديلة في سوق العمل[2].

أما في الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة، واستبعاد الفائدة، فإن العائد على رأس المال فيه يتوقف على إنتاجية المشروع المنتظرة، وهو ما يتوجب بالتالي على البنوك الإسلامية بضرورة فحص المشروع بدقة، وتقدير إنتاجية سلامة المشروع، وقدرة الشريك المستثمر على العمل وإدارته، الضمان الوحيد لتحقيق الأرباح[3]. فمعدل الربح المتحقق يعتبر مقياساً مما يمكن الاحتكام إليه للحكم على جدوى الاستثمار أو صلاحيته الاقتصادية، كما أنه يعتبر معياراً هاماً للحكم على كفاءة الاستثمار، أو للحكم على الكفاية الإنتاجية للمشروعات. كما أن القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، يقاس بمعيار شرعي وذلك بمدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومساهمته في تحقيق أهداف المجتمع والإلتزام بأولوياته[4].

---

(1) أنظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، دار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 78-82.
أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1421 هـ - 2000، ص 370.
رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص 82.

(2) صديقي، محمد نجاة الله، لماذا المصارف الإسلامية، ص 267.

(3) نفس المرجع السابق، ص 263-264.

(4) عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الإقتصادية في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ- 1996م، ص 43.

ثانياً: التقدم العلمي والتكنولوجي

تتغير التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بشكل مستمر، فالصناعات الحديثة أصبحت تتطلب استبدال التكنولوجيا القديمة بالتكنولوجيا الحديثة، وذلك للحصول على مواصفات فنية ودرجة جودة أفضل للمنتجات، والقدرة على المنافسة والتسويق في الداخل والخارج[1] بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وذلك بإنتاج نفس الحجم من المنتجات بنفس مستوى النفقات السابقة، أو كمية أكبر بتكاليف أقل، فتصبح بالتالي المشروعات التي كانت في السابق مكلفة وذات منفعة متدنية، مجدية اقتصادياً وبذلك يتوسع الاستثمار في مثل هذه المشروعات[2]. فالتقدم التكنولوجي يحدث بدرجات مختلفة في الصناعات والأنشطة المختلفة داخل الاقتصاد. وذلك بصفة مستمرة وتدريجية خلال الزمن، ولذلك فإن التقدم التكنولوجي سوف يحفز المشروعات في بعض الصناعات أو الأخرى داخل الاقتصاد خلال أي فترة من الزمن على القيام بالاستثمار[3]. وهذا يتطلب فقرات تكنولوجية من فترة لأخرى، وخاصة أنه مع المدى الطويل تتعرض الآلات ليس فقط لاهتلاك مادي، وإنما معنوي أيضاً، مما يؤدي إلى تخلف هذه الآلات بالمقارنة مع منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة، التي تتطلب سرعة في الإنتاج، ونوعيات متجددة باستمرار[4]. كما أنه من المهم أيضاً استخدام التكنولوجيا التي تتناسب مع حجم الطاقة الإنتاجية، فلا يتم استخدام التكنولوجيا المعدة لطاقات إنتاجية كبيرة في مشروعات ذات طاقة إنتاجية منخفضة، في مراحل النمو، وليس من الملائم أيضاً استيراد

([1]) عبد العظيم، حمدي، دراسات الجدوى الإقتصادية في البنك الإسلامي، ص 26.

([2]) حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاقتصاد، ص 126.

([3]) أحمد، عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص 87.

([4]) حمو، عارف وآخرون، مبادئ الاقتصاد، دار اللوتس للنشر والتوزيع، 1993، ص 129.

تكنولوجيا لم يتم تجربتها في الدولة المنتجة لها، أو تم تجريبها ولم يثبت نجاحها، أو نجحت ولكن ينتظر لها أن تتقادم[1].

ثالثاً: معدل الربح ودرجة المخاطرة

إن المستثمر يربط قراره الاستثماري بمتغيرين أساسيين هما: العائد المتوقع من الاستثمار، ودرجة المخاطرة. فيجب على المستثمر قبل أن يتخذ قراره الاستثماري أن يعرف مقدماً كلاً من العائد المتوقع، ودرجة المخاطرة، بمعنى عليه أن يتنبأ بكل من العائد، ودرجة احتمال تحقق هذا العائد. وفي ضوء تقدير درجة احتمال تحقق العائد تحقق درجة المخاطرة، لأن درجة المخاطرة تقاس باحتمال عدم تحقق العائد المتوقع[2]. فالعائد والمخاطرة مفهومان مترابطان بعلاقة طردية، وعلى المستثمر أن يختار المشروع الذي يتحمل مخاطرته فإذا أراد تحقيق عائد أكبر عليه أن يتحمل درجة مخاطرة أكبر، (مثل النشاط الاستثماري المحفوف بالمخاطر)، أما إذا كان غير مستعد لتحمل درجة مخاطرة عالية فعليه، أن يوظف أمواله في استثمارات أقل خطورة، ولكن عندئذ سيكون الربح أقل. فالمستثمر يهدف دائماً إلى تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة بغرض استمرار النشاط الاستثماري، فهو يضحي بماله في الوقت الحاضر ليحصل على عائد في المستقبل مقابل هذه التضحية، على شكل أرباح، لذلك من المهم أن يوازن ويوفق بين درجة المخاطرة والعائد المتوقع[3]. فالعوائد المتحققة من المشروع تلعب دوراً كبيراً ليس فقط في تسديد تكاليف الإنتاج بما في ذلك الصيانة، واستبدال الآلات القديمة،

([1]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، ص 297.

([2]) كداوي، طلال، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2008، ص 19-20.

([3]) صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1418هـ-1997، ص 33.

بل أن ارتفاع العوائد يؤدي أيضاً إلى زيادة حجم الاستثمار، ويزيد من قدرة المشروع على الاستثمار، حيث أن العوائد المتحققة تستخدم في تمويل الاستثمارات الجديدة. في حين لو كان الربح منخفضاً قد يؤدي إلى تأجيل القيام بالاستثمارات الجديدة وربما الاكتفاء باستبدال المستهلك (الاهتلاك) من رأس مال المشروع[1].

رابعاً: الطلب على الإنتاج

"فزيادة الطلب على الإنتاج سواء نتيجة ظهور مستثمرين جدد أو نتيجة لزيادة الدخل، فإن زيادة الدخل تؤدي إلى الضغط على الطاقة الإنتاجية إذ تصل إلى أفضل وضع لها (أقصى استغلال حجم الطاقة الإنتاجية)، وبعد ذلك لابد من زيادة حجم الطاقة الإنتاجية، لمواجهة الطلب المتزايد وهذا يعني التوسع في الاستثمار"[2].

خامساً: توقعات المستثمرين[3]

فكل منظم يقوم بعملية التنبؤ للمستقبل، وهذه التنبؤات قد تكون متفائلة أو متشائمة، لذلك فهي تلعب دوراً كبيراً في تحديد استثمار المشروع، فالمستثمر الذي يتوقع زيادة الطلب على منتجاته، أو زيادة أسعارها، ويتوقع رواج الاقتصاد، سوف يعمل على توسيع مشروعاته، والعكس يحصل في حالة التوقعات المتشائمة. ففي الواقع انه كلما كبر حجم الاستثمار كلما ازدادت الخسائر الكبيرة إذا خابت التوقعات، ومما لا شك فيه أن الخسائر الكبيرة يمكن أن تقضي تماماً على المشروع.

([1]) أنظر: حمو، عارف، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص 129.
أحمد، عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص 87.
حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص 127.
([2]) حردان، طاهر حيدر، المرجع السابق، ص 128.
([3]) نفس المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني

مجالات الاستثمار طويل الأجل وآثاره الاقتصادية المحتملة

المطلب الأول

مجالات الاستثمار طويل الأجل

إن مجالات الاستثمار طويل الأجل عديدة ومتنوعة، وهي تصب في القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية والأولوية التي يجب مراعاتها، والحرص على تنميتها عند تنفيذ الخطط التنموية الاقتصادية وأهم هذه المجالات هي:

أولاً: المجال الزراعي والصناعي

يعتبر قطاع الزراعة من أهم القطاعات في اقتصاديات الدول النامية والدول الصناعية، فهو المصدر الرئيسي لإشباع حاجات الأفراد من الأغذية الضرورية والهامة لحياتهم[1]. بالإضافة إلى دوره الحقيقي في تمويل عملية التنمية الاقتصادية بصفة عامة. والتنمية الصناعية بصفة خاصة. فتمويل عملية التصنيع تتوقف على حجم الفائض الزراعي الذي يستطيع ذلك القطاع أن يولده، ويجعله متاحاً خارج الزراعة، فازدياد حجم الاستثمار في الصناعة ومن ثم حجم التشغيل بها سوف يؤدي إلى دفع أجور للعاملين في القطاع الصناعي، ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع الأجرية، فإذا لم يكن هناك عرض كاف من هذه السلع فسوف يعني

---

(1) سين جيم في كتاب الوقت، تأليف مجموعة من المختصين، منشورات الراتب للأبحاث والدراسات الجامعية، بإشراف راتب قبعية، 1980، بيروت، لبنان، ص 21.

ذلك ارتفاع أسعارها، ومن ثم تولد حركة تضخمية تضر بعملية التصنيع. وحيث أن معظم السلع الأجرية هي من ناتج القطاع الزراعي فإن هذا يتطلب أن يكون لدى القطاع الزراعي فائض يكفي لسد احتياجات العاملين في الاستثمارات الصناعية والأنشطة الأخرى. فتمويل وتوسع القطاعات الأخرى غير الزراعية يقتضي توفر فائض من السلع الزراعية عن حاجة العاملين في ذلك القطاع وجعل ذلك الفائض متاحاً لسد احتياجات وطلبات العاملين في القطاعات الأخرى، لذلك ينبغي أن يتم توجيه الجهود لرفع الإنتاجية الزراعية ومن ثم الإنتاج الزراعي لتوليد فائض من السلع الزراعية تزيد عن احتياجات السكان والعاملين في ذلك القطاع، إذ يتوقف على حجم ذلك الفائض مستوى الاستثمارات ومن ثم درجة التوسع التي يمكن تحقيقها في الأنشطة الأخرى خارج الزراعة[1].

ويعمل القطاع الزراعي على توفير الأيدي العاملة للقطاع الصناعي فالزيادة المستمرة من احتياجات القطاع الصناعي، لا يمكن مقابلتها من القطاع الزراعي إلا بارتفاع مستمر في الإنتاجية وبإعادة تنظيم ذلك القطاع بأن يسمح بالاستغناء عن الأعداد المتزايدة من القوة العاملة الزراعية[2]، فإذا لم تتحقق تنمية زراعية بما يتناسب واحتياجات التنمية الصناعية فسوف يؤدي إلى إعاقة النمو المطلوب في المجتمع[3]. فقطاعا الزراعة والصناعة من أهم القطاعات الإنتاجية الأولية فهما يضيفان إلى الاقتصاد سلعاً وقيما إنتاجية جديدة، ويولدان أنشطة إنتاجية من قطاعات أخرى تعتبر ثانوية، لأنها تستمد أنشطتها من القطاعات الأولية، فتحقيق التنمية الاقتصادية يحتاج إلى إحداث توازن بين قطاعي الزراعة والصناعة معاً فمن غير الممكن قيام

([1]) محيي الدين، عمرو، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1972، ص 230-231.

([2]) نفس المرجع السابق، ص 232.

([3]) عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية، وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987، ص 232.

بتنمية صناعة دون أن يؤازرها نمو موازن في القطاع الزراعي، فالصناعة هي النشاط المكمل للقطاع الزراعي[1]، ذلك أن الإنتاج الزراعي يعمل على تقديم المواد الخام اللازمة لقيام الصناعات التي تساهم في توجيه الإنتاج الزراعي[2]. ومن جهة أخرى أن تنمية الزراعة يتطلب استخدام أساليب التقدم الفني المختلفة، وهو ما يعني الحاجة إلى المزيد من المدخلات الصناعية المتمثلة في الأسمدة والآلات والقوى المحركة التي تدعم وتطور الإنتاجية الزراعية وهو ما يتوقف توفيره على تنمية الصناعة فالعلاقة متبادلة والقطاعان متكاملان متناسقان تؤدي تنمية أحدهما إلى الحاجة إلى دعم وتنمية الآخر[3].

والبنوك الإسلامية تستطيع المساهمة في دعم وتطوير التنمية الزراعية من خلال الاستثمار طويل الأجل، خاصة وأن الدول الإسلامية تمتلك لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية التي يمكن استغلالها، بإقامة المشاريع الجديدة أو توسعة وتحسين المشاريع القائمة بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالنشاطات الهامة التي تنعش الاقتصاد القومي[4].

ثانياً: المجال العقاري (المشاريع الإسكانية):

وهذا المجال يلقى قبولاً في المجتمعات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية فبإمكانها أن توجه مواردها المالية، وتشترك مع شركات القطاع العام أو الخاص، أو مع الأفراد في عمليات بناء الوحدات الإسكانية للتمليك أو تأجيرها، ومن ثم تملكها وبذلك تساهم في حل الأزمة السكانية[5].

---

(1) أنظر: تقي الدين، نور الدين أحمد، القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام، مرجع سابق، ص 82-84.

(2) عامر، محمد، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي، مرجع سابق، ص 346.

(3) عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سابق، ص 454.

(4) الخضيري، أحمد الحسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 150.

(5) أنظر: المصري، عبد السميع، المصري الإسلامي علمياً وعملياً، ص 67، الأبجي، كوثر عبد الفتاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1454هـ، السنة الثانية عشر، ذو الحجة، 1413هـ- مايو 1993، ص 26، وارد سليمان، الإجار المنتهي بالتمليك، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، 2004، ص 81.

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية المحتملة للاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

يترتب على الاستثمار طويل الأجل آثار إيجابية هامة على الاقتصاد القومي ومن أهم هذه الآثار:

1- تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل:

إن توظيف الأموال من خلال نظام المضاربة والمشاركة من البنوك الإسلامية سوف يكون له أثرٌ كبيرٌ في تهيئة موارد مالية تتسم بطول الآجل، تستطيع من خلالها هذه البنوك القيام بنشاطاتها الاستثمارية، وذلك لأن مبدأ المخاطرة التي يقوم عليها النظام الإسلامي سوف يدفع البنك الإسلامي إلى الاهتمام بدراسة واختيار المشروعات الحقيقية بدقة وعناية كبيرة والعمل على توفير الإمكانيات المتاحة والتي تهيئ لهذه المشروعات فرصاً أكبر للنجاح، وهذا مما لاشك فيه سوف يترتب عليه تحقيق معدلات أرباح أعلى وانحسار احتمالات الخسارة في أضيق الحدود، مما يؤدي إلى تحفيز الأفراد للإقبال على البنوك الإسلامية والمشاركة معها في مشاريعها الاستثمارية لتحقيق معدلات أرباح عالية، فمن المتوقع أن يوفّر نظام المشاركة والمضاربة لأصحاب الأموال معدلات أرباح أعلى من معدلات الأرباح المضمونة التي يتلقاها أصحاب الودائع الآجلة في البنوك التقليدية فمن المعروف أنه كلما ارتفعت درجة المخاطرة كان العائد المتوقع – والمطلوب– مرتفعاً، وكلما انخفضت درجة المخاطرة كان العكس

صحيحاً أيضاً[1]. وفي حال أن حصلت خسارة للمشاريع، فإنه يتم توزيعها بين البنك وأصحاب الأموال.

هذا ومن أهم الميزات التي تقوم عليها آلية المشاركة والمضاربة في النظام الإسلامي أنه يتم ربط الأموال بالمشاريع الاستثمارية، وبالتالي يكون البنك الإسلامي قد استفاد من توظيف واستثمار أمواله في المشروعات الإنتاجية الحقيقية بدلاً من تعطيلها، وبإمكان البنك أن يعمل على جذب المدخرات صغيرة الحجم من صغار المدخرين لتكوين رؤوس أموال ضخمة تشارك في العمليات الاستثمارية، كما أن الأثر الإيجابي للاستثمار الإسلامي لا يقتصر فقط على أصحاب الأموال، بل أيضاً يمتد إلى المستثمرين من أصحاب الأعمال حيث أن عامل المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والمستثمر سوف يلزم البنك بتقديم كل مساعدة ممكنة للمستثمرين من البداية وحتى النهاية؛ لضمان نجاح المشروعات وعدم تعثرها[2]. وما يمتلك منها من عوائد للبنك فسيكون عاملاً محفزاً له ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويله لمشروعات استثمارية أخرى، وهذا من شأنه أن يزيد من رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وتوفير رأس المال الحقيقي الذي يتفاعل مع العمل[3]، أي بمعنى أنه سيوفر لدى البنوك الإسلامية رأس مال يتحمل المخاطرة. وبالتالي فإنه سوف يعمل على ازدياد حجم الاستثمارات الحقيقية، وتحقيق رفاهية المجتمع وليس هذا فقط بل أن هذه الأموال عند توظيفها

([1]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 360- 364.

([2]) المرجع السابق، ص 364.

([3]) داوودي، الطيب، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص 157.

في الاستثمارات الكبيرة تؤدي إلى تخفيض نمو الكثافة النقدية المتواجدة في المجتمع مما يساعد على تقليل الضغوط التضخمية[1].

2- معالجة مشكلة البطالة وزيادة الدخول[2]

إن اختيار المشروعات الاستثمارية ذات الحجم الكبير، التي تتصف بالكثافة العمالية وتغليبها على المشروعات مكثفة رأس المال أو حتى التوسع في الطاقات الإنتاجية للمشروع، سوف يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وبالتالي تحويل هذه الفئة من طبقات المجتمع العاطلة عن العمل إلى طاقات بشرية نشطة، تعمل بجد وتندمج في النشاطات الاقتصادية وهذا يؤدي إلى زيادة دخولها وتحسين مستواها المعيشي، وبالتالي زيادة إنفاقها مما ينعكس أثره على النشاط الاقتصادي بارتفاع القوة الشرائية، ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات فيؤدي ذلك إلى توجه المنتجين إلى إنتاج السلع الضرورية، وزيادة سرعة التداول بين الأفراد مما يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي للمجتمع.

3- المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن تمويل الاستثمارات الجديدة التي تتميز بالمخاطرة، تؤثر تأثيراً كبيراً على البنيان الاقتصادي للدولة[3]، إذ أنها تمكن البنك من إنشاء الأصول الثابتة الضخمة، من مصانع

([1]) جمال، محمد صلاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، منشورات البنك المركزي الأردني، 1992، ص 11-13.

([2]) أنظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، ص 218.

داوودي، الطيب، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 157.

أحمد، جميل، الوظيفة التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995، ص 141- 163.

([3]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، ص 217.

وشركات وخطوط إنتاج[1]، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الطاقة الإنتاجية للدولة[2].

4- تحقيق عدالة التوزيع[3]

إن المخاطرة برؤوس الأموال في المشاريع الاستثمارية الكبيرة تعمل على تحقيق العدالة. فهي تجعل جميع الشركاء الذين قدموا الأموال يشاركون في تحمّل نتائج المشاريع. ففي حال الربح يكون لكل مشارك نصيب من الأرباح، مما يؤدي بالتالي إلى اتساع قاعدة الملاك بعوائد الإنتاج الحقيقي، أما في حالة الخسارة فإن الجميع يتحمل الخسائر التي تترتب عن المشاريع بقدر مساهمة كل منهم في رأس المال.

وينطبق الأمر كذلك على أصحاب المشاريع، ففي حال الربح يأخذون عوائدهم من الأرباح التي استحقت وفي حال الخسارة يخسرون جهودهم وأعمالهم، وبذلك تتحقق عدالة التوزيع بدلاً من تركيز الأموال في أيدي فئة قليلة من الأفراد كما هو الحال في النظام الربوي.

5- تحقيق المنافسة في الأسواق الخارجية:

وهذا يعتمد على أن يقوم البنك الإسلامي باختيار المشاريع الاستثمارية كبيرة الحجم لتكون بديلاً عن الواردات، أو ليتم إنتاج سلعٍ تصدر إلى الخارج يكون لها القدرة على المنافسة

([1]) الخضيري، أحمد محسن، البنوك الإسلامية، ص 131.

([2]) المرجع السابق، ص 131.

([3]) أنظر: الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، مرجع سابق، ص 218.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام الحضارية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 386-388.

في الأسواق الخارجية الدولية. وبالتالي يساهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي، أو الميزة النسبية للدولة[1].

ومن المتوقع أن يعمل ذلك على حل أزمة الديون التي تعاني منها الدول الإسلامية فلا تلجأ إلى الاستدانة إلا لقرض إنتاجي حقيقي يكفل سداد التزاماتها تجاه الدولة المقرضة[2].

(1) الموسوعة العلمية العملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 218.

(2) أحمد، جميل، الوظيفة التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 166.

المبحث الثالث

دور البنوك الإسلامية في حشد الموارد المالية وتعبئتها

المطلب الأول

دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل

تتميز البنوك الإسلامية بالطابع التنموي والاستثماري، الذي يعطيها الدور الحقيقي الذي تقوم من خلاله، بممارسة النشاطات الاقتصادية في الدولة، فهي بنوك استثمارية وتنموية في آن واحد فهاتان الصفتان متلازمتان تماماً لها حيث أنه يقاس مدى فاعليتها في أداء دورها الاقتصادي من خلال التصدي المباشر لقضايا التنمية الاقتصادية[1]، وذلك من خلال مساهمتها في المشاريع التي تعمل على بناء قاعدة اقتصادية سليمة للمجتمع، والتي تكفل بالتالي خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

ويرتبط قيام البنوك الإسلامية بالاستثمار في المشاريع التنموية بتوفير حجم مناسب من الموارد يتسم بالاستقرار، ومن ثم تشغيل وتوظيف شبه كامل لتلك الموارد ، وبما يدعم السياسة الاقتصادية للدولة ويخدم أهدافها التنموية[3]. وذلك لأن النشاط الاستثماري طويل الأجل في

---

(1) سويلم، محمد، إدارة المصارف التقليدية والإسلامية، د. ن، القاهرة، 1983، ص 501.

(2) انظر: الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 284.

سويلم، محمد، الجهاز المصرفي في النشاط الاستثماري بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة الإدارة العليا معهد الإمارات للتدريب المصرفي، الشارقة، 10 – 12 مارس، 1986، ص 155.

(3) الزيدي، مؤيد وهيب، المصارف الإسلامية (دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة)، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 1990، ص 147– 148.

البنوك الإسلامية يرتبط بعمليات التمويل طويلة الأجل للقطاعات الاقتصادية المختلفة[1]. وهذا بدوره يعتمد على حجم الموارد المالية المتاحة في البنوك الإسلامية، فعدم توافر هذه المـوارد بالحجم المطلوب سوف يؤثر سلباً على قدرة البنوك الإسلامية في توظيف أموالها، غير أن ذلك لا يعد كافياً بل يجب الاهتمام أيضاً بنوعية الموارد المالية التي سيتم توظيفها فـي العمليـات التنموية[2].

وهذا يحتم على البنوك الإسلامية أن تعمل على تدبير الموارد الماليـة ذات الآجـال المناسبة[3]، والتي يجب أن يغلب عليها الطابع الزمني الطويل الأجل ليتم توظيفها في تمويـل المشروعات الانتاجية الهامة، التي تعود بالنفع والفائدة على المجتمع المتواجدة فيـه[4]. ومـن الضروري أيضاً أن تتميز هذه الموارد بالمخاطرة بمعنى أن تتقبل الربح والخسارة في النتائج الفعلية للمشاريع وذلك حتى تستيطع استيعاب البرامج الاستثمارية والخطط التنموية الضرورية للدول الإسلامية، والتي يستغرق تنفيذها مدة زمنية طويلة، خاصة وأن هذه الدول تفتقر إلـى توافر مثل هذه النوعية من الموارد في اقتصادياتها القومية[5].

وبما أن البنوك الإسلامية يقوم نظامها الأساسي على مبـدأ المـشاركة فـي الـربح والخسارة فهي بذلك تكون أكثر قدرة على جمع الأرصدة النقدية الضرورية للاستثمار، وتوزيع المتاح منها على أفضل استخدام لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

([1]) الهندي، منير إبراهيم، شهبة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية (دراسة اقتصادية وشـرعية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 137.

([2]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي المعاصر، 1417هـ- 1996، ص 28.

([3]) سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القـاهرة، 1417هـ- 1996، ص 36.

([4]) المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، 1988، ص 113.

([5]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 32- 33.

لأن نظام المشاركة يجعل هذه البنوك وسيطاً مالياً بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة، ورجال الأعمال الذي يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية[1] من خلال مشاركة رأس المال في النشاط الاقتصادي الحقيقي[2]. وهذا يعني أن البنك الإسلامي يدخل مشاركاً مع المستثمر في نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة لأن ليس هناك عائد مضمون محدد سلفاً، وهذا ما يميز الموارد المالية التي يتم توظيفها وفق المنهج الإسلامي ذو الطبيعة المخاطرة[3]، مما يمكن البنوك الإسلامية على الدخول في مشاركات استثمارية طويلة الأجل مع الأفراد والشركات، بما لديها من الموارد المالية المعدة للاستثمار بعد إجراء دراسات جدوى للمشاريع التي سيتم تمويلها، حيث تعتبر الضمان الكفيل لنجاحها وبعد ذلك اقتسام النتائج المتمخضة عنها[4].

كما أن امتلاك البنوك الإسلامية من خلال نظامها التمويلي للعديد من الأدوات التمويلية والاستثمارية المتنوعة، التي لها أهميتها ومكانتها في هذا النظام حيث إنه لكل أداة خصوصيتها وطبيعتها من حيث المجالات التي تعمل فيها من جهة والاستخدامات من جهة أخرى[5] يعطيها

---

(1) أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود البنوك والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001، ص 263-264.

(2) العوضي، رفعت، مرتكزات في الاقتصاد الإسلامي، كتاب الأمة الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية، الدوحة، 1990، ص100.

(3) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ص 33.

(4) هواري، سيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس القاصرة، (د.ت)، (د.ن)، ص 300.

(5) أحمد، عبد الرحمن يسري، دور المصادرف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، وقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في اقتصاديات المغرب العربي، 18-22 يونيو، 1990، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث وفي الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء، ص 135، أحمد، شوقي دنيا كفاءة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، ع9، 1414- 1990، ص 115.

قدرة أكبر من غيرها من البنوك التقليدية على تعبئة الموارد المالية من خلال هـذه الأدوات[1] لتصبها في مجالات الاستثمار والتوظيف والتمويـل فـي مختلـف المـشاريع (الـصناعية، والزراعية، والتجارية) [2].

ومن هنا يبرز دور البنوك الإسلامية بأن تكون أداة جذب هامة للموارد المالية، وذلك بتحفيز الأفراد على الدخول في المشاركات والمساهمات معها في المشروعات الاقتصادية عن طريق إيداع فوائضهم المالية في خزائنها، ليتم استخدامها في المشاريع الاسـتثمارية طويلـة الأجل، التي تدر إنتاجاً حقيقياً يستفيد منه الجميع لتحقيق هدف تدوير الأموال بين القطاعـات الاقتصادية المختلفة بدلاً من حبسها وتعطيلها في البنوك التقليدية[3]، فنجاحها في تحقيق هـذه الوظيفة تكون قد وصلت إلى هدفها في خدمة الاقتصاديات القومية التي تعمل فيها[4].

وبما أن الطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية تتطلب توفير موارد مالية مميزة تتوافق معها لتوظيفها في القنوات التوظيفية الملائمة والمناسبة لها فلابد من التعرف على هذه الموارد من حيث أنواعها وأهميتها، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي:

([1]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سـابق، ص 34.

([2]) الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نادي القصيم الأدبي، بريدة، 1991، ص 94.

([3]) النجار، أحمد عبد العزيز، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر التنميـة مـن منظور إسلامي، ج1، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989، ص 127- 128.

([4]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني

أنواع الموارد المالية في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتلقي مختلف أنواع الودائع لاستخدامها في مشاريعها وأنشطتها الاقتصادية وتنقسم الموارد المالية إلى قسمين: موارد ذاتية، وموارد خارجية، وفيما يلي بيان لذلك.

أولاً: الموارد الذاتية

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تشمل رأس المال، والاحتياطيات والأرباح المرحلة (المحتجزة) والمخصصات[1].

تعد هذه الموارد موارد مالية طويلة الأجل حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل في حال إن كانت نسبتها كبير بالمقارنة مع الموارد الخارجية، أما في أن كانت نسبتها ضئيلة فإنه ليس بمقدور البنك استثمارها[2].

أ- **رأس المال الأساسي (المدفوع)**[3] هو عبارة عن: مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب البنك (المؤسسون في المرحلة الأولى، والمساهمون، في تكوين رأس ماله عند نشأته ويتم

---

(1) سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

(2) انظر: على الشبكة الدولية: www.bltagi.com

(3) أنظر: عوض الله، زينب حسين، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، 1995، ص 119، عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417هـ - 1996م، ص 101.

بني هاني، حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، دار الكندي، 2003، ص 270، الشمري، ناظم، النقود والمصارف (النظرية النقدية)، دار زاهر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 145.

دفعها على شكل أسهم متساوية القيمة. ويشترط أن يتم دفعة بالكامل قبل أن يمارس البنك نشاطه.

ب- الاحتياطيات[1]:

وهي عبارة عن أرباح البنك غير الموزعة، والتي يتم تجميدها لدعم مركزه المـالي، والمحافظة على سلامة رأس ماله، وثبات قيمة الودائع (الاستثمارية والادخاريـة)، وموازنـة الأرباح.

ج- الأرباح المحتجزة (المرحلة) [2]:

وهي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، والتي يتم احتجازها داخل البنك ومن ثم يعيد استخدامها لدعم مركزه المالي، وتمثل الاحتياجات والأرباح المرحلة جزءاً من حقوق المساهمين.

ومن ضمن الموارد الداخلية يوجد بند مالي آخر مستقل عن حقـوق الملكيـة يـسمى المخصصات.

([1]) أنظر: الشيباني، محمد إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعلمية، دار عالم الكتب، الرياض، 1987، ص 266، المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيـق، المركـز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

([2]) انظر: رمضان، زياد سليم وآخر، إدارة البنوك، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1995، ص 54. ناصر، الغريب محمود، الأساسي الفقهي والفني للمصارف الإسلامية، اتحاد المـصارف العربيـة، بيـروت، لبنان، 2002، ص 185.

فالمخصصات[1]:

هي عبارة عن الأموال التي يتم اقتطاعها من الأرباح الاجمالية لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة قد لا يكون معلوماً وقت حدوثها أو مقدارها بدقة لذلك يقال: إن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل: المصروفات والخسائر، وهي بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، فهي تكلفة أو إنفاق لم يصرف بعد. فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه فإن الأرباح التي قد تتولد عنه لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ثانياً: الموارد الخارجية (الودائع بأنواعها):

وهي عبارة عن الأموال التي يودعها أصحابها في البنك الإسلامي، حيث توضع تحت تصرفه لأغراض مختلفة، وبالتالي تحدد علاقة المودعين بالبنك بحسب أسلوب سحبها وآجالها[2].

أما أنواع هذه الودائع فهي ثلاثة:

النوع الأول: ودائع جارية (تحت الطلب).

النوع الثاني: ودائع إدخارية.

النوع الثالث: ودائع استثمارية.

([1]) ناصر، الغريب محمود، الأساس الفقهي والفني، ص 185.

([2]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: الودائع الجارية (تحت الطلب):

وهي عبارة عن الأموال التي يودعها أصحابها في البنك مقابل شيكات يتم السحب عليها في أي وقت يشاءون بدون عائد[1]. وهي بمثابة قروض حسنة تأخذ في عرف الشرع حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل[2].

وتمثل الودائع الجارية سنداً هاماً لنشاط البنوك، وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة للأفراد، وقد يعوزها البنك من وقت إلى آخر لسد احتياجاته التمويلية قصيرة الأجل[3].

ويشكل حجم هذه الودائع في البنوك الإسلامي نسبة ضئيلة، مقارنة بحجمها الكبير في البنك التقليدي[4].

ثانياً: الودائع الادخارية:

وهي عبارة عن أوعية إدخارية، يتم تعبئتها بالأموال التي يقتطعها الأفراد من دخولهم

---

(1) أنظر: الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1979، ص 209، عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام، مؤسسته الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1398هـ-1978م، ص 114.

(2) انظر: سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ-1989م، ص 87، العبادي، عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار السلام، ط2، 1415- 1494، ص 198، السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، دار الثقافة، الدوحة، 1996، ص 180.

(3) سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية، مرجع سابق، ص 23.

(4) الحسيني، فلاح حسن، وآخر، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط2، 2003، ص 198.

بحيث يعطي لهم دفاتر إدخارية خاصة، تقيد فيها عمليات السحب الإيداع[1]. والغرض من هذه الودائع هو تشجيع صغار المدخرين على إيداع فائض أموالهم، التي تزيد عن استهلاكهم الحالي في خزائن البنك، حيث يتم تحديد الحد الأدنى لقبولها[2].

وتتفاوت البنوك الإسلامية فيما بينها في أسلوب استخدامها لهذه الودائع، فبعضها يشترط التفويض من قبل المودع، لتوظيفها في العمليات الاستثمارية، والمشاركة في نتائجها من ربح أو خسارة في حين أن هذا الأسلوب غير دارج في بعض البنوك الإسلامية الأخرى، التي لا تشترط التفويض من قبل المودع، وبالتالي عدم استحقاقها لعوائد الاستثمار[3].

والودائع الإدخارية المفوضة التي قصد منها الاستثمار تأخذ حكم المضاربة فهي تخضع للربح والخسارة، والأرباح المحققة منها توزع بين المودع والبنك ولا ضمان عليها. في حين أنها إذا كانت غير مفوضة فهي تعد قرضاً كما في الودائع الجارية، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل[4].

"ولكي يوفق البنك الإسلامي بين استخدام الوديعة الإدخارية في مجالات الاستثمار وبين إعطاء الحق للعميل المدخر في أن يسحب وديعته في أي وقت شاء، فإنه يقتطع من كل

([1]) أنظر: المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مرجع سابق، ص 41، طلحان، أحمد عبد الهادي، مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، ط1، 1418هـ-1997، ص 20.

([2]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

([3]) أنظر: الحسني، أحمد عبد القادر، الودائع المصرفية والنقدية (دراسة شرعية اقتصادية)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م، ص 91.

عبد العليم، محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل (تجربة السودان)، مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2005، ص 53.

([4]) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصر في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 1416هـ-1996، ص 223.

وديعة إدخارية نسبة معينة، ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها، ولا يـدخلها فـي مجال المضاربة والاستثمار"[1].

وتعد الودائع الإدخارية من الموارد المالية طويلة الأجل، حيث تستخدم فـي تمويـل الاستثمارات طويلة الأجل[2]، كما أنها تؤدي دوراً كبيراً في توفير الأموال والسيولة اللازمـة لتغطية العمليات الاستثمارية، التي يقوم بها البنك الإسلامي، وهي أيضاً الضمان الذي يعمـل على استقرار أعمالها وانتظامها[3].

ثالثاً: الودائع الاستثمارية:

تعتبر هذه الودائع أهم وعاء إدخاري يغـذي العمليـات الاسـتثمارية فـي البنـوك الإسلامية[4]، فالغرض منها تحقيق الربح الناجح من استثمارها سواء بطريق مباشر أم غيـر مباشر، حيث تتنافس البنوك الإسلامية تنافساً كبيراً لجذب هذه الودائع[5]، التي تقبل المخاطر، بالمشاريع الاستثمارية، فأصحاب هذه الودائع يشاركون في تقاسم النتائج من ربـح كانـت أم خسارة، كما أنهم يتحملون نفس المخاطر التي يتحملها البنك فـي حالـة خـسارة العمليـات الاستثمارية، واحتمالات هلاك رأس المال المشارك في الوديعة الاستثمارية[6]. ويقـسم هـذا النوع من الودائع إلى قسمين:

([1]) الحسني، أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.

([2]) النجار، أحمد عبد العزيز وآخرون، مئة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الـدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980، ص 64.

([3]) الخضيري، أحمد محسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 109.

([4]) داودي، الطيب، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 103.

([5]) أنظر، المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي، علميا وعملياً، مرجع سـابق، ص 42، ومـا بعـدها الزيدي، مؤيد المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 70.

([6]) أنظر: الخضيري، أحمد محسن، المرجع السابق، ص 109.

الحسني، أحمد عبد القادر، الودائع المصرفية والنقدية، مرجع سابق، ص 84.

أ- ودائع استثمارية مطلقة:

وهي التي يفوض فيها المودعون البنك باستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، بدون تقيد في مشروع معين أو بكيفية معينة، سواء استثمرها بنفسه أم شارك معه غيره في استثمارها، حيث يصبح البنك وكيلاً عاماً عن المودعين في استثمارها على اعتبار أن علاقته معهم قائمة على عقد المضاربة المطلقة[1]. فيصبح المودعون بمجموعهم رب مال والبنك مضارب مضاربة مطلقة[2].

وعندما تكون طبيعة الودائع قابلة للتفويض، فإنها تزيد من قدرة البنوك الإسلامية على الدخول في المشروعات الاستثمارية الهامة للاقتصاد القومي، والتي تدفع من خلالها عجلة التنمية الاقتصادية للأمام[3].

ب- ودائع استثمارية مقيدة:

وهي التي يحدد فيها المودع نوع الاستثمار والمشروع، الذي يريد أن يوظف فيه أمواله، وترتبط العوائد بالنتائج الفعلية المباشرة للمشروعات، التي خصصت لها فقط. وتكون علاقة المودع بالبنك علاقة مضاربة مقيدة[4].

([1]) أنظر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحرير د. محمد عبد الحليم عمر، البحرين، 1419هـ- 1990،ص 44.

([2]) العبادي، عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص 201.

([3]) حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط2، 1402هـ- 1982، ص 390.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، ص 28.

([4]) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 44.

العبادي، عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 201.

وتأتي أهمية هذه الودائع بأنها تخصص للاستثمارات طويلة الأجل، لتمويل المشروعات التي تحتاج إلى فترة زمنية طويلة[1].

وتزداد قدرة البنك الإسلامي على تغذية موارده المالية الخارجية من خلال قدرته على تنشيط وتنويع مجالات الاستثمار المجدية، لاجتذاب ودائع استثمارية مخصصة[2] لتنفيذ المشاريع التنموية، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية[3].

رابعاً: سندات المقارضة

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[4].

وقد يقوم البنك بإصدار سندات مقارضة مخصصة لمشاريع أو أغراض معينة بحيث يتم ربط الأموال الصادرة عن الاكتتاب، بآجال هذه المشاريع ويتم فتح حساب دخل خاص للمشروع الممول من هذه السندات يكون مستقلاً عن سائر إيرادات البنك الأخرى[5].

---

(1) انظر: الشيباني، محمد إبراهيم، بنوك تجدارية، بدون ربا، مرجع سابق، ص 271، أحمد، جميل الوظيفة التمويلية، للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 85.

(2) التميمي، يونس، أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، اتحادا لمصارف العربية، بيروت، 1989، ص 90.

(3) الشيباني، محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 207.

(4) إسماعيل، عمر مصطفى، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة تطبيقية)، دار النفائس، عمان، ط1، 1426هـ- 2006، ص 19؛ جبر، هشام، إدارة المصارف وأصولها العلمية والعملية، جامعة النجاح، نابلس، ط2، 2006، ص 78.

(5) جبر، هشام، إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، جامعة النجاح، نابلس، ط2، 2006، ص 78.

المبحث الرابع

الواقع التطبيقي للاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

إن التعرف على واقع الاستثمار طويل الأجل ومكانته في البنوك الإسلامية، لا يتم إلا من خلال معرفة أدائها لدورها الاقتصادي تجاه المجتمعات المتواجدة فيها وذلك فيما إذا كانت تقوم بتوظيف مواردها المالية بكفاءة عالية في المشاريع التنموية الضرورية.

وحتى نتمكن من الحكم على أداء هذه البنوك، فإنه يلزم قياسه بمعيارين: الأول: معرفة الأهمية النسبية (أي الوزن النسبي) لأساليب التمويل والاستثمار، الذي تزاول فيه نشاطاتها الاستثمارية.

أما المعيار الثاني فإنه يقاس فيه مدى الدور الذي تقوم فيه البنوك الإسلامية في تمويل المجالات الاقتصادية.

وسوف نفترض أن نصيب الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية محدود جداً، حيث سنبرهن على صحة هذا الفرض أو بطلانه من خلال الاعتماد على المعيارين السابقين.

المطلب الأول

الأهمية النسبية لأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

تهدف هذه النسبة إلى الكشف عن تركيز التوظيف في كل أسلوب من الأساليب التمويلية والاستثمارية، وبيان وضع المخاطرة في اختيار هذا التركيز[1]، ويتم احتسابها بقسمة إجمالي التمويل والاستثمار في كل أسلوب على إجمالي حجم الاستثمارات، فكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على ازدياد دور البنوك الإسلامية في دعم الاستثمار القومي والعكس من ذلك صحيح.

أولاً: البنك الإسلامي الأردني

أسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة أردنية بتاريخ 28/ تشرين الثاني/1978، طبقاً لأحكام الشركات رقم (12) لسنة 1964، ويهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، ويمثل الجدول التالي الأهمية النسبية لأساليب التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني.

---

[1] تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ج4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ-1996، ص 21 – 50.

جدول رقم (1)

الأهمية النسبية لأساليب التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني للفترة (2000-2005)[•].

%

القطاع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005
المرابحة	%45	%40	%38	%43	%42	%45
كمبيالات التمويل	%16	%15	%15	%16	%18	%18
كمبيالات التمويل البيع الأجل	%1	%1	%1	∅	∅	∅
المضاربة	∅	∅	∅	∅	∅	∅
المشاركة	%3	%3	%3	%3	%2	%2
استثمار سلعي	%4	%9	%9	%10	%11	%12
أوراق مالية	%9	%8	%7	%4	%7	%7
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	%7	%6	%6	%7	%5	%4
إجارة منتهية بالتمليك	%1	%1	%1	%1	%1	%2
استثمار عقاري	%6	%6	%5	%5	%1	%1
استثمار في المحافظ	∅	∅	∅	%7	%6	%14
استثمارات أخرى	%7	%12	%3	%5	%4	%2
استثمارات البنك الذاتية	%1	∅	∅	∅	%1	%1

المصدر: التقارير السنوية للأعوام (2000-2005)

نلاحظ من بيانات الجدول السابق أن البنك الإسلامي الأردني يركز على أسلوب المرابحة تركيزاً شديداً، حيث أنه قد حظي بأعلى ارتفاع في أهميته النسبية مقارنة بالاستثمارات الأخرى في حين أن استثماراته بأسلوب المشاركة كانت قد بلغت نسبة متدنية جداً، بينما حاز أسلوب المضاربة على أدنى أهمية نسبية فهي شبه معدومة، ففي بعض الأعوام لم يستثمر فيها البنك أمواله بأسلوب المضاربة مطلقاً مما يدل على أن البنك الإسلامي قد همش

[•] انظر الملحق رقم (1).

أساليب الاستثمار ذات الطبيعة المخاطرة تهميشاً واضحاً، مقابل الاهتمام بأسلوب المرابحة الأكثر سهولة.

ثانياً: البنك العربي الإسلامي الدولي:

تأسس كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989، وزاول أعماله المصرفية في الثاني عشر من شوال 1418هـ الموافق التاسع من شباط 1998، وذلك تلبية للطلب المتنامي على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية محلياً وفي الأسواق العربية.

جدول رقم (2)*

الأهمية النسبية للأساليب التمويلية والاستثمارية في البنك العربي الإسلامي للفترة (2000-2005)

%

الأسلوب / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005
المرابحة	%31	%41	%30	%32	%49	%53
الاستصناع	%1	%1	∅	%1	%1	%1
المشاركة	∅	%1	∅	∅	∅	∅
المضاربة	%1	%1	%2	%2	%5	%18
استثمارات سلعية لصالح العملاء	%33	%39	%37	%32	%19	%1
صكوك الاستثمار	∅	∅	∅	%4	%3	%3
إجارة منتهية بالتمليك	∅	∅	∅	∅	%2	%9
استثمارات البنك الذاتية	%34	%18	%31	%29	%21	%15

المصدر: التقارير السنوية للأعوام 2000 - 2005.

نلحظ من بيانات الجدول السابق أن الاستثمار بأسلوب المرابحة قد حاز على أهمية نسبية مرتفعة على بقية الاستثمارات الأخرى، ومن ثم تلتها الاستثمارات السلعية لصالح

* انظر الملحق رقم (2).

العملاء المخصص للسلع، التي حازت أيضاً على أهمية نسبية عالية بالنسبة إلى الاستثمارات الأخرى، التي كانت أهميته النسبية منخفضة، فأسلوب المشاركة حظي بأهمية نسبية منخفضة وعلى الرغم من أن البنك قد اتجه في السنة الأخيرة من الدراسة إلى توظيف أمواله بأسلوب المضاربة، والذي كان أهميته النسبية في هذه السنة المالية أعلى من السنوات الماضية، إلا أنه لم يحظ بأهمية نسبية مرتفعة مقارنة بأسلوب المرابحة، وهذا يدل على أن البنك العربي الإسلامي الدولي يفضل تجنب الأساليب الاستثمارية ذات الطبيعة المخاطرة ويفضل استخدام الأساليب الاستثمارية الأكثر أمان، والتي تعد فيها درجة الضمان عالية وتقل فيها المخاطر.

ثالثاً: بنك البركة السوداني

هو عضو في مجموعة البركة المصرفية، تأسس في تاريخ 1984/2/26، وتم افتتاحه في نفس العام، وفي تاريخ 3/14 في السودان، ويزاول نشاطاته المصرفية والاستثمارية وفقاً للشريعة الإسلامية.

جدول رقم (3)(*):

الأهمية النسبية للأساليب التمويلية والاستثمارية في بنك البركة السوداني للفترة

(2003-2005)(*)

%

السنة / الأسلوب	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البيوع المؤجلة	∅	∅	∅	%39	%42	%31
أوراق مالية	∅	∅	∅	%27	%30	%49
مشاركات	∅	∅	∅	%9	%10	%8
مقاولات	∅	∅	∅	%6	%5	%5
متاجرات (بضائع)	∅	∅	∅	%17	%10	%5
محافظ	∅	∅	∅	%3	%3	%2
مساهمات	∅	∅	∅	∅	∅	∅

المصدر: WWW.ALABANKASUDAN.COM

يتبين من البيانات الواردة في الجدول السابق أن الاستثمار في البيوع المؤجلة قد حاز على أعلى أهمية نسبية في توظيفات البنك لأمواله وحاز الاستثمار في الأوراق المالية علـى أهمية نسبية عالية بعد البيوع المؤجلة، في حين أن التوظيفات الأخرى جاءت بنسب أقل بكثير من النسب السابقة، فالأهمية النسبية لأسلوب المشاركات كانت منخفضة والاستثمار من خلال المساهمات قد حاز على أدنى أهمية نسبية في توظيفات البنك، ويلحظ أن بنك البركة السوداني لم يستخدم أسلوب المضاربة مطلقاً في استثماراته أي أنه همشها تهميشاً واضحاً وهذا يعني أنه يركز على توظيف أمواله في الأساليب الاستثمارية الأكثر سهولة والأقل خطورة في حين أن

(*) انظر الملحق رقم (3).

(*) البيانات المالية للأعوام (2000-2002) غير متوافرة في المصدر.

الأساليب الاستثمارية التي تتطلب المخاطرة بالأموال كانت أهميتها النسبية منخفضة إذا ما قورنت بالأساليب الأكثر أماناً.

رابعاً: بنك التضامن الإسلامي الدولي

هو مؤسسة مالية إسلامية، تأسست في اليمن عام 1995، وزاول البنك أعماله المصرفية والاستثمارية في 1996/7/20 ويقدم البنك خدماته في فروع عديدة.

جدول رقم (4)(*)

الأهمية النسبية للأساليب التمويلية والاستثمارية في بنك التضامن الإسلامي الدولي للفترة (2001-2005)(*).

%

الأسلوب / السنة	2001	2002	2003	2004	2005
المرابحة	%98	%92	%82	%75	%57
الاستصناع	∅	∅	%2	%3	%5
المضاربة	%1	%5	%12	%8	%23
المشاركة	∅	%1	%1	%1	%2
إجارة منتهية بالتملك	∅	∅	∅	%1	%1
استثمار عقاري	∅	∅	∅	%5	%3
استثمارات مالية متاحة للبيع	%1	%2	%1	%5	%8
استثمارات في شركات تابعة وزميله	∅	%1	%1	%2	%2
مساهمات	∅	∅	∅	∅	∅

المصدر: www. TADAMON.COM

نلحظ من بيانات الجدول السابق أن أسلوب المرابحة قد استحوذ على أهمية نسبية عالية في توظيفات البنك، كما نلحظ أيضاً أن بنك التضامن الإسلامي قد اهتم في السنة المالية

(*) البيانات المالية للعام (2000) غير متوافرة في المصدر.

(*) انظر الملحق رقم (4).

الأخيرة (2005) بأسلوب المضاربة، والذي ارتفعت نسبته في هذه السنة مقارنة بالأعوام السابقة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يحظ على أهمية نسبية عالية في التوظيفات، في حين أن أسلوب المشاركة قد تم تهميشه إذ لم تبلغ نسبته في التوظيفات على أهمية تذكر، نستنتج من ذلك أن بنك التضامن الإسلامي، يركز تركيزاً شديداً على الأسلوب غير المخاطر في توظيف أمواله ويهمش الأساليب الاستثمارية المخاطرة.

خامساً: بنك سبأ الإسلامي

هو شركة يمنية تأسست في عام 1996، وفتح أبوابه للجمهور في إبريل 1997، ويزاول أعماله المصرفية والاستثمارية وفق الشريعة الإسلامية

جدول رقم (5)

الأهمية النسبية للأساليب التمويلية والاستثمارية في بنك سبأ الإسلامي للفترة (2000-2005)(*)

%

السنة / الأسلوب	2000	2001	2002	2003	2004	2005
استثمارات لدى بنوك خارجية	%57	%49	%58	%55	%46	%23
المرابحة	%38	%46	%36	%35	%42	%52
المشاركة	%4	%2	%2	%5	∅	%2
الاستصناع	∅	%1	%1	∅	%2	%3
المضاربة	∅	∅	%1	%2	%2	%4
استثمارات في رؤوس أموال الشركات	∅	%2	%1	%2	%2	%1
استثمار عقاري	∅	%1	%2	%1	%1	%2
استثمارات معينة ومخصصة	∅	∅	∅	∅	%6	%14

المصدر: www.sababank.COM

(*) انظر الملحق رقم (5).

يتضح من بيانات الجدول السابق أن الاستثمار الخارجي في بنك سبأ الإسلامي قد احتل أهمية كبرى بالنسبة للاستثمارات الأخرى، وهو ما يعكس اهتمام البنك في استثمار الجزء الأكبر من موارده في الخارج، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أموال المودعين في هذه الفترة كانت تمثل في أغلبها أموالاً دولارية، إلا أنه في السنة الأخيرة من سنوات الدراسة قد سجلت تراجعاً واضحاً لهذه الاستثمارات، حيث أن أسلوب المرابحة قد حاز على أهمية نسبية عالية أيضاً من بين الاستثمارات في السنة المالية للعام 2005، وكان على حساب الاستثمار الخارجي وجاءت بعد هذه التوظيفات في الأهمية النسبية الاستثمارات المقيدة والمخصصة، وأسلوب المشاركة، ومن ثم أسلوب المضاربة والاستثمار في الشركات.

وعلى الرغم من أن هذه الأساليب تعد الأكثر مخاطرة من بين استثمارات البنك إلا أنها لم تحظ على أهمية نسبية مرتفعة بالنسبة إلى الاستثمار الخارجي، والاستثمار بأسلوب المرابحة. لذلك يمكننا القول أن بنك سبأ الإسلامي ابتعد عن الأساليب الاستثمارية المخاطرة وفضل الاستثمار الخارجي وأسلوب المرابحة؛ نظراً لحداثة عهده بالنسبة إلى سنوات الدراسة مما يتطلب منه تقوية وتثبيت مركزه المالي؛ لذلك فهو لا يستطيع أن يوظف أمواله في الأساليب الاستثمارية ذات الطبيعة المخاطرة.

نستنتج من الجداول السابقة أن جميع البنوك الإسلامية فضلت استخدام الأساليب الاستثمارية الأكثر أماناً والتركيز عليها على حساب الأساليب الاستثمارية الأكثر مخاطرة، التي ابتعدت عن توظيف أموالها فيها، فكان من المفروض أن تهتم بأسلوبي المضاربة والمشاركة، وأن يكون لهما أعلى أهمية نسبية في التوظيفات؛ نظراً لأنهما من أكثر الأساليب الاستثمارية ملائمة لاستثمار الأموال.

المطلب الثاني

توزيع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية في البنوك الاسلامية

إن هذه النسبة يتم احتسابها بقسمة كل مجال اقتصادي على إجمالي استثمارات البنك كمؤشر للدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية. ويمثل الجدول التالي توزيع الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني.(*)

أولاً: البنك الإسلامي الأردني

جدول رقم (6)

توزيع الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني للفترة (2000-2005)

%

السنة / القطاع	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الزراعة	∅	1%	∅	∅	%1	%1
الصناعة	%5	%8	%12	%11	%13	%11
الإنشاءات	%25	%1	%1	%1	%1	%1
التجارة	%28	%31	%30	%45	%40	%38
خدمات	%9	%32	%26	%25	%25	%26
أخرى	%48	%27	%31	%18	%22	%30

المصدر: التقارير السنوية للأعوام (2000-2005)

يتبين من البيانات الواردة في الجدول السابق الأهمية النسبية التي استحوذها قطاع التجارة في البنك الإسلامي الأردني، إذ حاز على أعلى أهمية نسبية من بين القطاعات

(*) لقد تم استبعاد بنك التضامن الدولي الإسلامي، وبنك سبأ الإسلامي من الدراسة لعدم توافر البيانات المالية الخاصة بأنشطتهما الاقتصادية من المصادر.

الأخرى، في حين أن قطاع الزراعة كان قد نال أقل نصيب في التوظيفات، إذ إنه هو القطاع الوحيد الذي حاز على أدنى أهمية نسبية، في حين أن الصناعة قد حازت على أهمية نسبية أعلى منه، إلا أنها لم تصل إلى الارتفاع الذي وصل إليه قطاع التجارة.

وهذا يدل على أن البنك الإسلامي الأردني قد فضل القطاع الأكثر سهولة، وهو التجارة وابتعد عن تمويل الاستثمارات الحيوية في قطاعات الزراعة والصناعة.

ثانياً: البنك العربي الإسلامي الدولي

جدول رقم (7)

توزيع الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية في البنك العربي الإسلامي الدولي للفترة (2000-2005)

%

القطاع / السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الزراعة	%2	%1	1%	%1	%1	∅
الصناعة	%7	%4	%5	%5	%14	%5
الإنشاءات	%3	%8	%10	%4	%3	%3
التجارة	%78	%74	%71	%80	%72	%84
خدمات	%3	%2	%2	%2	%8	%4
أخرى	%8	%11	%11	%8	%3	%4

المصدر: التقارير السنوية للأعوام (2000-2005)

يتضح من بيانات الجدول السابق أن القطاع التجاري، قد تفوق على جميع القطاعات الأخرى في توظيفات البنك، إذ إنه قد حاز على أعلى أهمية نسبية من بين القطاعات الأخرى، وعلى العكس من ذلك نجد أن قطاع الزراعة قد تم تهميشه بشكل واضح، إذ أن التوظيف فيه لا يكاد يذكر، أما القطاع الصناعي فهو أيضاً قد حاز على أهمية نسبية منخفضة، على الرغم

من أن التوظيف فيه أعلى من القطاع الزراعي، إذا ما قورن فيه إلا أنه بقي دون المستوى المطلوب، وهذا يؤكد على أن البنك العربي الإسلامي الدولي يتجه في توظيف أمواله إلى القطاع التجاري حيث قد فضل الابتعاد عن المخاطرة في قطاع الزراعة والصناعة.

ثالثاً: بنك البركة الإسلامي السوداني

جدول رقم (8)

توزيع الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية في البنك البركة السوداني للفترة (2003-2005)(•)

%

السنة / القطاع	2003	2004	2005(⊗)
الزراعة	%10	%10	%43
الصناعة	%10	%10	%28
التجارة المحلية	%25	%36	∅
الصادرات	%9	%15	∅
النقل	%5	%7	∅
أخرى	%42	%25	∅
خدمات	∅	∅	%30

المصدر: www.ALABANKASUDAN.COM

نلحظ من بيانات الجدول السابق أن قطاع التجارة المحلية قد احتل من بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، أعلى نسبة، كما نلحظ أيضاً أن البنك كان قد وجه أمواله لقطاعات اقتصادية أخرى، وقد حازت فيها على أهمية نسبية مرتفعة أيضاً، فجاء ترتيبها القطاعي في توظيفات الأموال بعد قطاع التجارة.

(•) البيانات المالية للقطاعات الاقتصادية في بنك البركة السوداني للأعوام (2000-2002) غير متوفرة في المصدر.

(⊗) البيانات المالية لهذا العام كما وردت من المصدر تماماً.

وعلى الرغم أن البنك قد اهتم في السنة المالية الأخيرة (2005) بقطاع الزراعة والذي ارتفعت نسبة التوظيفات فيه عن العامين السابقين، إلا أنه لم يحظ بأهمية نسبية عالية، وكذلك القطاع الصناعي الذي كان نصيبه في الاستثمارات ضئيلاً، على الرغم من ارتفاعها في عـام (2005)، وهذا يعني أن بنك البركة السوداني شأنه في ذلك شأن البنوك الإسلامية الأخـرى، التي شملتها الدراسة فهو قد ابتعد عن النشاطات الاستثمارية ذات الطبيعة المخاطرة، وفـضل النشاط الأكثر أماناً على حسابها.

نستنتج من جميع ما تقدم أن البنوك الإسلامية التي أجريت عليها الدراسة ركزت على القطاع التجاري، والذي حاز على أعلى أهمية نسبية من بين القطاعات الأخرى، وفي المقابل كان نصيب قطاعي الزراعة والصناعة ضئيلاً جداً وهذا يدل على أن أهميتهما النـسبية فـي نشاطات البنوك الإسلامية منخفض جداً.

فكان يجب عليها أن تركز على القطاعات الإنتاجية الحيوية والضرورية والتي ترتبط بسد احتياجات المواطنين، وكان من الضروري أيضاً أن تراعي التوزيع القطـاعي بمختلـف أنواعه من زراعة، وصناعة، وخدمات ... الخ. حتى لا يطغى قطاع على حساب قطاع آخر وهو ما يؤدي بالتالي إلى سيطرة نشاط اقتصادي معين على الاقتصاد القومي، حيث أن ذلـك يعرض الدولة لهزات اقتصادية عنيفة، ويحرمها من الاستقرار الاقتصادي[1].فافتقاد التناسـق بين القطاعات المختلفة في نموها وتنميتها يعوق من مسار التنمية في الاقتصاد القومي[2]. وهذا

---

[1] الصراف، محمد فؤاد، مستقبل التعاون بين البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م 2، 1984، ص 93.

[2] عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ج 3، دار البيان، جدة، 1978، ص 454.

يدل على أن التنمية الاقتصادية تستدعي البحث عن قطاعات الإنتاج التي تعطي أعلى إنتاجية لمنحها أولوية عن غيرها، وتوجيه عوامل الإنتاج بنسبة كبيرة نحوها[1].

إن اتجاه البنوك الإسلامية للاستثمار في القطاعات غير المنتجة، واعتمادها عليه في توظيف أموالها مقابل تهميشها للقطاعات الإنتاجية الأكثر أهمية وحيوية لمتطلبات التنمية الاقتصادية، وتهميش الأساليب الاستثمارية، الأكثر مخاطرة وملائمة لهذه القطاعات. والتركيز على الأسلوب الذي يرتفع فيه عامل الأمان. يعني أنها لم تؤدي دورها التنموي بتحقيق الأهداف المأمولة منها، وهذا ما يثبت صحة الفرض، وهو أن نصيب الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية ضئيل.

[1] المسير، محمد زكي، الاقتصاد السوداني بين التصنيع وتنمية الزراعة، مطبوعات جامعة القاهرة، 1972، ص 14.

الفصل الثاني

أسباب غياب الاستثمار طويل الأجل عن العمل المصرفي الإسلامي

المبحث الأول

عدم التوافق بين الموارد المالية وآجالها الزمنية

المطلب الأول

قصر آجل الموارد المالية

تتطلب المشاريع والعمليات الاستثمارية طويلة الآجل توافر رؤوس الأموال الطويلة الأجل؛ لتستوعبها، وتمدها بالسيولة اللازمة في المواعيد المنظمة خلال عمرها الزمني الطويل، وبالتالي فإن دخول البنوك الإسلامية بالمساهمات في مثل هذا النوع من المشاريع يلزمها أن تربط مواردها المالية بالآجال الزمنية لهذه المشاريع، إلى حين الانتهاء منها وتصفيتها. إلا أن البنوك الإسلامية قد سمحت لأصحاب الودائع الاستثمارية بالسحب من ودائعهم كلياً أو جزئياً، وذلك نتيجة لتنافسها مع البنوك التقليدية[1]، فهذه البنوك تسمح لأصحاب الودائع الآجلة في السحب من ودائعهم في أي وقت يريدون، فرغبة البنوك الإسلامية بمنافسة هذه البنوك أصبحت تسهل عملية الانسحاب من الأوعية الإدخارية، وذلك بوضع شروط

---

(1) انظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ط 116، ولنفس المؤلف، بحث بعنوان أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، قدم هذا البحث لندوة التطبيقات الاقتصادية الحديثة، الجمعية المغربية للتدريب والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء، 3-12/ محرم/ 1419هـ، 5-8/ مايو/ 1998، ص 315، المكاوي، محمد محمود، مستقبل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 332.

تتصف بالمرونة للتعامل من خلال هذه الأوعية، فالمبالغ المودعة في الأوعيــة الاســتثمارية والتي يفترض أن تبقى مربوطة لمدة معينة أصبحت البنوك تتساهل في الــسماح لأصــحابها بالسحب منها، مقابل شرط وهو: أن يفقد المبلغ المسحوب مشاركته في أرباح الاستثمار.

كما أن هذه البنوك قد ألزمت نفسها بتوزيع العوائد المتحققة من الودائع الاســتثمارية خلال فترات قصيرة نسبياً[1].

الأمر الذي أدى إلى تحول كبير في خصائص الودائع الاستثمارية طويلة الأجل إذ انه من المفترض أن يكون طابعها الزمني لأجل طويل، إلا أن ذلك أصــبح يعــد نظريــاً فقــط، فالموارد المالية في البنوك الإسلامية أصبحت أموالاً تحت الطلب بمعنى أنها مــوارد ماليــة قصيرة الأجل[2].

---

[1] حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية (دراســة مقارنــة)، بدون دار نشر، عمان، 1426هـ-2005م، ص 519-520.

[2] داوود، حسين يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإســلامي، القاهرة، 1417هـ-1996م، ص 15.

المطلب الثاني

عجز الموارد المالية عن تمويل الاستثمار طويل الأجل

إن قصر المدة الزمنية للأوعية الاستثمارية قد أدى إلى نتيجة، مؤادهـا أن أصـبحت معظم الموارد المالية في البنوك الإسلامية تتسم بالطابع قصير الآجل، وعدم ملاءمتها لتمويل المشاريع والعمليات الاستثمارية طويلة الأجل، فهي غير مضمونة الاستقرار والثبات[1]، فـي المشاريع التي تدخل في تمويلها إلى حين الانتهاء منها، لأنها معرضة بالسحب منها فـي أي وقت، لذلك فهي لا تستطيع أن تستوعب المدة الزمنية للمشاريع الكبيرة والضخمة التي يتطلب تنفيذها مدة زمنية طويلة، خاصة وأن طبيعة الاستثمارات العصرية أصبحت تستلزم اسـتخدام تجهيزات رأسمالية عالية التكاليف، ولضمان استمرار المشاريع والاستثمارات لفترات طويلـة فإن ذلك يتطلب وجود موارد مالية ملائمة لهذه الآجال. فهذا الأصل الذي يجب أن ينبني عليه توظيف الموارد المالية المخصصة للاستثمارات طويلة الأجل في البنوك الإسلامية، لأنه فـي هذه الحالة يصبح من المتعذر السماح لأصحاب هذه الموارد بالسحب في أي وقت يريدونـه، لأنها تكون قد تحولت إلى أصول عينية وتجهيزات مجتمعة للمشاريع الاسـتثمارية يـصعب، تسييلها أو تصفيتها في الوقت الذي يطلب صاحب المال السحب منها أو استردادها[2].

كما أن عدم اكتمال الأسواق المالية الإسلامية خاصة الأسواق الثانوية التي يـتم مـن خلالها تداول الأدوات المالية القصيرة الأجل، قد زاد من حدة المشكلة، إذ أن الأمـوال التـي تدخل في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل لا تستخدم دفعة واحدة، بل على دفعـات ويتبقى بعضاً من هذه الأموال على شكل سيولة قصيرة الأجل تحتاج إلى توظيف خلال هـذه

---

[1] سفر، أحمد، دور رأس المال المخاطر في تطوير رأس المال الإسلامي، مجلة الاتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2005، ص 63.

[2] أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 5.

الفترة إلى أن يحين موعد استخدامها مرة أخرى في تمويل المشاريع التـي يجـري تنفيـذها. بالإضافة إلى أن توظيف الأموال في المشروعات الحقيقة كالزراعة والصناعة يحتاج إلى فترة زمنية من الوقت، ليتم تمويلها لأن هذه المشاريع تنتظر الدراسة والإعداد، فمن غير المعقـول أن تبقى الأموال معطلة حتى يتسنى توظيفها في هذه المشاريع التي تستغرق آجـالاً طويلـة، ولهذا فمن الواجب توظيفها لآجال قصيرة خلال تلك الفترة، مما يستدعي إيجاد أدوات ماليـة قصيرة الأجل قابلة للتداول والتسييل. وهذا يحتاج إلى أسواق مالية منظمة، والتي يمكن مـن خلالها أيضاً الاستفادة من تسييل بعض الأدوات المالية طويلة الأجل للحصول على الـسيولة واستخدامها في استثمارات جديدة، لسد الالتزامات المالية والإنفاق على الاستثمارات كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1]. فالمشروع يخلق لكي يستمر وبالتالي فإن الأموال المستثمرة فيه هي دائمة الحركة ومستمرة باستمرار حياة المشروع وعلى ذلك فإن هدف تحقيق الربح هو بطبيعة الحال هدف طويل الأجل، أي أن الإدارة تهتم بالربح في الأجل الطويل وليس تعظيم الربح في الأجل القصير لأن غرض الإدارة الاستمرار والتوسع في الأجل الطويل[2].

وهذا الكلام يقودنا إلى استنتاج وهو أن المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل تحتاج خلال عمرها الزمني إلى السيولة القصيرة الأجل لاستخدامها مرات عديدة في التمويل، وسد النفقات كما أن الأرباح التي تتحقق من المشاريع تحتاج إلى الاستثمار مرة أخرى لتستعمل في نفس المشاريع، وهذا الأمر يحتاج إلى وجود أدوات استثمارية ملائمة يتم تداولها في الأسواق

---

(1) الجارحي، علي معبد، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، بحث مقدم لمـؤتمر الإدارة الماليـة فـي البنوك الإسلامية، ج1، مؤسسة آل البيت، 1989، ص 111.

(2) عبد الحميد، محمد عزت، التحليل المالي لميزانية مصرف تجاري، بنك مصر، المركز الرئيـسي، 1988، ص 27.

الثانوية[1]، إلا أن عدم اكتمال الأسواق المالية، بالإضافة إلى ضآلة الأدوات الاستثمارية الملائمة والتي يقتصر توافرها في عدد قليل من الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية[2]. قد ساهم في زيادة حدة مشكلة عجز الموارد المالية في البنوك الإسلامية عن تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل.

---

(1) العماوي، إسماعيل، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، 2004، جامعة اليرموك، اربد، ص 55.

(2) العجلوني، أحمد طه، آثار العولمة الحالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، 2004، جامعة عمان العربية، ص 100.

المبحث الثاني

الابتعاد عن المخاطرة

المطلب الأول

المفهوم اللغوي والفقهي للمخاطرة

أصل المخاطرة في اللغة مشتق من كلمة خطر وهو: الإشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه[1].

أما المفهوم الفقهي للمخاطرة: فهي من الخطر وهو تعريض الشيء للتلف أو انتهاك الحرمة[2].

وقد اتسع مفهوم المخاطرة عند الفقهاء، فقد وردت بعدة معاني:

1- بمعنى المقامرة والغرر[3].

2- المجازفة وركوب الأخطار[4].

3- المجازفة والخطر المفسد للعقد[5].

وقد وردت عند بعضهم بمفهومي التجارة والمقامرة كما جاء في كلام ابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ص 180.
الفيروز، أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 494.

(2) قلعجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج 1، دار النفائس، بيروت، ط 1، 2000، ص 819.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، الناشر زكريا علي يوسف، 1900، ص 100.

(4) السرخسي، المبسوط، ج 10، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1978، ص 44.

(5) ابن عابدين، الحاشية، ج 5، دار الفكر العربي، بيروت، ط 2، 1966، ص 245 – 246.

الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمنه أكل المال بالباطل، فهـذا الـذي حرمـه الله ورسوله، مثل: بيع الملامسة وبيع المنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح بالمضامين وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة"(1).

وقد جاء مفهوم المخاطرة عند القرطبي بنفس المعنى الوارد عند ابن القيم: "المخاطرة وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفرة، وهذا تربص واحتكار قد نهـى عنـه أولوا الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار، والثاني تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمـصار فهـذا أليق وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"(2).

المطلب الثاني

المفهوم الاقتصادي للمخاطرة

أما المفهوم الاقتصادي للمخاطر فإنه يوجد العديد من التعريفات التي تعرف من خلالها مفهوم المخاطرة.

فالمخاطرة: هي شيء محتمل الحدوث ولكن يمكن تجنبه(3).

ومن تعريفات المخاطرة أيضاً:

---

(1) ابن القيم، زاد الميعاد، ج 5، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987، ص 545.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936، سورة النساء، آية: 29، ج5، ص 151.

(3) الجبوري، عبد الكريم، القاموس الشامل للتجارة والإدارة والأعمال، دار الطليعة الجديـدة، دمـشق، ط1، 2003، ص 94.

هي المجازفة مع احتمال الربح أو الخسارة[1].

أو هي اختلافات في العائد بين ما يتوقع أن يحدث وما سيحدث فعلاً[2].

بمعنى أنها حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد، أو من حجمه، أو من زمنه، أو من انتظامه، أو من جميع هذه الأمور مجتمعة؛ حيث أن المخاطرة في الاستثمار تنشأ لأن احتمال تحقق العائد مرهون بعوامل خارج نطاق سيطرة المستثمر وحيث أن انخفاض احتمال تحقق تلك العوائد عن 100 % تظهر المخاطرة[3]. وتعرف أيضاً على أنها: تقلب العوائد المستقبلية لأي أصل، وذلك باحتمالية تحقق الخسارة أو حصول المستثمر على عائد أقل مما هو متوقع[4].

وفي المفهوم المالي تعرف المخاطرة بأنها: عدم التأكد من التدفقات النقدية في المستقبل، أو هي المخاطر التي ترتبط بالمصادر التي تمول عن طريقها المنشأة عملياتها[5].

والمفهوم المصرفي للمخاطرة هي: احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها بما قد تؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد

([1]) النجفي، حسن، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1398هـ، 1978، ص 371.

([2]) الهواري، سيد، الإدارة المالية، ج1، الاستثمار والتمويل طويل الأجل، مكتبة عين شمس، 1985، ص 109.

([3]) طنيب، محمد شفيق وآخر، أساسيات الإدارة المالية، في القطاع الخاص، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 112.

([4]) صبح، محمود، الإدارة المالية طويلة الأجل (ثلاثة قرارات محورية للتعظيم ثروة المساهمين). دار البيان للطباعة والنشر، بدون نشر، ط1، 2001، ص 35.

([5]) انظر: هندي، منير إبراهيم، الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، دار الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 3، 1997، ص 402.

النعيمي، عدنان تايه وآخر، التحليل والتخطيط المالي (اتجاهات معاصرة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008، ص 342.

تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه[1].

نستنتج من التعاريف السابقة أنها جميعاً تصب على ارتباط المخاطر بالعائد المستقبلي وعدم التأكد من تنبؤاته بدقة بمعنى ان العائد المتوقع من الاستثمار مقترن باحتمالية خسارة أو ربح المشاريع في المستقبل.

وهذا يعني ان الربح الذي يخاطر فيه في المشاريع الاستثمارية رأس مال محفوف بالمخاطر غير مضمون. فهو مرهون بتحقيقها للأرباح او الخسائر. (فليس هناك مشروع استثماري لا يحمل قدراً من المخاطر فأي مشروع استثماري لابد أن يحوي مخاطر من نوع ما ففي الواقع العملي لا يمكن معرفة كل العوامل التي تدخل في حسابات ربحية المشروعات وحتى اذا تم معرفة تلك العوامل فإنه ليس هناك من طريقة لتقدير هذه العوامل او العناصر بدرجة تأكد 100% فليس من الممكن التنبؤ بدقة متناهية بأسعار المواد الخام في المستقبل أو بالأجور التي ستدفع او بأسعار بيع السلع والخدمات التي يمكن أن يقبلها المستهلك ولا يمكن التنبؤ بالمصروفات المطلوبة بدقة متناهية، وحتى إذا أمكن التنبؤ بالمصروفات والإيرادات بدقة متناهية في ظل الظروف العادية، فإنه لا يمكن التنبؤ بها في ظل ظروف التغير التكنولوجي او الحروب أو الاضطرابات المحلية والعالمية[2].

وعلى الرغم من وجود المخاطر في كل مشروع أو عملية استثمارية إلا أنه لا يجب أن تعامل على مستوى واحد من المخاطرة، لأن المخاطر متنوعة بحسب نوع وحاجة كل استثمار، فهناك استثمارات تكاد تخلو من الخطر بالمعنى المقصود منها كشراء الأوراق المالية الحكومية، في حين أن الاستثمار الرأسمالي المعني بالإنتاج يتطلب مقادير ضخمة من رأس المال الثابت يزيد من تعرضها للمخاطر[3].

([1]) محاضرات د. محمد سهيل الدروبي على موقع www.Kantakjp.com.

([2]) الهواري، سيد، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 108.

([3]) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1407هـ- 1986، ص 451.

المطلب الثالث

علاقة الربح بالمخاطرة

يعتبر الربح من وجهة نظر صاحب المشروع على أنه ما يتبقى لديه من إيرادات بعد أن يدفع كافة نفقات الإنتاج التي تعاقد عليها من أجور العمال، وأثمان المواد الأولية وفائدة لرأس المال الذي اقترضه وغير ذلك[1].

أما في المفهوم الاقتصادي فإن الربح هو: عبارة عن المكافأة التي يحصل عليها المنظم نتيجة لعملية المخاطرة[2].

وهذا المفهوم يدل على أن هناك علاقة توجد بين الربح أي العائد من المشروع الاقتصادي وبين المخاطرة فلولا المخاطرة لما حصل المنظم على الربح أصلاً. ومعنى هذا أن الربح متعلق بالمخاطرة.

وليتسع في الأذهان قدر تعلق الربح بالمخاطرة حيث لابد من معرفة حدود هذه العلاقة، وذلك من خلال توضيح المصادر التي ينشأ عنها الربح. وهي ثلاثة مصادر

1- تحمل المنظم للمخاطرة.

2- الابتكار (التجديد).

3- الاحتكار.

([1]) جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، ط 5، 1986، ص 914.

([2]) سعيد، عفاف عبد الجبار، وآخر، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1997، ص 306.

أولاً: تحمل المنظم للمخاطرة:

إن دور المنظم في اقتصاد السوق هو تحمل مسؤولية التأليف بين عناصر الإنتاج في شكل وحدة إنتاجية بهدف إنتاج السلع والخدمات، ويرتبط هذا الدور بقدرة المنظم وكفاءته في قيامه باستقراء مستقبل السوق وإمكانية بيع سلعته، فالمنظم يعمل في مجتمع حركي (ديناميكي) تتغير فيه على الدوام حالات الطلب ونفقات الإنتاج وفنون الإنتاج. لذلك فإن المنظم وحده يجب أن يتوقع ما ستكون عليه هذه الحالات كلها في المستقبل وأن يتخذ قراراته المتعلقة بالإنتاج وفقاً لهذا التوقع (أي أنه يتخذ قراراته في ظل عدم التأكد) وهذا يعد مخاطرة واضحة، لأن المنظم قد يتوقع أمراً بعيداً عما حدث فعلاً في الواقع، مما يؤدي إلى عجزه عن تغطية نفقات الإنتاج، ويتحمل خسارة. لذلك فإن المخاطرة وعدم التأكد لصيقين بالتنظيم كعامل إنتاج، ونظراً لاختلاف درجة المخاطرة في المشروعات فإن معدل الربح يختلف من مشروع لآخر، فالصناعات التي تتميز بثبات الطلب عليها لمدة طويلة، وعدم تعرضها لتغيرات مفاجئة في فنون الإنتاج المطبقة فيها، كالصناعات الغذائية لا تتضمن مخاطر كبيرة، وبالتالي يقل معدل الربح فيها نسبياً، وهو يكفي على قلته لجذب العدد الكافي من المنظمين إليها، بعكس الصناعات الجديدة التي لا يعرف على وجه التحديد مستقبل الطلب على منتجاتها ولا يمكن توقع حالة فنون الإنتاج فيها في المستقبل بدرجة معقولة من الدقة[1].

نستنتج من جميع ما تقدم أن قدرة المنظم في التأليف بين مخاطر الإنتاج في ظل توقعاته المستقبلية تعد مخاطرة، لذلك فهو استحق الربح الحقيقي كعائد مقابل جهوده الإنتاجية.

([1]) انظر: جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ص 915.
عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ج3، مرجع سابق، ص 457.

ثانياً: الابتكار (التجديد):

لقد ميز شومبيتر بين المنظم الذي يجدد في وسائل الإنتاج وبين المنظم الذي يعمل وفق أساليب الإنتاج التقليدية، حيث أنه يعتبر المنظم الأشد هو الذي يقوم باستخدام وسائل جديدة أو طرق فنية جديدة تتميز بها سلعته عن السلع الأخرى، أو قيامه بدخول عملية إنتاجية لم يتم دخولها في السابق، وعندها سوف يستفيد من فرصته في التجديد لسلعته في زيادة الطلب عليها أو ارتفاع ثمنها، لحين قيام المنظمين الآخرين باكتشاف وسائل إنتاجية، وفنية جديدة، فهذا المنظم يختلف عن المنظم المستغل الذي ينتج السلع والخدمات بالأساليب والفنون الإنتاجية القديمة، فالمنظم المبتكر، هو الذي يستحق الحصول على الربح لأن عملية التجديد تنطوي على المخاطرة. لذلك فإنه يمكن إغراء رجال الأعمال على تحمل مخاطر الاستثمار مقابل أن يكون هناك ربحاً نتيجة تحملهم للمخاطر، فالأرباح تعد حافزاً للابتكار، فالمنشآت التي تدخل في إنتاجها الأساليب الجديدة ستكون أرباحها أعلى من تلك التي تفضل استخدام الأساليب التقليدية[1].

ثالثاً: الاحتكار

تقوم المنشأة الاحتكارية أو المنشآت الاحتكارية القليلة المنتجة للسلعة، بوضع الأثمان التي تضمن تحقيقها للأرباح، وتتحكم بكميات الإنتاج أيضاً، مما يصعب دخول منشآت منافسة جديدة أخرى في إنتاج سلعهم، ولذلك فإن الربح الاحتكاري يختلف عن الربح الابتكاري (التجديدي)، فالأخير يمثل حالة مؤقتة تنتهي عندما تقتفي المشروعات الأخرى أثر المشروع

([1]) أنظر: عبد الله، عقيل جاسم، التحليل الاقتصادية الجزئي، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، ط2، 1999، ص 323.

جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ص 915.

سعيد، عفاف عبد الجبار، مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، ص 310.

المجدد وبالتالي تنتهي الميزة التي حصل عليها المشروع المبتكر أما الربح الاحتكاري فهو يعتبر حالة دائمة ترتبط بموانع دخول منشآت منافسة إلى الإنتاج، فكلما تكون عقبات الدخول قوية وكبيرة فإن الربح الاحتكاري سوف يستمر[1].

نستنتج من جميع ما تقدم أن هناك علاقة واضحة ومباشرة بين الربح والمخاطرة، فلولا استعداد رجال الأعمال على اختلاف ضروب نشاطهم الاقتصادي لتحمل المخاطر، لما أقاموا المشروعات الضخمة أو طبقوا التكنيكات الجديدة والمخترعات الحديثة، أو سعوا وراء الأسواق البعيدة فاستخدام أساليب الإنتاج الجديدة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن تعصف برأس مال المشروع، وفي حالة نجاحها سوف تعود بالنفع على الاقتصاد القومي ككل، وعلى أصحاب المشاريع لذلك فإن الربح هو عائد المخاطرة[2]. لأنه لا يمثل دخلاً تعاقدياً فهو غير مؤكد، بمعنى أنه لا يمكن تحديد الربح بشكل مؤكد وبموجب عقد يتم الاتفاق بخصوصه مسبقاً، وقبل تحقق عمل المشروع أو النشاط الاقتصادي الذي يقوم به المنظم[3].

أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يبيح لرب المال أن يكون في منأى عن مخاطر الاستثمار طالما أنه يستحق الربح، فكل مالك ينبغي أن يتحمل المخاطر طالما أنه يرغب في الاسترباح واستحقاق الربح بالمال لأن نماؤه يقتضي تحمل الخسارة لأنها نقصانه لذلك كان لابد من الضمان لاستحقاق الخراج[4].

([1]) انظر: جامع، أحمد، مرجع سابق، ص 916- 917.

عبد الله، عقيل جاسم ، التحليل الاقتصادية الجزئي، المرجع السابق، ص 323.

([2]) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة العصرية، ط2، 1407هـ، 1986، ص 451.

([3]) خلف، فليح حسن، الاقتصادي الجزئي، جدارة للكتاب العالمي، عمان، ط 1، 2002، ص 462.

([4]) القحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي اقتصادي، بحث تحصيلي رقم (13)، البنك الإسلامي لتنمية، جدة، ط 2، 1419هـ، 1982، ص 43.

المطلب الرابع

المخاطرة في الاقتصاد التقليدي

تنقسم المخاطرة من حيث الأمان (الضمان) إلى قسمين:

القسم الأول: مخاطرة يمكن التأمين عليها، كالحرائق، والسرقات، والحوادث التي تصيب العمال أثناء العمل، ونحو ذلك فهذه المخاطر يمكن للمؤسسات أن تتجنب تحمل نتائجها عن طريق: التأمين ضدها، وتحمل تكاليف أقساط التأمين. أما القسم الثاني من المخاطرة: فهي غير قابلة للتأمين، وتعد من مصادر الأرباح الاقتصادية[1]. لذلك فأنه يمكن القول أن المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى أموال ضخمه لأقامتها تندرج تحت هذا النوع من المخاطر، ولو صنفنا طبيعة المخاطرة التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة، لوجدنا أن هناك مخاطر عامة، ومخاطر خاصة فالمخاطر العامة تنشأ من متغيرات الاقتصاد الكلي كالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل تغير أسعار الفائدة ومعدلات النمو الاقتصادي، ومعدلات النمو السكاني، والتغيرات في القوانين والتشريعات بالإضافة إلى تدهور العملة أو تغيرها فهذه العوامل المرتبطة بالمخاطرة[2]، ربما تحدث بصفة دوريه مثل: الدورة التجارية. ولذلك فإن هذه التغييرات تحدث تقريبا لكل أنواع المشروعات وأن كانت بدرجات متفاوتة، لذلك فإن هذه

---

(1) الأمين، عبد الوهاب وآخر، مبادئ الاقتصاد، (الاقتصادي الجزئي)، ج 1، دار المعرفة، الكويت، ص 296.

(2) انظر: الهواري، سيد، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 117 - 118.

مطر، محمد، التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 1، 2000، ص .

كوبل، برايان، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2006، ص 68 - 69.

التغيرات تسمى بمخاطر متشابهة عامة، (أي تتعرض لها كل أنواع المشروعات). أما المخاطر الخاصة فهي عبارة عن: المخاطر المرتبطة بنشاط اقتصادي معين، أو بظروف معينة. مثل: الإضرابات العمالية في قطاعات معينة، والتغيرات في أذواق المستهلكين، بالإضافة إلى أخطاء الإداريين، فهذه المخاطر ليست دورية وغير مرتبطة بالدورة التجارية وليست متشابهة لأنها تختلف من نشاط اقتصادي إلى نشاط اقتصادي أخر، ومن شركة إلى أخرى، فهي ليست عامة بكل الشركات، لذلك من الضروري التنبؤ بها بشكل منفصل عن النشاط الاقتصادي ككل لذلك فهي عكس المخاطر العامة[1].

ومن الضروري أن نعرف بأن المشاريع الاستثمارية الكبيرة تتعرض لمخاطر عديدة في مراحل تنفيذها، ففي الفترة الأولى وهي التي تختص بالتصميم والإنشاء تمر بمرحلة طويلة من التخطيط والإعداد وتليها مرحلة طلب المعدات والتعاقد على الأعمال الإنشائية، ترتفع فيها المخاطر الائتمانية بحدة لأن المشروع يكون خلالها قد التزم بعقود مع موردي الآليات، ومتعهدي تنفيذ الإنشاءات، ويلزم بالتالي دفع الأموال إليهم بصفه دورية ليضمن استمرار قيامهم بالتنفيذ، في الوقت نفسه يجب دفع الفوائد على الأجزاء المستعملة من القروض، وهذا كله في ظل احتمالات تتراوح بين عدم إنجاز المشروع في الوقت المناسب أو عدم انجازه على الإطلاق.

أما الفترة الثانية فهي فترة الإنتاج والتشغيل التجريبي، والذي لا يكون فيها المشروع أصبح منتهياً بالانجاز الفعلي لعملية البناء، لأن اهتمام المنظمين يكون منصباً على ضرورة قيام المشروع بالإنتاج بالشروط والتكاليف والمواصفات الواردة في دراسة الجدوى، وبالتالي فإن الإخفاق في إنتاج السلعة أو الخدمة وفقاً للدراسة فهو يعني أنها لم تكن دقيقة (أي الدراسة)

([1]) انظر: الهواري، سيد، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 118.

مما يؤدي إلى انحرافات في التدفقات النقدية، وعدم قدرة المشروع على سداد الديون، لذلك فإن المشروع يعد منتهياً عندما يتم التأكد من مقدرته على إنتاج السلع بالكميات والمواصفات والتكاليف المتوقعة.أما الفترة الأخيرة وهي فترة التشغيل، والتي يكون فيها المشروع جاهزاً لبدء الإنتاج والمخاطر المتمثلة في هذه الفترة هي مدى قدرة المشروع على الاستمرارية بإنتاج الكميات المناسبة، وبيعها بأسعار مناسبة، ومدى كفاية البنية التحتية كمصادر المياه، والطاقة، وانتظام توريد المواد الخام، بالإضافة إلى ضرورة توافر كمية الاحتياطي، ونوعيته (كما في حالة المناجم والبترول) واستمرارية وجود الإدارة المناسبة، بالإضافة إلى التغيرات المتوقعة في الظروف البيئية والتنظيمية[1].

إن مرحلة بناء المشروع الأولى تكون فيها المخاطر واضحة وكبيرة، لذا فإن البنوك التجارية تتهرب من تمويلها نظرا لعدم ثبوت صحتها، لأنها تفضل تمويل المشروعات التي تكون المكاسب فيها واضحة، والمخاطر معقولة وذلك يلائم طبيعتها[2]، فهذه البنوك تحجم عن تمويل المشروعات الإنتاجية الضرورية التي تدعم التنمية الاقتصادية، مثل: المشروعات الزراعية، الصناعية والتي تحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل، ومن ثم انتظار العوائد حيث يكون دوران رأس المال بطيئاً، وهذه المخاطر التي تكتنف المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل في القطاعات الزراعية والصناعية لا تناسب طبيعة موارد البنوك التجارية فهي أصلاً قد نشأت لتمويل النشاط التجاري، ولذلك فإن معظم مواردها قصيرة الأجل

.

(1) عقل، مفلح محمد، وجهات نظر مصرفية، ج2، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة العربية الأولى، 2006، ص 331- 332.

(2) الهواري، سيد، الإدارة المالية، مرجع سابق، ص 201 – 202.

وينبغي أن تستخدمها في التوظيفات قصيرة الأجل(1). ومن ناحية أخرى تحتاج المشروعات التنموية لتمويلها إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية من جهة وطبيعة الأسواق من جهة أخرى(2).لذلك دعت الحاجة إلى استحداث بنوك متخصصة لتمويل القطاعات التي تحجم البنوك التجارية عن تمويلها(3).

وعلى الرغم من أن البنوك التجارية تبتعد عن مباشرة المشروعات التنموية الحيوية إلا أنها تسهم بقدر محدود في منح القروض الإنتاجية طويلة الأجل مقابل الحصول على ضمانات عينية وذلك لأن طبيعة القرض الاستثماري يحمل بسعر فائدة أعلى من القروض الأخرى لأنه يمتد لسنوات عديدة(4).

وفيما يلي سنلقي الضوء على ماهية وطبيعة البنوك المتخصصة.

---

(1) الهندي، عدنان وآخرون، مبادئ في الاقتصاد التحليلي (الجزئي والكلي)، 1982، ص 186، مكاوي، محمد محمود، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، 2003، ص 342- 343.

(2) برعي، محمد خليل، النظم التقليدية والمصرفية، دار الثقافة العربية، 1994، ص 172- 173.

(3) الهندي، عدنان، مبادئ في الاقتصاد التحليل،(الجزئي والكلي)، 1982، ص 186.

(4) الشواربي، عبد الحميد وآخر، إدارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 85- 95.

المطلب الخامس

البنوك المتخصصة

أصبحت البنوك المتخصصة (بنوك التنمية) من البنوك الشائعة والمنتشرة في غالبية الدول متقدمة ونامية، إذ أن الهدف منها التسريع من عملية التنمية وفي مجالات محددة: كالصناعة، والزراعة، والعقار. حيث أنه يطلق عليها في بعض الأحيان بشركات التمويل، وهي تعتبر حديثة نسبياً بالقياس إلى البنوك التجارية[1].

وتلعب هذه البنوك دورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية[2]، حيث تقوم بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار، وفق خطة التنمية الاقتصادية، فأهم ما يميز هذه البنوك عن البنوك التجارية هو نوعية مواردها المالية التي هي أساساً موارد طويلة الأجل، فهي تقوم بتوفير القروض طويلة الأجل اللازمة لأغراض التمويل طويل الأجل لتمويل المشروعات الكبيرة[3].

وهذه البنوك تعتمد في جانب كبير من مواردها على رأس مالها المملوك والمدفوع، وعلى أرباحها المتراكمة في صورة احتياطيات، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من قروض طويلة الأجل من حكوماتها، ومن الاكتتاب، العام أو من الاقتراض من الجهاز المصرفي[4].

([1]) التميمي، حسين وآخر، أساسيات إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 223.

([2]) محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط2، 1416 هـ، 1996، ص 181.

([3]) مكي، علي سعيد، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، ص 142.

عتلم، محمد باهر، وآخرون، الاقتصاد للمستوى الثاني، جامعة القاهرة، 1993، ص 69.

([4]) خواجيكة، محمد هشام، مبادئ الاقتصاد، ص 240.

وحتى تستطيع البنوك المتخصصة تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، ودفع عجلة الاقتصاد القومي، وعلاج أوجه الاختلال في البنيان الاستثماري على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية فإن الحكومات تتولى دعم هذه البنوك دعماً مالياً حتى تمكنها من أداء وظائفها الاقتصادية[1].

وتمارس الحكومات بموجب ذلك درجات متفاوتة من التأثير في سياساتها وعملياتها التشغيلية. فمن المعروف أن المخاطرة تكون مرافقة لعمليات ونشاطات البنوك المتخصصة، وهناك احتمالية عالية بأن تكون الإيرادات قليلة في الفترات الأولى لعمل هذه البنوك، وربما لا تحقق ربحاً يذكر[2]

لذلك فهي مدعومة من قبل الحكومات التي تقدم لها السندات المضمونة ، وقد يكون الدعم المالي الممنوح من الحكومات على شكل المساهمة في رأس المال، أو بتوفير قروض طويلة الأجل بشروط ميسرة، حيث تكون أسعار الفائدة الممنوحة لها منخفضة، وبأقل من أسعار الفائدة التي تحصل عليها البنوك التجارية[3].

وعندما تدعم الحكومة إنشاء البنوك المتخصصة التي تتولى القيام بالاستثمار طويل الأجل في القطاعات الزراعية والصناعية والعقارية بالإضافة إلى نشاطات النقل والطاقة، وهذه غالباً ما تكون ضمن نشاطات القطاع العام فإنه يكون من الصعب إنشاء بنك واحد للتنمية،

([1]) عتلم، باهر محمد، الاقتصاد، مرجع سابق، ص 70.

([2]) التميمي، حسين، أساسيات إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 225 – 231.

([3]) عتلم، باهر محمد، الاقتصاد، مرجع سابق، ص 70– 71.

ليقوم بتغطية جميع النشاطات، لذلك من الأفضل أن يخصص بنك للتنمية في مجال واحد فقط[1]. لذلك فإن هذه البنوك تنقسم بحسب نوع النشاط الذي تمارسه إلى:[2]

1- بنك التنمية الزراعي: وهو يختص بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الأفقي والرأسي، للحصول على اكبر قدر ممكن من المحاصيل الزراعية.

2- بنك التنمية الصناعي: يختص بتمويل النشاط الصناعي.

3- بنك التنمية العقاري: يقدم القروض لشراء الأراضي والعقارات المبنية والتمويل عمليات البناء.

ونشاط البنوك المتخصصة لا يقتصر على منح القروض طويلة الأجل، بل يمتد كذلك إلى الاستثمار المباشر عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رؤوس الأموال التي ينشئها الأفراد، وهي عادة ما تتولى تقديم الخبرة والمشورة الفنية للمستثمرين، فضلاً عن تيسر عمليات التسويق سواء للآلات أم الخامات أم المنتجات النهائية[3].

---

(1) التميمي، حسين، أساسيات إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 228.

(2) انظر: الفوارعة، عبد الحليم نصار، مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية، 1984، ص 211- 212. الليثي، محمد علي، وآخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، ج2، الاقتصاد الكلي، جامعة الإسكندرية، 1988، ص 78-79.

(3) عتلم، باهر محمد، الاقتصاد، مرجع سابق، ص 70.

المطلب السادس

المخاطرة في البنوك الإسلامية

يزجع أصل المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي الي القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء القدامى، وفصلوا في مسائلها، فاستحقاق المستثمر للربح، لابد أن يكون قائماً على الغنم بالغرم بمعنى تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان (أي أن كل كسب وربح لابد أن يقابله استعداد لتحمل مخاطرة)[1]. لذلك فإن أساس المضاربة هو ما قررته هذه القاعدة الفقهية، فلا بد من اشتراك العناصر الإنتاجية في العمل أو النشاط الاقتصادي حيث أن اجتماع المال والعمل في بوتقة أي نشاط اقتصادي يعد مخاطرة حقيقية.

فاستعداد صاحب رأس المال بالتخلي والتضحية بأمواله في العمل الإنتاجي وتحمل ما ينتج عنه من الربح والخسارة يعد مخاطرة برأس المال الإنتاجي، كما أن استعداد المنظم أو رب العمل ببذل أقصى جهوده لتوظيف رأس المال في العمل، هو مخاطرة بالعمل، فاجتماع هاتين المخاطرتين هو أصل المضاربة الفعلية. لذلك فإن صاحب رأس المال يستحق الربح لتحمله المخاطرة به، والمنظم يستحق الربح لمخاطرته بعمله وجهوده (فالخراج بالضمان)[2]، وهذا هو أصل المضاربة وقال الفقهاء في ذلك: (المضاربة عقد الربح واستحقاقه إما بالمال وإما بالعمل، إو بالضمان، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال، والمضارب بالعمل،

([1]) الهواري، سيد، أساسيات إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980، ص 231- 232.

([2]) رواه النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، 1421هـ، ج6، كتاب البيوع، حديث رقم 6073، ص 18.

والربح يكون مشترك بين المالك والمضارب، بحسب الشرط الذي يتفقان علـــى توزيعـــه)[1].
وهي بذلك تعد شركة، قال الميرغيناني: "المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجـــانبين والعمل من الجانب الآخر"[2].

إن الشركة و المضاربة من عقود الأمانات، وبسبب ذلك يتوجب الضمان، فهذه العقود يترتب عليها الضمان عند التعدي و التفريط[3].

لأن من شروط صحة المضاربة تسليم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخيلة كالوديعة[4]، وليس المراد بذلك اشتراط تسليم رأس المال إليـــه حـــال العقد أو في مجلسه وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيـــه[5]. "ولا يتحقـــق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال فكان هذا شرطاً".[6] ويفهم من ذلك أن الأصل في يـــد المضارب أنها يد أمانة لذلك تسلم إليه الأموال للعمل فيها، فإن حصل أي تلف للمال الذي معه ولم يكن بتعد و تفريط منه فهو لا يضمن أما لو ثبت أن التعدي والتقصير في حفظ المال من طرفه فهو ضامن لذلك يستحق الضمان في هذه الحالة، "ولا ضمان على العامل بتلف المال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن إلا بعدوان منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغيـــر إذن"[7]. وإذا

(1) الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضـــعي، ج2، منـــشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، 1390هـــ - 1971، ص 65.

(2) الميرغناني، الهداية، ج3، المكتبة الاسلامية، بيروت، ص 202.

(3) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني) ، عمـــان، ط1، 1417هـــ، 1997، ص 70.

(4) الكساني، الصنائع ، ج6، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـــ، 1982، ص 84.

(5) حماد، نزيه، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، دار البيان، دمشق، ط 1، 1978، ص 139.

(6) الكاساني، المرجع السابق، ص 84.

(7) البيجرمي، شرح الخطيب، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـــ، 1996، ص 545 وما بعدها.

تصرف بتصرف قد نهى عنه رب المال فإنه يضمن المال وذهب في ذلك أكثر أهل العلم: "إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، واشترى شيئاً نهي عن شراءه فهو ضامن للمال"(1).

"فيلزمه الضمان كالغاصب"(2) فالمقصود بالتعدي والتفريط: أن الأمين في حالة كونه متعديا أو مفرطاً تنسلخ منه صفة الأمانة، فلا تشمله قاعدة عدم ضمان الأمين لتلبسه بصفة أخرى هي الخيانة، أو كونه غير أمين فيكون ضامنا(3).

يوجد للضمان كمصطلح معان عديدة استخدمها الفقهاء في أصولهم الفقهية، فقد استخدمها البعض بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير. وبعضهم استخدمه بمعنى تحمل تبعة الهلاك استناداً إلى حديث الخراج بالضمان.

وعند الجمهور بمعنى الكفالة، ويترتب على عقد المضاربة علاقة بين العقد الالتزام، وذلك بالتزام الشريك في الملك، بأن لا يتصرف تصرفاً مضراً بشريكه والتزام الغاصب بضمان المغصوب(4).

ونظراً لأن أسلوب المضاربة يعتمد على أمانة المضارب، وعدم ضمانة رأس المال إلا إذا قصَّر وتعدى، فقد أصبح بشكله المصرفي المتطور من أكثر الأساليب الاستثمارية خطورة في البنوك الإسلامية، إذ أن نسبة هذه الخطورة مرتفعة فيها أكثر من بقية الأساليب الأخرى(5)، وأصبحت تضم أيضاً أطراف عديدة: عامل المضاربة (أي المنظم)، والمودعين من أصحاب الأموال الذين يشكلون مجموعة كبيرة، والبنك الذي يتولى المضاربة بأموالهم كوكيل عنهم

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج5، مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ، 1981، ص 54.

(2) نفس المرجع السابق، ص 54.

(3) الصافي، علي السيد، الضمان في الفقه الإسلامي، (أسبابه ومجالاته في العقود)، مطبعة الآداب، النجف، 1977، ص 217.

(4) حماد، نزيه، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، ص 17.

(5) الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم (11)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، ص 63.

والمشكلة التي تواجه البنوك الإسلامية من خلال هذا الأسلوب المضاربة أن اعتبار يد المضارب يد أمانة وتسليمها المال للمضارب ليضارب به، قد تعرض أموالها وأموال المستثمرين للخطر لعدم ضمان المضارب[1]. وهذا يعني أن المخاطرة في البنوك الإسلامية ترتفع نسبتها عن المخاطرة في البنوك التقليدية، لأن الأخيرة تأخذ الضمانات العينية كشرط أساسي لمنح القروض، حتى تضمن استرجاع الأموال إليها، فعلاقتها مع المستثمر علاقة دائن بمدين. ونظراً لتحميل الفوائد التي تضاف إلى القروض الممنوحة، يصبح العائد الذي يعود على هذه البنوك أعلى من رأس المال الأصلي، لذلك فهي تهدف إلى المحافظة على مركزها المالي، وضمان استرجاع الأموال إليها عن طريق الضمانات المادية بغض النظر عن أخلاق العميل وكفاءته، فالمهم ملاءته المالية، في حين أن أسلوب المضاربة مرفوض فيه شرعا تضمين المضارب، إلا في حالة التعدي والتفريط، وهذا ما يرفع بالتالي درجة المخاطرة في البنوك الإسلامية [2].

فنجاح أو فشل البنوك الإسلامية في تنفيذ المشروعات التنموية الاستثمارية طويلة الأجل، يعتمد على ثقة المضارب المستثمر (المنظم) وأمانته، ومعنى ذلك أن ملاءمة المضارب وصلاحيته لتنفيذ عمليات المضاربة هو الأساس الذي يضمن ويكفل نجاحها[3]. لذا فان هناك العديد من المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية من طرف المضارب، إذا لم يكن ملائما لأسلوب المضاربة وفيما يلي سنبين أهم هذه المخاطر.

([1]) الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص 63.

([2]) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 215 -217.

([3]) المولى، مصطفى فضل، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة مرجع سابق، ص 58.

المطلب السابع

مخاطر عمليات المضاربة

إن المخاطر التي يمكن أن تنشأ من المضارب عديدة و من أهمها كما يلي:

1- المخاطر الأخلاقية التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب، وانخفاض مستوى الأمانة والثقة، حيث يؤدي ذلك إلى وجود احتمالات كبيرة لقيام المضارب بالتعدي على حقوق وأموال البنك عن طريق القيام بأفعال وسلوكيات مخلة كالتلاعب بالوثائق، وتزوير المستندات، وعدم الإمساك بدفاتر حسابية منتظمة، وإعطاء البنك بيانات مضللة عن المشروع، وعدم الكشف عن الحقائق، أو ادعاء الخسارة، والمبالغة في تضخيم التكاليف للتحايل على البنك.

2- الإخلال بشروط العقد وعدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه بين المضارب والبنك الإسلامي، فقد يسعى المستثمر المضارب إلى استخدام التمويل الذي حصل عليه من البنك في غير موضعه، كأن يقوم بتمويل أكثر من عملية، وفي أكثر من نشاط في وقت واحد بصورة تفوق إمكانياته[1]، أو أن يمول مشاريع لديه غير المشروع الذي اتفق فيه مع البنك على تمويله وإدارته، وقد تكون هذه المشاريع خاسرة وتعاني من المشاكل المالية فيوجه إليها التمويل لتغطية عجزها مما يؤثر بالتالي على سلامة المشروع الأصلي الذي قام البنك

([1]) المكاوي، محمد محمود، مستقبل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 419.

بتمويله[1] وقد يلجأ العميل إلى استخدام التمويل لغرض سداد ديون شخصية، أو لـشراء معدات والآلات وأشياء أخرى لا علاقة لها بالمشروع الممول[2].

وقد يكون لدى العميل مشروع خاص به، ويريد تطويره فيقـوم باسـتخدام التمويـل لتطويره بدلاً من تشغيل المشروع الذي تم الاتفاق عليه، بينه وبين البنك الإسلامي[3].

3- نقص الكفاءة المهنية والإدارية: فعدم امتلاك المستثمر المضارب الخبرة الكافية واللازمة لأساليب وطرق العمل في المشروع أو المهارات الكافية للتسويق، يؤدي بالمشروع إلى مخاطر كبيرة تتمثل في انخفاض العائدات، وقد يؤدي ذلك إلى انهيار المشروع[4].

4- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، ويمكن أن يسبب هـذا الخطـر عوامـل العرض والطلب في السوق، وقد يكون ناجماً عن سوء إدارة المضارب، وعدم خبرته في النشاط الاستثماري[5].

5- تعرض الأصول الاستثمارية للتلف، وتعتبر هذه أشد المخاطر التي تتعرض لهـا كافـة الاستثمارات إسلامية كانت أم تقليدية، تتجه لعدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمـة للوقايـة من مسببات هلاك الأصول الاستثمارية، سواء أكانت عوامل بيئية أم حوادث طارئة[6].

---

(1) الديحاني، فهد، الالتزامات المالية المتغيرة تجاه المصدر الإسلامي، رسـالة ماجـستير، 2004، جامعـة اليرموك، اربد، ص 43.

(2) المكاوي، محمد محمود، المرجع السابق، ص 419.

(3) سلامة، عابدين، التمويل بالمشاركة، (عرض وتقويم لتجربة السودان)، ندوة إسهام الفكر الإسـلامي فـي الاقتصاد المعاصر، القاهرة، 1409هـ، سبتمبر 1988، ص 8.

(4) حامد، أحمد إسحاق الأمين، الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير، جامعـة اليرموك، اربد، 2005، ص 82.

(5) نفس المرجع السابق، ص 82.

(6) نفس المرجع السابق، ص 82.

6- المماطلة في السداد[1]: قد يكون المركز المالي للمصاب ضعيف، وبالتالي ينتج عنه عـدم مقدرته على الوفاء بقيمة التمويل الممنوح، وحصة البنك من الأرباح المحققة، وذلـك إذا كانت الالتزامات المالية للمستثمر اكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكـون صافي مركزه المالي الكلي مديناً.

وقد يكون المستثمر المضارب من الموسرين والقادرين على السداد ولا يلتزم بدفع ما عليه من التمويل بقصد استغلال طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، التي تقوم على المـشاركة ويكون المقصد من ذلك حصول المضارب على ما لا يـستحقه مـن منـافع المـشروع أو للاستئثار بالأرباح لوحده بدون مشاركة البنك فيها، خاصة إذا كانت عالية. وذلك نظراً لعـدم وجود الضمانات، ولعدم وجود وسيلة مناسبة لردع المماطلين، لأن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يفرض فوائد وغرامات تأخيرية على المستثمر المماطل، بعكس البنوك التقليدية التي تجعل الفائدة التأخيرية حافزا للمدين لسداد ديونه، وقد يعتبر المضارب الأرباح التـي حققهـا مـن المشروع أنها من حقه، وليست من حق البنك. وإذا أراد البنك الإسلامي أن يلتجأ إلى القضاء للمطالبة بسداد الديون من المماطل، قد يطول النظر في المحكمة لسنوات عديدة، ويكون ذلـك في صالح المضارب بأن يستفيد من هذه المدة فيحقق الأرباح.

بالإضافة إلى كون العميل يعد طرفاً أساسياً في عملية المـضاربة بنجـاح أو فـشل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل، فإن التغيرات السوقية التي تؤثر على العرض والطلـب تلعب دوراً أساسياً في التأثير على نتائج عمليات المضاربة. فالدورات الاقتصادية و ما يرتبط

---

(1) انظر: جيطان، عزت جميل، المصارف الإسلامية، مجلة آفاق الاقتصادية، ص 69. حنون، محمد، حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص 498. الرفـاعي، محمد فادي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقيـة، بيـروت، ص 82. أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسـلامية، مرجع سابق، ص 5.

بها من رواج وكساد تؤدي في النهاية إلى انخفاض قدرة المشروعات القائمة علـــى تـصريف منتجاتها في السوق، ومن ثم تراجع أرباحها، أو تحقيقها لخسائر، تؤثر سلبا على قدرتها على سداد التزاماتها لدى الغير وتغير ظروف الطلب على منتجات المشروع، بسبب انخفاض أسعار السلع البديلة، والمنافسة لمنتجات المشروع، تؤدي إلى تراجـــع الطلـــب علـــى المنتجـــات أو الخدمات المقدمة، أو انخفاض أسعارها لتتناسب مع أسعار السلع البديلة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإيراد الكلي لمنتجات المشروع و عجزه في النهاية عن أداء التزاماته.

الفصل الثالث

سبل تطوير الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول

آثار غياب الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول

الآثار المترتبة على قصر الآجال الزمنية للموارد المالية

لقد أدى قصر الأجل الزمني للموارد المالية في البنوك الإسلامية إلى انعكاسات سلبية عديدة، ترتبت على النشاط الاستثماري طويل الأجل في هذه البنوك ومن أهم هذه الانعكاسات والآثار:

1. إن سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية موارد البنوك الإسلامية قد أدى إلى تقييد البنوك في اختيار عمليات المشاركة، وخاصة المشاركات طويلة الأجل، وحصرها في المشاركات قصيرة الأجل، مما أثر على حجم المشاركات ونوعيتها[1].
2. إن قصر المدة الزمنية للأوعية الاستثمارية قد أدى إلى عدم القدرة على إطالة أجلها الزمني، وذلك عن طريق تحويلها إلى تمويلات واستثمارات طويلة الأجل، مما جعل البنوك الإسلامية تلجأ إلى توجيه هذه الأوعية للاستخدامات قصيرة الأجل، والتي كان من

---

[1] المرزوقي، صلاح سعيد، المشاركة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير، 2000، جامعة اليرموك، اربد، ص 114.

أهمها تمويل التجارة في الداخل والخارج بأسلوب المرابحة والمضاربة والمشاركة[1]، وذلك محاولة لتطبيق قاعدة توافق الآجال في الودائع القصيرة[2]. وبالتالي قد ترتب على هذا المسلك تجاهل المشاريع التنموية الكبرى نظراً لحاجتها إلى سيولة ضخمة لتمويل أصولها الثابتة حيث أن الموارد المالية قصيرة الأجل لا تصلح لتمويلها، كما أن أسلوب المرابحة لا تناسبها أيضاً[3].

3. أن من أهم الآثار المترتبة على تساهل البنوك الإسلامية مع اصحاب الودائع الاستثمارية بالسحب منها إلى لجوئها لاستثمار بعض الودائع الطويلة الأجل في استثمار قصير الأجل وقد تضطر إلى استثمار جزء من مواردها الذاتية (التي يجب أن يكون استثمارها طويل الأجل)، في استثمار قصير الأجل تحسباً للسحب المفاجئ[4]، وذلك من خلال استثمار الأموال في العمليات التجارية بأسلوب المرابحة، وهي الأكثر ملاءمة لها ،حيث أن هذه العمليات فتراتها الزمنية قصيرة، فقد رأت البنوك الإسلامية أن هذه المدة هي ما يناسب عملها، فهو يتطلب منها توفير السيولة بأسرع وقت ممكن، فكانت المرابحة من أنسب الأوعية الادخارية التي تعمل على سرعة دوران الأرباح في وقت قصير، بالإضافة إلى انخفاض درجة المخاطرة بهذا الأسلوب، وبذلك أصبحت البنوك الإسلامية تحرص على الاحتفاظ بسيولة نقدية عالية لمواجهة طلبات المودعين، بدلاً من استثمارها في المشروعات التنموية، وذلك لتخوفها من أن تزيد استثماراتها طويلة الأجل في مشروعات

---

[1] انظر: قاسم، قاسم محمد، نماذج من تجارب البنوك الإسلامية، ملحق (2)، ضمن كتاب المصارف الإسلامية، تحرير موسى شحادة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص 253.

[2] داوود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 16.

[3] الحلو، عبد الرحمن، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي ، الدار البيضاء ،199.

[4] داوود، حسن يوسف،الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، ص 16.

وشركات قد تتعرض لخسائر، أو قد تستمر فترة طويلة حتى تبدأ في تحقيق الربح مما قد يؤثر على السيولة في البنك[1].

4. لقد ترتب على احتفاظ البنوك الإسلامية بسيولة نقدية عالية لمواجهة السحوبات إلى تعطيل جزء من الموارد عن الاستثمار، مما أدى إلى نقص العوائد والأرباح في هذه البنوك[2].

5. لقد أدى عدم توافر الأدوات الاستثمارية المناسبة واستثمار السيولة قصيرة الأجل فيها إلى هجرة بعضاً من الموارد المالية للأسواق المالية الدولية ليتم استثمارها فيها بأسلوب المرابحة الدولية، وذلك عن طريق الوسطاء الماليين الذين يقومون ببيع وشراء السلع والمعادن من وإلى الشركات الأجنبية، مما يعرض الأموال إلى مخاطر كثيرة نتيجة لتغير أسعار السلع في الأسواق الدولية بين لحظة وأخرى، حيث أن شراء السلعة وبقاءها فترة زمنية ريثما يتم بيعها قد يعرض البنك لخسارة، نتيجة لتذبذب الأسعار التي قد تطرأ خلال الفترة الزمنية التي سيضطر فيها بيع سلعته، مما يحرم الدول الإسلامية الكثير من الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية والمخاطرة أيضاً بأموال المستثمرين، ويكون المستفيد الأكبر من هذه الأموال وعوائدها هي الدول الغربية[3]. وقد ترتب على لجوء البنوك

---

(1) داوود، حسن يوسف،الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، ص 16.

(2) انظر: أبو زيد محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 90 -91، حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص 521.

(3) انظر: عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الشرعية، قطر، 1987، ص 124، قاسم، قاسم محمد من تجارة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 254، الريحان، بكر، الشبهات المثارة حول المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي الأردني، آب، 2004، ص 11.

الإسلامية للاستثمار في الأسواق المالية الدولية إلى عدم توافر رأس المال المخاطر الهام للعمليات التنموية[1].

6. لقد أدى غياب رأس المال المخاطر في البنوك الإسلامية وعدم ملائمة المــوارد الماليــة الموجودة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، إلى قيام إداراتهــا بــالتوظيف العــشوائي لمواردها، وعدم التخطيط المناسب لهذه الموارد، وذلك من خلال ربطها بالمشاريع طويلة الأجل، والتي تناسب نوعيتها، وهذا الأصل الذي من المفروض أن تكــون عليــه هــذه الموارد[2]. وهو ما أدى بالتالي إلى اقتصار هذه البنوك على التوظيفــات والاســتثمارات قصيرة الأجل.

---

[1] إقبال، منور، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 58.

[2] انظر: سليمان، محمد جلال، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 60، أبــو زيــد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث قــدم لمــؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2005، ص 25.

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة على سلوكيات المستثمرين

إن السلوكيات السلبية الناجمة من بعض المستثمرين قد أثر على النشاط الاستثماري طويل الأجل في البنوك الإسلامية، ومن أهم هذه الآثار:

1- تعرض البنوك الإسلامية لخسائر كبيرة وضياع بعض أموالها وهدرها، نتيجة الإهمال والتعدي من قبل بعض المستثمرين وأثر ذلك على ربحتها وتغير مسارها[1].

2- ابتعاد البنوك الإسلامية عن الأساليب الاستثمارية طويلة الأجل (المضاربات والمشاركات) نظراً لارتفاع المخاطر فيها، وتفضيلها للأساليب التمويلية القصيرة الأجل من خلال المرابحة، والتي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر فيها والتي لا تحتاج إلى فحص دقيق عن العميل[2]. هذا ما دفع البنوك الإسلامية لاعتماد عليها بصورة أساسية.

3- أن تحول البنوك الإسلامية عن تمويل المشاريع التنموية طويلة الأجل واعتمادها على التمويل الاستثماري القصير الأجل، من خلال البيوع التي تتحول الى ديون، أصبحت

---

(1) أبو زيد، عبد المنعم محمد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 95.

(2) انظر: عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والنظم، كتاب الأمة الصادر من المحاكم الشرعية، قطر، 1981، ص 121.

القرى، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993، ص 263.

أبو زيد، عبد المنعم محمد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

مشابهة للبنوك التقليدية فكلاهما وظيفته الأساسية هي الديون والفرق أن الديون في الأولى ناتجة عن بيوع أما في الثانية فهي قروض[1].

4- تشدد البنوك الإسلامية في طلب الضمانات الشخصية والعينية من المماطلين، وبذلك سلكت مسلك البنوك التقليدية، إذا أصبح منح التمويل في البنوك الإسلامية لا يعتمد على سلامة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، بل أصبح أساسه يعتمد على الضمان والملاءمة المالية للمستثمرين، وبذلك فقد تحولت من تمويل الفقراء القادرين على العمل إلى تمويل الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمانات، وانحصار تعاملها التمويلي مع هذه الفئات[2].

5- إن ارتفاع مستوى المخاطر في الأساليب الاستثمارية كالمضاربة المشاركة، جعل البنوك الإسلامية تبتعد عن المشروعات التنموية الهامة وتحولت إلى تمويل عمليات المرابحة وذلك من خلال شراء السلع الكمالية ونصف الكمالية، وبذلك تحولت من تمويل الاستثمار طويل الأجل إلى الاستثمار قصير الأجل وتغليبه على نشاطها الاستثماري[3].

---

(1) القرى، محمد علي، مرجع سابق، ص 263.

(2) القرى، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993، ص 246.

أبو زيد، عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص 32.

حنون، محمد حسين، الأعمال والخدمات التجارية من المصارف التقليدية والإسلامية، مرجع سابق، ص 469.

(3) أبو زيد، عبد المنعم محمد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثاني

تطوير الموارد المالية قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول

زيادة رأس المال

يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على زيادة رؤوس أموالها واحتياطياتها حيث يجب ان تصبح مواردها الداخلية أطول أجلا، حتى تصلح للاستخدامات طويلة الأجل في المشروعات الاستثمارية الكبيرة الحجم[1]. ويتعين أيضا أن تقابل زيادة رأس المال، بوضع خطة إستراتيجية سليمة وملائمة لطبيعة استثماراتها ،بما يضمن تحقيق التوازن بين السيولة وتوظيف الأموال بمعنى: أن تربط الأموال الموجودة في الأوعية الاستثمارية باستثمارات متنوعة من القصيرو المتوسط والطويل الأجل، وأن يكون نصيب الاستثمار طويل الأجل هو الغالب على هذه الأوعية، وأن تلتزم بآجالها الزمنية إلي حين الانتهاء منها وتصفيتها. وتأتي أهمية زيادة رأس المال هنا لتمكين البنك من توفير الأموال اللازمة لطبيعة الاستثمار طويل الأجل، والقدرة على الدخول في المشروعات الأطول أجلا، والمحافظة على سلامة مراكزه المالية، إذا ما تعرضت المشاريع للخسارة، وتضمن استمرارية دوره الاستثماري، فذلك يعد

---

(1) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 105.

عاملا مشجعا لطرق الأنشطة الاقتصادية[1]. ومن الضروري أن تقوم البنوك الآسلامية بزيادة رأسمالها، نظرا لطبيعة استثماراتها التي ترتفع فيها المخاطر عن مخاطر البنوك التقليدية.

ويجب أيضا أن تعمل البنوك الآسلامية على توظيف الأوعية الاستثمارية في المشروعات المناسبة، وربطها بآجالها وفي المقابل ان تلتزم فقط برد الاموال لاصحاب الودائع الجارية في الوقت الذي يطلبونها.

([1]) مكاوي، محمد محمود، مستقبل البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 438.

المطلب الثاني

انشاء الصناديق الاستثمارية

لقد توصلت البنوك الاسلامية الى ابتكار ادوات مالية اسلامية جديدة تستطيع من خلالها توظيف الاموال المتاحة لديها في المشروعات الطويلة الاجل، حيث تم ابتكار الصناديق الاستثمارية، التي تعمل وفق الشريعة الاسلامية للاكتتاب فيها، وتعبئة الموارد المالية طويلة الأجل.

أولاً: مفهوم الصناديق الاستثمارية الإسلامية وأنواعها

يعرف الصندوق الاستثماري الإسلامي على انه: عبارة عن وعاء استثماري، يتم فيه تجميع الأموال فيه من الأفراد على شكل وحدات او صكوك استثمارية، لتكوين مبالغ ضخمة يتم توجيهها إلى مختلف النشاطات الاستثمارية ويدار وفق عقد المضاربة الشرعية، ويتميز هذا الصندوق بضوابطه الشرعية[1].

ثانياً: أنواع الصناديق الاستثمارية

يوجد نوعان لهذه الصناديق تعرف بـ: الصناديق الاستثمارية المفتوحة والصناديق الاستثمارية المغلقة. فالصناديق الاستثمارية المفتوحة هي عبارة عن: الصناديق التي تحتوي على وحدات غير محدودة وغير ثابتة لأنها معرضة لتقلبات الأسعار، نتيجة لعمليات البيع والشراء والاسترداد، حيث أنها ترتفع أصول هذا النوع من الصناديق في حالة بيع المزيد من

([1]) انظر: قاسم، منى، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1415هـ - 1995، ص 45.

وعلى الشبكة الدولية . القرى، علي محمد، صناديق الاستثمار الإسلامي، .WWW.algari.com.

الوثائق، وتنخفض في حالة استرداد أو بيع المستثمرين وثائقهم، واهم ما يميز هذه الصناديق انها تبقى مفتوحة لخروج ودخول المستثمرين، طالما ان وثائق هذه الصناديق تكون جاهزة للاسترداد عند الطلب. وتستخدم حصيلة الأموال فيها لتمويل نشاطات مختلفة موزعة على عدد من القطاعات في مختلف الدول. ومكونات هذه الصناديق تتغير وذلك بإضافة عمليات جديدة، وجدير بالذكر أن هذه الصناديق تتميز بالطول النسبي للمدة الزمنية وتنامي معدل الربح[1].

أما صناديق الاستثمار المغلقة، فهي على العكس من الصناديق المفتوحة ، لأنها تحتوي على وثائق محددة لا تتغير وتقتصر على فئة محددة من المستثمرين. ونشاط الصندوق واجله محدودان أيضاً، وعند إغلاق الصندوق لا يمكن دخول أموال إضافية إليه، حيث يتم استخدام الأموال في تمويل مشروعات وقطاعات معينة[2].

وتنقسم الصناديق المغلقة من حيث الآجال إلى[3]:

أ- صناديق قصيرة الأجل: وهي مخصصة للحصول على السيولة السريعة ذات العائد المنخفض، وهي تناسب صغار المدخرين.

ب- صناديق متوسطة الأجل: عائدها النسبي مرتفع، والحد الأدنى للاكتساب فيها مرتفع وهي تناسب أصحاب الأموال الذين يريدون استثماراً مستقراً لمدة محدودة وليست طويلة.

---

(1) انظر: القطاقطة، حسن محمد، صناديق الاستثمار في الدول العربية (نشأتها، وتطورها، خصائصها)، الزرقاء، 2001، ص 39.

محيي الدين، أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الانتمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل، للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ص 276.

(2) المرجع السابق، ص 277.

فيرلي، جوليت، استثمار أمولك في صناديق الاستثمار، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2001، ص 27.

(3) محيي الدين، أحمد، المرجع السابق، ص 227.

ج- صناديق طويلة الأجل: يكون الحد الأدنى للاكتتاب فيها مرتفع، ونسبة الإرباح المتوقعة فيها مرتفعة. ويمكن ان يتم تداولها بين الافراد بصورة رضائية لكن معظمها قد لا يوجد له متعهد باءعادة الشراء، وتقييم الصندوق يتم من خلال فترات زمنية متباعدة، يمكن لمن يريد الخروج منها أن يفعل ذلك ضمن شروط محددة مسبقاً.

د- الصناديق المتخصصة: وبموجبها يتم تحديد الهدف الذي من أجله يكتتب فيه، وعمرها الزمني محدد ،حيث أنها تهدف إلى تمويل مشروع معين محدد، وتقبل المشاركات بحدود مرتفعة، تتناسب مع حجم التمويل المطلوب للهدف الذي حددته إلا أن التخارج فيها يتم بشروط أكثر صعوبة من غيرها، وذلك بسبب طبيعتها الخاصة.

أما الأهمية الاقتصادية لهذه الصناديق فإنه تكمن في[1]:

1- توفير حجم كبير من الأموال من خلال تجميع مدخرات عدد كبير من الأفراد.

2- توزيع وتقليل المخاطر فهي تشكل آلية جديدة لتنويع الاستثمارات، لأنها تقوم على توزيع الأموال على أوعية استثمارية مختلفة بشكل يساعد على تخفيض المخاطر.

3- تؤدي دوراً هاماً على مستوى الاقتصاد القومي ككل فهي تقوم بتحويل الأموال المعطلة إلى استثمارات تساهم بشكل كبير في ارتفاع معدل النمو الاقتصادي، وتوفير الكثير من فرص العمل.

4- تحقيق عوائد عالية: وبعد أن يتم طرح الصندوق للاكتتاب يقسم رأس المال إلى صكوك تمثل حصة المكتتبين، وهو ما يعرف بتصكيك الصناديق الاستثمارية[2].

([1]) انظر على المكتبة الدولية: أهمية صناديق الاستثمار www.ALJAZIRAH.com مزايا الصناديق الاستثمارية www.Ik.ahram.ong.eg.

([2]) خوجة، عز الدين، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة، 1993 ص 124.

وقبل أن نخوض في أنواع هذه الصكوك لابد من التعرف على التكييف الفقهي لهذه الصناديق.

فإصدار الصناديق الاستثمارية وما يتبع ذلك بالضرورة من إصدار الصكوك، تمثل حصة المشاركين في رأس المال، وهي جائزة شرعاً لأنها تقوم على أساس المضاربة المقيدة، فالمضارب هو الجهة المصدرة للصندوق، أما المساهمون (المكتتبون) فهم أرباب المال، ووجه التقيد فيها هو تحديد طبيعة النشاط الاستثماري ورأس المال ووحدة الصناديق(1).

والآن سنأتي على تفصيل لأنواع الصكوك الاستثمارية التي تصدر عن الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

(1) انظر: المقابلة، منيرة، صناديق الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، 2004، جامعة اليرموك، ص 121. خوجة، عز الدين، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص 121.

المطلب الثالث

أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية

أولاً: صكوك المضاربة

وهي الوثائق التي يصدرها البنك الإسلامي للاكتتاب فيها واستثمار حصيلتها في المشروعات الاقتصادية وفقاً لعقد المضاربة الشرعية، بحيث أن البنك الذي يصدرها يعتبر مضارباً، وأما أصحاب رؤوس الأموال فإنهم يمتلكون أسهم شائعة في رأس المال المكتتب[1].

وتقسم صكوك المضاربة إلى صكوك طويلة الأجل وقصيرة الأجل، فالصكوك طويلة الأجل مدتها من خمس سنوات فصاعداً، أما القصيرة الأجل مدتها من ثلاثة أشهر إلى سنة تقريباً[2].

وينقسم كلا النوعين إلى[3]:

صكوك مضاربة مطلقة: وهي غير مخصصة لمشروعات، حيث يخول فيها المضارب باختيار المشروع المناسب حسب خبرته، ويكون له حق الاستثمار المطلق، يبين في كل مدة الأرباح التي تحققت أو الخسائر التي لحقت بالمشروع حيث أن كل مساهم يأخذ حصته من الأرباح أو الخسائر، ويكون مصدر الصك هو المضارب وحامله رب المال.

([1]) حسان، حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراقبة لمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1424هـ - 2003، ص 7.

([2]) حامد، احمد إسحاق الأمين، الصكوك الاستثمارية الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

([3]) القرة، داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ - 2003، ص 335- 336.

صكوك مضاربة مقيدة: حيث يتم تخصيص المشروع أو المجال الذي ستصب فيه الأموال من قبل أصحاب الصكوك، ومن ثم لا يحق لهم الخروج منها، وإلا أصبحوا متعدين، وتكون أجل هذه الصكوك محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع.

3- صكوك مضاربة مستردة تدريجياً: فقيمة هذه الصكوك ترد مع أرباحها إن وجدت في مدة زمنية محددة حتى يتم استرداد كامل رأس المال لأصحاب الصكوك، وتنتهي مدتها بامتلاك المضارب للمشروع.

4- صكوك مضاربة مستردة في آخر المشروع: ففي هذا النوع يرد المبلغ مع الخسائر أو الأرباح إن وجدت في آخر المشروع، ويمكن أن توزع الأرباح ويبقى أصل المال لآخر المشروع.

5- صكوك مضاربة منتهية بالتمليك: وفي هذه الحالة يحصل حملة الصكوك القيمة الاسمية لصكوكهم بعد انتهاء المشروع على شكل تمليك للمشروع، كل حسب حصته في المشروع.

ثانياً: صكوك المشاركة[1]

وهي الوثائق التي يصدرها البنك لتمويل مشروع اقتصادي جديد، أو التوسع في مشروع قائم فعلاً لتطويره بحيث تقسم رأس المال إلى حصص حصة البنك يساهم فيها بأمواله، وباقي الحصص ليكتتب فيها أصحاب رؤوس الأموال، وبعد عملية الاكتتاب يصبح لكل مشارك حصة من موجودات المشروع بحسب مساهمته في رأس المال، أما حصيلة

([1]) انظر: القرة، داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 337.

حسان، حامد حسين، صكوك الاستثمار، ص 54،

سفر، أحمد ، العمل المصرفي الإسلامي صيغه وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص 91.

الاكتتاب يتم توجيهها إلى المشروعات الاقتصادية التي لم تبدأ بعد أو كانت قائمة، وأصبحت تمثل حصة المكتتبين فيها من رأس المال، وحصة مالك المشروع من الموجودات ويتم تحديد آجال الصكوك بالمدة المحددة للمشروع، ويستحق حملة الصكوك حصتهم من أرباحها بنسبة ما يملكون من رأس المال، أما الخسارة فتتوزع عليهم بنسبة مساهمتهم.

وهذه الصكوك توفر موارد مالية أطول أجلاً وأكثر استقراراً للبنك المصدر لها. أما أنواع هذه الصكوك فهي:

1- الأسهم التقليدية: وهي صكوك تثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أموال الشركة والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق، مع مسؤولية محددة بمقدار السهم(1)، ويشترك المساهمون في اتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية.

2- صكوك المشاركة في مشروع معين بإدارة مصدرها: تطرح جهة معينة سواء كانت فرداً أم مؤسسة أم الشركة صكوكاً بحصص متساوية لمشروع معين، تشترك الجهة المصدرة فيه بحصة معينة من رأس مال المشروع، على أن يكون الجميع شركاء، ويتم إدارة المشروع من الجهة المصدرة للصكوك. وحملة هذه الصكوك لا يشتركون في الإدارة بخلاف حملة الأسهم الذين يكونون مديرين للمشروع(2).

3- صكوك المشاركة في مشروع معين بإدارة جهة أخرى: ويختلف هذا النوع بأن تكون إدارة المشروع المشترك بين الجهة المصدرة للصكوك، وحملة الصكوك تكون لجهة أخرى بنسبة من الأرباح(3).

---

(1) ارشيد، عبد الكريم، الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص 211.

(2) القرة، داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 343.

(3) نفس المرجع السابق، ص 343.

وتقسم صكوك المشاركة من حيث المدة إلى[1]:

1- صكوك المشاركة المستمرة: وهي مثل الأسهم، على أن يكون المشروع المطروح من اجله صكوك المشاركة مستمراً في العمل والمكتتبون في الصكوك يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال عمر المشروع غير أن المحدد مثل إنشاء المصانع.

2- صكوك المشاركة المؤقتة: وهي تمثل مشروع محدد بمدة معينة، ويتم استرداد قيمتها الاسمية من خلال التدريج بحيث: يحصل حملة الصكوك على أجزاء من القيمة الاسمية للصكوك في فترات توزيع الأرباح، حتى يستردوا القيمة الاسمية للصكوك بالإضافة إلى الأرباح، ويكون بذلك الصك قد أطفأ. وقد يكون بتعين زمن محدد بحيث يحصل حملة الصكوك على القيمة الاسمية للصك في تاريخ محدد يصفي فيه المشروع، وتوزع عائدات التصفية على حملة الصكوك وبذلك ينتهي المشروع.

3- صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك: وهذا النوع من الصكوك يشبه النوع الثاني، إلا أن المشروع في هذا ينتهي بتمليكه لحملة الصكوك.

ثالثاً: صكوك الإجارة[2]

وهي وثائق متساوية القيمة تخصص حصتها لشراء الأصول الثابتة بأنواعها المختلفة، حيث تتيح لحاملها فرصة الحصول على دخل الاجار بمقدار المساهمة التي دفعها، مقابل تأجير هذه الأصول بأقساط شهرية أو ربح سنوي.

([1]) القرة، داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص 343 - 345.

([2]) سفر، أحمد، العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 90.

السريتي، محمد احمد، صكوك الإجارة، مجتمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة عشرة ، 11-3-2004 م، مسقط، عمان، ص 5.

المكاوي، محمد محمود، مستقبل البنوك الإسلامية، مرجعه سابق، ص 56.

وتتحدد قيمة الصك وفقا لقوى السوق أو قوي العرض والطلب، وميزتها أنها تدر دخلاً دوريا منتظما وعلى درجة عالية من الضمان، فبمقدور البنك أن يجتذب العملاء الذين يريدون دخلاً دوريا من خلال صكوك الإجارة.

وتقسم هذه الصكوك من حيث الآجال إلى قصيرة، ومتوسطة، وطويلة.

أما نوع هذه الصكوك فإنها تقسم إلى:

1- صكوك الإجارة التشغيلية : فهي تصدر لآجال تناسب عمر الأصل الاقتصادي ،وعندما تنتهي مدة الإجارة يتم تأجيرها مرة ثانية، ومن ثم يباع الأصل في نهاية الأجل المحدد فيه ويوزع على حملة الصكوك.

2- صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك: تتحدد آجالها بمدة الإجارة ،حيث يتم توزيع الأرباح على حملة الصكوك في تاريخ استحقاقها في نهاية مدتها، أو أثنائها، أو يوزع قسط الأجرة الثابت في نهايتها ،وقسطها المتغير في مواعيد استحقاقها، وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد.

وتوجد أنواع أخرى من الصكوك كالمرابحة والسلم والوكالة.

المطلب الرابع

تداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية

إن هذه الصكوك قابلة للتداول، فهي تمثل ملكية أعيان حقيقية، إلا أن غياب السوق الثانوية التي تتم من خلالها عملية التداول، يجعل عملية التداول داخل البنك، حتى يستطيع تحويل ملكية الصك للمالك الجديد.

وتتميز هذه الصكوك بمرونتها، إذ أنها تتيح لمالكها التنازل عنها، بحلول مستثمر آخر مكان المستثمر (صاحب الصك) الأصلي، وهكذا تنتقل ملكية الصك من المستثمر الذي يرغب في الخروج من المشروع، إلى الشخص الذي يرغب في الحلول.

وقد يقوم البنك الإسلامي بذاته مصدر هذه الصكوك أن يحل محل من يريد التخارج من المشروع الاستثماري، لكن يشترط أن يتم التخارج في حالة توافر السيولة المالية لدى البنك وأن يتم إخطاره في موعد سابق، فليس من الضروري أن يستجيب البنك فوراً لرغبة المستثمر، فمتى أصبح بمقدوره أن يشتري الصك تتم عملية التخارج[1].

ونقترح في هذا المجال أن يقوم البنك بعمل نظام محاسبي منظم، حيث انه في كل دورة من مراحل المشروع يتم تحديد وقياس الربح والخسارة، وبناء عليه تتحدد تواريخ معينة يتم الإعلان عنها للمكتتبين، حتى يستطيع البنك تهيئة أمواله التي سيردها لأي مكتتب يريد الخروج، وليس من الضروري أن يحل البنك مكان صاحب الصك، إذ انه عندما يتم تحديد التاريخ الذي سيتم التخارج فيه، يمكن للبنك أن يعرض على عملائه المستثمرين أصحاب

([1]) حامد، حسان، صكوك الاستثمار، ص 6- 23.

الودائع أسهم المشروع التي سيبيعها أصحابها، وذلك بهدف جذب عميل آخر يحل محل المستثمر، ويصبح مالكاً لصكه، ويستطيع البنك أن يقوم فيما بعد باسترداد هذا الصك من العميل ان رغب بذلك، عندما تتوافر لديه السيولة للاسترداد، ويجري تقييم الصك عند بيعه بناء على القيمة السوقية لحصة العين (الأصل الاستثماري) في المشروع، وليس على القيمة الاسمية.

المطلب الخامس

دور الصكوك الاستثمارية في معالجة قصر آجال الموارد المالية في البنوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية أدوات استثمارية هامة، لتصحيح الانحراف الذي سلكته البنوك الإسلامية في توظيفاتها لمواردها المالية طويلة الأجل، وذلك من خلال معرفة الدور الذي ستلعبه الصكوك الإسلامية في هذا المجال والذي يتمثل بـ[1]:

1- تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل وربطها بآجالها المناسبة: حيث أن هذه الصكوك تتمتع بسهولة التسييل عند الحاجة إليها وذلك سوف يجعل الموارد المالية قصيرة الأجل تدخل في تمويل المشاريع الكبيرة الأجل بآجال زمنية طويلة وسوف ينعكس هذا إيجاباً على البنوك الإسلامية، إذ يصبح بمقدورها أن تساهم وتشارك في توظيف مواردها بالمشاريع الحيوية التي تحتاج إلى أموال ضخمة لتمويلها، فعن طريق الصكوك سوف تضمن استقرار وثبات الأموال في المشاريع، وتوافر السيولة المطلوبة طول العمر الإنتاجي للمشروع، أي باختصار أن هذه الصكوك سوف توفر رأس المال المخاطر للمشروعات، وربطه بآجالها الزمنية، وعدم تعرضها لمخاطر السحب.

2- تنوع الصكوك: فالصكوك الإسلامية متنوعة بحسب الآجال والأغراض التي تستخدم فيها، وفق الأساليب الاستثمارية إذ أن تنوع هذه الصكوك سوف يتيح للبنوك الإسلامية توافر صكوكاً قصيرة الأجل، وبنفس الوقت مع الصكوك متوسطة وطويلة الأجل، وكل نوع

([1]) فياض، حسانين، الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية، ص 41.

3- الانسجام مع طبيعة النشاط الاستثماري، وبما أن طبيعة النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية يقتضي منها أن تمول المشاريع الحيوية وتساهم في تمويل الاستثمارات الضخمة فإن هذه الصكوك ستنسجم مع المشروعات الضخمة من خلال مرونتها، التي تثبت قدرتها على تأمين رؤوس الأموال طويلة الأجل، لاستخدامها فيها، وارتباطها بالآجال الزمنية لهذه المشروعات في الوقت الذي ستتوفر فيه السيولة اللازمة عند الحاجة إليها.

وقبل أن نختتم حديثنا عن الصناديق والصكوك الاستثمارية، التي ستساهم في حل مشكلة قصر اجل الموارد المالية في البنوك الإسلامية، لابد أن نشير إلى أنه قد تم التوصل إلى حل آخر لمعالجة هذه المشكلة، وذلك من خلال نظام الحزم الاستثمارية، الذي يقوم على تقسيم الأوعية الاستثمارية إلى آجال مختلفة، من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بحيث يتم ربطها بالمدة الزمنية للمشاريع الاستثمارية المناسبة لكل أجل منها ويمكن أيضاً تنويع الأوعية الاستثمارية بمختلف المجالات الاقتصادية من خلال هذه الحزم، بحيث يقوم المودع باختيار الحزمة التي يريدها مقابل الالتزام التام بالمدة الزمنية لكل حزمة استثمارية، وعدم السحب منها إلى حين ظهور نتائج المشروعات التي تم تمويلها وتصفيتها[1].

([1]) انظر: على الشبكة الدولية، Faculty,.Yu.edu.Jo/ Sabhany

المبحث الثاني

اختيار المستثمر المناسب

من أهم العوامل التي تساعد البنوك الإسلامية في تفادي مخاطر المشروعات الكبيرة الاختيار المناسب للمستثمرين المشاركين في المشروعات، وبأسس علمية سليمة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الملائمة عند اختيار المستثمر، وهذا يعني أن على البنوك الإسلامية عند اختيارها للمستثمرين الذين سينفذون مشاريعها أن تهتم بنوعيتهم وتدرس صفاتهم بدقة وعناية، وذلك من خلال أموراً عديدة، ومن أهمها ما يلي:

المطلب الأول

الاهتمام بأخلاقيات المستثمر

إن المستثمر الذي يتسم بالأمانة والإخلاص في أداء عمله، ووفائه بالتزاماته لدى الغير في مواعيدها، وشروطها المحددة، وقدرته على المحافظة على الأموال، دون تعد وتفريط، هو الضمان الأساسي الذي يكفل سلامة المشروع الاستثماري، وعلى هذا الأساسي يجب اختيار المستثمرين الذين يشاركون البنوك الإسلامية في أعمالها[1].

(1) انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49.
طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 19 – 22.

المطلب الثاني

توافر الخبرة والقدرة على العمل

من الضروري أن توافر الخبرة والقدرة العملية على الإدارة والتنفيذ، فلابد أن يكون المستثمر الذي سيقوم بتنفيذ المشروعات الاستثمارية أن يتمتع بالقدرة على تنفيذها، وإدارتها بكفاءة وأن يكون خبيراً وملماً في مجال النشاط الذي يقوم به، بالإضافة إلى الرغبة في العمل، والقدرة على التنظيم، وإتقان الإدارة وتنظيم المصروفات[1].

المطلب الثالث

سلامة المركز المالي

يجب على البنوك الإسلامية أن تحتاط في اختيار عملائها، بحيث لا يتم اختيار أصحاب المشاريع والمنشآت الخاسرة، أو التي يتصف مركزها المالي بالخلل نظراً لما يمكن أن يترتب على ذلك من مخاطر، تؤثر على سلامة المشاريع التي تمولها لهم البنوك السلامية، فلا بد لها من التعرف على سلامة المركز المالي للعمل من خلال:

1- تحليل الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر على مدى آخر ثلاث سنوات.

2- الاطلاع على بيان ممتلكات العميل وآخر التزاماته مع الغير.

([1]) طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

والهدف من هذا هو التأكد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية، وعدم تعرضه لخطر التوقف عن السداد والعجز عن الوفاء به[1].

المطلب الرابع

التحري من دقة المعلومات من قبل البنك الإسلامي

يتوجب على الكادر المصرفي الذي يتولى مهمة الاستقصاء عن العملاء البحث عن شخصية العميل، ومعرفة غرضه من التمويل، ومدته، وكيفية سداده، ومصدره، وقدرته على استخدام التمويل، وأن يتحرى الدقة الشديدة في صحة المعلومات التي أدلى بها العميل، قبل التعاقد معه، وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات طالبة التمويل. وأن يجري تقييماً للضمانات والكفالات المقدمة[2].

المطلب الخامس

إلزام المستثمرين بمسك الدفاتر الحسابية

يجب على البنك الإسلامي أن يلزم الأفراد أو المؤسسات التي أخذت التمويل مسك دفاتر حسابات خاصة ومستقلة عن دفاتر حساباتها الأخرى، بحيث يتم تقييد دفتر حسابي لكل

([1]) أحمد، جميل، الوظيفة التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية مرجع سابق، ص 134 . أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي في الفكر الإسلامي، القاهرة، 1417 هـ - 1996، ص 49.

([2]) انظر: الشواربي، عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص 992 - 1001. طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 16- 41.

مرحلة من مراحل المشروع الاستثماري، لمعرفة المركز المالي والحسابات التي تكلفها، المشروع حتى يتمكن البنك من إسداء النصح والإرشاد للمستثمر وتلافي تعرض المشروع لأي مخاطرة في المستقبل، لتصحيح وضع المشروع في حال صدور أخطاء من قبل العميل، ويجب أن تكون هذه الحسابات دقيقة ومنظمة، وأن يقوم البنك بوضع جدول خاص بالمشروع الاستثماري من حيث: المدة التي يستغرقها المشروع، ومدة التدفق النقدي وهنا يتوجب على البنك أن يلزم المستثمر بمسك دفاتر حسابية في فترات زمنية منتظمة، يحددها البنك ليطلع فيها على المراكز المالية في كل فترة للمشروع، ويدون فيها أيضاً جميع البيانات أو المعلومات الخاصة بكل فترة. على أن يقوم البنك بوضع ملفات خاصة بكل مرحلة، ومراجعتها بشكل كامل ودقيق من قبل متخصصين مؤهلين بهذا العميل، ونرى أن يكون من المناسب أن يتم توثيق هذه الحسابات عن طريق محاسب قانوني، حتى يضمن البنك حفظ حقوقه، وعدم تلاعب العميل فيها، لذلك يجب على البنك أن يعطي الأفضلية في التعاقد مع المؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف المراجعين، ذوي السمعة الجيدة[1].

ونقترح بهذا الأمر أن يصدر قانون خاص بالبنوك الإسلامية، يلزم فيها المستثمر للمسك بدفاتر حسابية إلزامية بشكل دوري، وتصادق على صحتها هيئة قانونية خاصة بهذا العمل.

حيث أن الهدف من هذه الدفاتر هو معرفة المراكز المالية للمشروع، في كل فترة زمنية ومعرفة الأرباح والخسائر التي تعرض لها.

---

(1) القري، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، مرجع سابق، ص 264.

وبهذا الخصوص يقترح أن يتم التعاون بين الهيئة المحاسبية القانونية الخاصة وبين المحاسبين الذين يتولون مراجعة الحسابات في البنك الإسلامي، وذلك "من خلال تنظيم دورات تدريبية تزودهم بالخبرة اللازمة للكشف عن الخدع المحاسبية الرامية إلى إخفاء الأرباح الحقيقية"[1].

ونرى من الضروري ومن الواجب أن يقوم البنك الإسلامي بمراقبة تسيير العمل والإدارة في المشروع وتقديم النصح والإرشاد للمستثمر، وإعلامه بظروف السوق والأوضاع الاقتصادية التي تطرأ في المستقبل لتفادي الوقوع في المخاطر.

---

(1) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1984، ص 35.

المطلب السادس

مراقبة العميل ومتابعته

تعتبر المتابعة والمراقبة للمستثمر من قبل البنك مانح الائتمان من أهم الوسائل التي تحفظ أمواله والسيطرة على المخاطر، ويجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ هذه المسألة بجدية تامة، وعدم التهاون في التعامل مع المستثمر، إذ أن كثيرا من المخاطر التي كانت مصدرها من المستثمر، تأتي بسبب انقطاع اتصال البنك معه وعدم متابعته أثناء تنفيذه عمله.

ومن ناحية أخرى يجب على البنك أن لا يتعجل في منح التمويل لعميله المستثمر قبل أن يتأكد من الواقع العملي لأعماله ومشاريعه، إذ يجب أن يقوم البنك عن طريق كادر مصرفي خاص لديه خبرة وكفاءة عالية، بالبحث والتحري ومتابعة المستثمر، بحيث يتولى القيام بالزيارة الميدانية للمشروع وجمع أقصى قدر من المعلومات الخاصة به، والبيانات التي تهم تنفيذ وسير العمل، وإذا ما كانت الأصول الثابتة صالحة للعمل عليها، ومعرفة أحوال المنشأة في الداخل، مثل كيفية تنظيم العمل، وإدارته، وعن العمال نحوها. وجمع المعلومات عن المستثمر ومع من يتعامل[1].

وبعد أن يمنح البنك التمويل يجب أن يبقى بتواصل معه، لمعرفة أوضاعه، وأخباره ومتابعة الأموال المقدمة للتأكد من سلامة توظيفها في الغرض الاستثماري الذي أراده المستثمر، حيث أن عملية المتابعة والمراقبة لها أهمية كبيرة عند البنك، إذ أنها تمكنه من الإشراف المباشر على تنفيذ العميل للعملية الاستثمارية، والتأكد بصورة قريبة ودقيقة من مدى

---

(1) طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 25 – 27.

التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن تحقيق أهداف هذه العملية، ثم لتحديد مدى صدقه أيضاً فيما يحرزه من ربح أو خسارة[1].

إذ أن ذلك يتطلب من البنك أن يقوم بزيارات دورية منتظمة للمستثمر من موقع عمله وذلك بهدف[2]:

1- معايشة الشريك والتفاعل معه، وخلق جو من العلاقات الدافئة بينه وبين البنك.

2- التعرف على مشكلات الشريك وأوجه القصور في الأداء التنفيذي للمستثمر، ومعرفة أسبابه والتعاون معه في مواجهتها ووضع طرق العلاج.

3- التأكد من حسن سير العملية أو المشروعات، وفق البرنامج والشروط المتفق عليها.

4- تقديم المعونة والخبرة الفنية أو المنتظمة أو الإدارية التي تتطلبها العمليات أو المشروعات.

5- نقل صورة حقيقية لموقف العمليات وعرضها على إدارة البنك.

6- التحقق من عدم تعدي المستثمر، واستخدام المال في الغرض المخصص له.

7- التحقق من تنفيذ السياسات التمويلية التي وضعها البنك (كإطار عام لخطة الاستثمار).

8- التعرف على المشكلات التي تعترض المستثمر، والتي من شأنها أن توقف دورات نشاطه.

9- تحديد أوجه الخلل بين المخطط النظري لمشروع العملية الاستثمارية، والتنفيذ الفعلي له، ليتم تحديد هذا الخلل من خلال قياس درجة الانحراف.

([1]) الشواربي، عبد الحميد، المخاطرة الائتمانية، مرجع سابق، ص 702- 1000.

([2]) أحمد، جميل، الوظيفة التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 134.

كما انه يتعين على البنك أن يتابع سلامة المركز المالي للمستثمر بصورة دورية، لما في ذلك من تأثير على سير العملية، التي تنفذها وبالتالي النتائج المترتبة عليها، ومن الضروري أن يتابع البنك الضمانات التي قدمها المستثمر وذلك تحسباً من تقلبات أسعارها في حالة الضمان العيني، والتأكد من سلامة المركز المالي للكفلاء وباستمرار في حالة الضمان الشخصي، والمتابعة ليست مقتصرة فقط على المستثمر، بل يجب متابعة أحوال السوق والظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، لما في ذلك من تأثير مباشر على العملية الاستثمارية فهذا يمكن موظفي البنك من تقديم الإرشاد اللازم للمستثمر، والتعديلات الملائمة وفقاً للتنبؤات المستقبلية فهذا الأسلوب من ضمن الأساليب التي تقي البنك من الوقوع في المخاطر المحتملة وما تؤدي إليه من الخسائر، ويجب على البنك أن يتابع المستثمر فيما إذا أنه استجاب لنصحه وإرشاده وأجرى التعديلات التي أدلى بها للبنك.

هذا وقد اقترح بعض الباحثين بإنشاء إدارات للمتابعة في البنوك الإسلامية[1] تتولى القيام بمتابعة العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، منذ طلب المستثمر للتمويل، وحتى النهاية بحيث يقوم بالزيارات الميدانية للمستثمر ومتابعة المشروع، ومسك الدفاتر الحسابية، وتحليل النتائج، واكتشاف القصور والخلل، وأن يتم التواصل مع المستثمر من خلال تعيين مندوب للبنك لدى المشروع بوظيفة مدير مالي على حساب الشركة، يرفع تقارير شهرية إلى إدارة المتابعة في البنك، وتكوين مجلس إدارة مشترك بين البنك والشريك، وليكون اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة منوطاً بهذا المجلس.

ونحن نؤيد هذا الرأي، ونوافق عليه لأن المستثمر في هذه الحالة سيبقى قريباً من البنك، وتحت مراقبته ويمكن متابعته ومعرفة أحواله وكفاءته بصورة دقيقة، وفيه ضمان للبنك

---

(1) عابدين، سلامة، واقع التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 17.

بعدم التلاعب والتزوير، بالإضافة إلى أنه يتكون لدى البنك معرفة دقيقة عن المستثمر والعملية الاستثمارية، وهذا بحد ذاته يشكل عامل أمان ايجابي يتمثل باطمئنان البنك علـــى المـــشروع الاستثماري من خلال وجود الأشخاص والمندوبين من نفـــس البنـــك، ومتابعـــة مـــع الإدارة المختصة بداخله. فحرصهم على مصالح البنك والمودعين سيدفعهم للعمل بأقصى جهودهم مما يضمن للبنك حفظ حقوقه وأمواله.

وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب من المتابعة، إلا أنه سوف يكلف البنك الكثير من النفقات، إلا أنه سوف يخفض مستوى المخاطر ويوفر على البنك الوقت الذي كان سيقضيه في متابعة المستثمر، ومعالجة مشاكله وما يؤدي إلى تقليل أرباحه، فيما إذا كان لا يتابع المستثمر بشكل جيد.

المطلب السابع

الضمانات الملائمة

تتميز استثمارات البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بالمخـاطر، وإذا مـا كـان المستثمر الذي ينفذ عملياتها ومشاريعها ملائماً لها فإن ذلك سيعرض هذه الاستثمارات لارتفاع درجة المخاطرة، لذلك ينبغي على البنوك الإسلامية أخذ الحيطة والحـذر مـن خـلال أخـذ الضمانات من قبل المستثمرين، وذلك بهدف التأكيد على وفاء المستثمر، بالتزاماته تجاه البنك بعدم التعدي والتفريط أو مخالفة شروط العقد وأن يكون أخذ الضمانات مـن بـاب مواجهـة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل قد تقع بسبب عدم التزام المستثمر ومن ثم فإن استخدامها يكون لضمان مخاطر محتملة الحدوث لم تقع بعد عند التعاقد(1).

(1) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة، مرجع سابق، ص 230.

المطلب الثامن

موقف البنك الإسلامي من المستثمر المماطل

يجب أن يتخذ البنك في حق المستثمر المماطل الإجراءات القانونية، لردعه وردع غيره أيضاً، وان يوضع في القائمة السوداء المخصصة للمستثمرين السيئين، والتي يحتفظ بها في البنك المركزي وأن يحرم من أية مساعدة مصرفية في المستقبل، وأن يتم التعريف والتشهير بهذا المستثمر، بحيث تحتفظ الغرف التجارية والصناعية والجمعيات بسجلات معتمدة للمستثمرين المماطلين، على أن يذكر السبب الذي اضطر البنك إلى إعلان التشهير، وذلك حتى يحذر من التعامل معه بحيث انه يسهل على كل مانح للائتمان أن يطلع على السجلات المخصصة بالعملاء الموضوعين على القائمة السوداء[1].

كما أنه من الضروري أن يتأكد البنك من "سلامة الهيكل المالي للمؤسسة طالبة يكون لديها القدرة على سداد التمويلات من خلال تحليل الدخل التدفقات النقدية والاستثمار "[2].

([1]) الديحاني، فهد، الالتزامات المالية المتعثرة للعملاء، مرجع سابق، ص 113.

([2]) الشواربي، عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية، ص 94 – 108.

المطلب التاسع

دراسة العمليات الاستثمارية الملائمة

إن من أهم الأمور التي يجب مراعاتها قبل منح أي تمويل استثماري للمستثمر هو دراسة المشروع الاقتصادي دراسة واعية وشاملة من الناحية الفنية والتمويلية والسوقية، ومن الضروري أيضاً أن يتم تحديد الأسلوب الاستثماري الذي على أساسه سينفذ المشروع، وتوافقه مع قدرة المستثمر في الإدارة والعمل من خلال الأسلوب الاستثماري المناسب، وأن تتم الدراسة بأسلوب علمي دقيق لتفادي الأخطاء التي تسبب الخسائر[1].

(1) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة، مرجع سابق، ص 239- 249.

الاستنتاجات

- توصلت الدراسة إلى أن الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية نصيبه ضئيل ومحدود جداً.
- تفضيل البنوك الإسلامية للاستثمار الأكثر سهولة والأعلى ضماناً وأماناً على حساب الاستثمار المخاطر. وقد اتضح ذلك من خلال مجموعة البنوك التي شملتها الدراسة، إذ أنها تركز تركيزاً شديداً على أسلوب المرابحة، حيث وصلت في بعض البنوك الإسلامية إلى أعلى نسبة مقارنة بغيرها من البنوك الإسلامية الأخرى، وما قابل ذلك من تهميش لأساليب المضاربة والمشاركة، والذي بدا واضحاً في توظيفات البنوك جميعاً.
- بعض البنوك الإسلامية فضلت في بداية عهدها الاستثمار الخارجي، ومن ثم اتجهت للاستثمار في الداخل، إلا أنها مارست هذا النشاط من خلال أسلوب المرابحة الذي تقل فيه المخاطرة، وهو ما يعكس ميولها بتفضيلها لهذا الأسلوب وابتعادها عن المخاطر.
- تمثل القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية الضرورية لنهضة الاقتصاد القومي نسبة محدودة جداً في استثمارات البنوك الإسلامية، بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الأخرى، وتركيزها على القطاع التجاري، وتوجيه غالبية الأموال إليه.
- قصر آجال الموارد المالية في البنوك الإسلامية، وعدم ملاءمتها لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل بسبب تساهل البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الموارد، وذلك رغبة منها في تحقيق التنافس بين البنوك التقليدية لجذب العملاء إليها.
- إن طبيعة الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية ترتفع فيه المخاطرة، نظراً لعدم وجود الضمان وما قد يترتب عليه من سلوكيات سلبية من قبل بعض المستثمرين إضافة إلى التقلبات الاقتصادية التي قد تطرأ في المستقبل نظراً لطول فترة المشروعات

الاستثمارية وهو ما حدا بهذه البنوك بأن تبتعد عن تمويل المشروعات الكبيـــرة والحـــذر منها، وأن تتجنبها وتفضل الاستثمار قصير الأجل.

التوصيات:

- يجب على البنوك الإسلامية أن تصحح مسارها، وأن تعمل على توافق آجال مواردها المالية مع طبيعتها الاستثمارية المخاطرة.
- تفعيل دور الاستثمار المخاطر من خلال أساليب المضاربة والمشاركة.
- مشاركة البنوك الإسلامية في تنفيذ الخطط التنموية للدولة.
- مساهمة البنوك الإسلامية في أسهم الشركات المساهمة التي تتفق مع مبادئ الإسلام والتي تباشر أعمالها في المجالات الاقتصادية الإنتاجية.
- أن تساهم البنوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنوك المتخصصة وذلك من خلال تخصيص إصدارات إسلامية تخصص للبنوك الإسلامية، لتوظيف أموالها في المشروعات التي تباشرها البنوك المتخصصة، خاصة وأن هذه البنوك تقدم المشورة والنصح والإرشاد، وهذه ميزة ممكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد منها.
- ضرورة أن تفعل البنوك الإسلامية ذاتها كبنوك شاملة، وذلك من خلال تنويع مواردها بمختلف الآجال وربطها بالمشروعات المناسبة لها.
- يجب على البنوك الإسلامية أن تطرح الصناديق الاستثمارية بالنظام المفتوح والمغلق، حتى تتمكن من الاستفادة من مزايا كل نظام فيها، لتوظيف الأموال في المشروعات الملائمة.
- أن يتم إنشاء إدارات مخاطرة في البنوك الإسلامية، لمراقبة مخاطر المشروعات التي تنشأ من المستثمر والظروف الاقتصادية.
- دراسة المشروعات الاقتصادية بكفاءة عالية، والبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة بصورة دائمة حتى يتمكن البنك الإسلامي من تخطيط موارده المالية وتوزيعها بصورة سليمة.
- الاهتمام باختيار العميل الملائم لمشروعات البنوك الإسلامية ذات الطبيعة المخاطرة.

قائمة المراجع

الأبجي، كوثر عبد الفتاح، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، 1454هـ، السنة الثانية عشر، ذو الحجة، 1413هـ- مايو 1993.

ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله محمد، ابن الجوزية، **زاد الميعاد**، دار الريان للتراث، القاهرة، 1987.

ابن عابدين، **الحاشية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط 2، 1966.

ابن قدامه، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ، 1981.

أبو زيد، عبد المنعم محمد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ1996.

أحمد، شوقي، دنيا كفاءة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية، **مجلة جامعة أم القرى**، السنة السابعة، ع9، 1414-1990.

أحمد، عبد الرحمن يسري، **التحليل الاقتصادي**، دار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

أحمد، عثمان بابكر، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم في بحث رقم (49) **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة**، 1998.

الإدارة المالية، **الاستثمار والتمويل طويل الأجل**، ج1، مكتبة عين شمس، 1985

ارشيد، عبد الكريم، **الشامل في معاملات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001.

الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاصرة، 1417هـ- 1996.

الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، (د.ت)، (د.ن).

إسماعيل، عمر مصطفى، **سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي** (دراسة مقارنة تطبيقية)، دار النفائس، عمان، ط1، 1426هـ- 2006.

الأمين، حسن عبد الله، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، بحث رقم (11)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3.

الأمين، عبد الوهاب، وباشا زكريا عبد الحميد، **مبادئ الاقتصاد، (الاقتصادي الجزئي)**، دار المعرفة، الكويت، 1982.

البراوي، راشد، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة العصرية، ط2، 1407هـ، 1986.

بكري، كامل، زكي إيمان، محمد، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995.

بلا كورد، جيمس، **الموجز في النظرية الاقتصادية**، ترجمة: أشرف محمود إسماعيل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

بني هاني، حسين، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الأسس والمبادئ، دار الكندي، 2003.

البيجرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1996.

التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني، من الأعوام 2000-2005.

التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي، من الأعوام 2000- 2005.

تقي الدين، نور الدين أحمد، **القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام**، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989.

التمويل الإسلامي لنشاط الخدمي والتجاري، إعداد بنك التضامن من الإسلامي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام.

التميمي، حسين، السنفي، عبد الله، **أساسيات إدارة المصارف**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1991.

التميمي، يونس، **أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر ميزانية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، اتحادا لمصارف العربية، بيروت، 1989.

الجارحي، علي معبد، **الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام**، بحث مقدم لمؤتمر الإدارة المالية في البنوك الإسلامية، ج1، مؤسسة آل البيت، 1989.

جامع، أحمد، **النظرية الاقتصادية**، (التحليل الاقتصادي الجزئي)، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، ط 5، 1986.

جبر، هشام، **إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية**، جامعة النجاح، نابلس، ط2، 2006.

الجبوري، عبد الكريم، **القاموس الشامل للتجارة والإدارة والأعمال**، دار الطليعة الجديدة، دمشق، ط1، 2003.

جمال، محمد صلاح، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، منشورات البنك المركزي الأردني، 1992.

الجندي، محمد الشحات، **القرض كأداة للتمويل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ- 1996.

جيطان، جميل عزت، **المصارف الإسلامية" مجلة الآفاق الاقتصادية**، السنة السادسة، العدد 23، تموز 1985.

الحاج، طارق، **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1422هـ- 2002.

حامد، حسين حسان، **صكوك الاستثمار**، هيئة المحاسبة والمراقبة لمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1424هـ - 2003.

حردان، طاهر حيدر، **مبادئ الاستثمار**، دار المقبل، عمان، ط1، 1418-1997.

الحسني، أحمد عبد القادر، **الودائع المصرفية والنقدية** (دراسة شرعية اقتصادية)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

حسون، سمير، **الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الحسيني، فلاح حسن، **إدارة البنوك**، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط2، 2003.

الحشيش، عادل، **أصول الاقتصاد السياسي**، ج1.

حماد، نزيه، **الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1398هـ، 1978.

حمو، عارف، **مبادئ الاقتصاد**، دار اللوتس للنشر والتوزيع، 1993.

حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، ط2، 1402هـ- 1982.

الحناوي، محمد صالح عبد جلال، مصطفى، نهال فريد، **الاستثمار في الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

حنفي، عبد الغفار، قرياص، رسمية، **أساسيات الاستثمار والتمويل**، مؤسسة كتاب الجامعة الإسكندرية، 2000.

حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات التجارية في المصارف التقليدية والإسلامية**، عمان، 2005.

خريوش، حسني علي، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، الشركة الدولية للتجهيزات والخدمات الهندسية والمكتبية، عمان، 1995.

الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية المعاصرة، 1990.

خواجيكة، محمد هشام، **مبادئ الاقتصاد**، ص

داوود، حسن يوسف، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ 1996.

الدبو، إبراهيم فاضل، **ضمان المنافع** (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، عمان، ط1، 1417هـ، 1997.

الدليمي، خالد، **مدخل الاقتصاد السياسي**، ج1، جامعة ناصر، طرابلس ليبيا.

دور الجهاز المصرفي النشاط الاستثماري بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة الإدارة العليا معهد الإمارات للتدريب المصرفي، الشارقة،من الفترة 10 – 12 مارس، 1986.

دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، وقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في اقتصاديات المغرب العربي، 18-22 يونيو، 1990، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث والأقصى الإسلامي، الدار البيضاء.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.

الرفاعي، محمد فادي، **المصارف الإسلامية**، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

رمضان، زياد سليم، **إدارة البنوك**، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1995.

الريحان، بكر، **الشبهات المثارة حول المصارف الإسلامية**، منشورات البنك الإسلامي الأردني، آب، 2004.

الريحان، بكر، **مجلة البنوك في الأردن**، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، ع 9، ع 20، تشرين الثاني، 2001.

الزبيدي، حمزة محمود، **أساسيات الإدارة المالية**، مؤسسة الوراق، عمان، 2001.

الزحيلي، محمد وهبة، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية**، 1408هـ - 1988.

السالوس، علي أحمد، **أسس الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، 1996.

السراج، محمد أحمد، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ-1989م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1978.

السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، **التمويل الإسلامي**، ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، 1999.

سعيد، عفاف عبد الجبار، **مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1997

سلامة، عابدين، **التمويل بالمشاركة**، (عرض وتقويم لتجربة السودان)، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، 1409هـ، سبتمبر 1988.

سليمان، محمد جلال، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية العهد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، 1417هـ- 1996.

سويلم، محمد، **إدارة المصارف الإسلامية والتقليدية**، القاهرة، 1983.

السياسات الاقتصادية والشرعية، وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987.

سين جيم في كتاب الوقت، تأليف مجموعة من المختصين، منشورات الراتب للأبحاث والدراسات الجامعية، بإشراف راتب قبعية، 1980، بيروت، لبنان، ص 21.

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، 1416هـ- 1996.

الشمري، ناظم محمد، **النقود والمصارف**، دار الكتب للطباعة والنشر، 1988.

الشواربي، عبد الحميد، الشواربي، محمد، **إدارة المخاطر الائتمانية**، من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

الشيباني، محمد إبراهيم، **بنوك تجارية بدون ربا، دراسة نظرية وعلمية**، دار عالم الكتب، الرياض، 1987.

صبح، محمود، **الإدارة المالية طويلة الأجل** (ثلاثة قرارات محورية للتعظيم ثروة المساهمين). دار البيان للطباعة والنشر، بدون نشر، ط1، 2001.

صديقي، محمد نجاة الله، **لماذا المصارف الإسلامية**، العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982.

الصراف، محمد فؤاد، مستقبل التعاون بين البنوك الإسلامية، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، م 2، 1984.

صوان، محمود، حسن، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1424هـ، 2004.

صيام، أحمد زكريا، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1418هـ-1997.

الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي في الفكر الإسلامي، القاهرة، 1417 هـ - 1996.

ضو، سعيد يحيي وآخر، **تكاليف التمويل والاستثمار**، راجعة د. محمود شوقي بشادي، جامعة القاهرة، 1994.

طايل، مصطفى كمال، **البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق**، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، 1988.

الطحاوي، منى، **المبادئ الأولية لعلم الاقتصاد**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1996.

طلخان، أحمد عبد الهادي، **مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية**، مكتبة وهبة، ط1، 1418هـ-1997.

طنيب، محمد شفيق، محمد عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

الطيار، عبد الله، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، نادي القصيم الأدبي، بريدة، 1991.

عامر، محمد أحمد، **البديل الشرعي للتمويل الدولي**، (ب. ن)، ط1، 1999.

العبادي، عبد الله، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، دار السلام، ط2، 1415- 1494.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1417هـ- 1996م، الولايات المتحدة الأمريكية.

عبد الرسول، علي، **المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1982.

عبد العظيم، حمدي، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1417هـ- 1996م.

عبد العليم، محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل (تجربة السودان)، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، أكتوبر 2005.

عبد الواحد، السيد عطية، **دراسة السياسة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، (د. ت).

عتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام**، مؤسسته الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1398هـ- 1978م.

عتلم، باهر محمد، صقر، محمد فتحي، فوزي، سميحة سيد، **الاقتصاد للمستوى الثاني**، جامعة القاهرة، 1993.

عطية، جمال الدين، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**، كتاب الأمة الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الشرعية، قطر، 1987.

عفر، محمد عبد المنعم، **الاقتصاد الإسلامي**، ج 3، دار البيان، جدة، 1978.

عقل، مفلح محمد، **وجهات نظر مصرفية**، ج2، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة العربية الأولى، 2006.

عوض الله، زينب حسين، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، 1995.

العوضي، رفعت، **مرتكزات في الاقتصاد الإسلامي**، كتاب الأمة الصادر عن رئاسة المحاكم الشرعية، الدوحة، 1990.

عيسى، هجو قسم السيد، **تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي**، تحرير د. فخري عزي ضمن كتاب صيغ تمويل التنمية في الإسلام، بحث رقم (29)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993.

الفوارعة، عبد الحليم نصار، **مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية**، 1984.

الفيروز، أبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

قاسم، قاسم محمد، **من تجارة البنوك الإسلامية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989.

القحف، منذر، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.

القرة، داغي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ - 2003.

القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936.

القرى، محمد علي، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية**، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993.

قضايا إسلامية معاصرة في النقود البنوك والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001.

قلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، بيروت، ط 1، 2000.

كداوي، طلال، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2008.

الكساساني، **بدائل الضائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ، 1982.

الليثي، محمد علي، أحمد، يسري، **مقدمة في علم الاقتصاد**، الاقتصاد الكلي، جامعة الإسكندرية، 1988.

مئة **سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية**، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980.

المالقي، عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

مبادئ الاقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1415- 1997.

محمد، يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية (الأزمة والمخرج)**، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط2، 1416 هـ، 1996.

محيي الدين، عمرو، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1972.

المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 2005.

المسير، محمد زكي، **الاقتصاد السوادني بين التصنيع وتنمية الزراعة**، مطبوعات جامعة القاهرة، 1972.

المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، مكتبة وهبة، 1988.

معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحرير د. محمد عبد الحليم عمر، البحرين، 1419هـ- 1990.

مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي اقتصادي، بحث تحليلي، رقم (13)، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، 1419هـ، 1982.

المكاوي، محمد محمود، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية**، 2003.

مكي، علي سعيد، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، 1976.

موسوعة الاستثمار، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، الجزء السادس، 1402هـ- 1982.

المولى، مصطفى فضل، **التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان) صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، تحرير د. فخري عزي ضمن كتاب صيغ تمويل التنمية في الإسلام، بحث رقم (29)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993.

ناصر، الغريب محمود، **الأساس الفقهي والفني للمصارف الإسلامية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002.

النبهان، محمد فاروق، **القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها**، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1410هـ- 1989.

النجار، أحمد عبد العزيز، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية**، وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي، ج1، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989.

النجفي، حسن، **معجم المصطلحات التجارية والمصرفية**، الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1398هـ ، 1978.

نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1421 هـ - 2000.

النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن احمد شمس الدين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002.

النعيمي، عدنان تايه، التميمي، ارشيد فؤاد، **التحليل والتخطيط المالي (اتجاهات معاصرة)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008.

النقود والمصارف (النظرية النقدية)، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2007.

هندي، منير إبراهيم، **الإدارة المالية** (مدخل تحليلي معاصر)، دار الكتاب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 3، 1997.

الهندي، منير إبراهيم، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية** (دراسة اقتصادية وشرعية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

الهواري، سيد، **أساسيات إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1980.

هيكل، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية**، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.

الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1979.

الرسائل الجامعية:

أحمد، جميل، **الوظيفة التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1995، ص 141- 163.

حامد، أحمد إسحاق الأمين، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، رسالة ماجستير، 2005.

داوودي، الطيب، **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1410هـ- 1990.

دويكات، هيفاء، **دور السلم في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، 2002.

الديحاني، فهد، **الالتزامات المالية المتغيرة تجاه المصدر الإسلامي**، رسالة ماجستير، 2004، جامعة اليرموك، اربد.

الزيدي، مؤيد وهيب، **المصارف الإسلامية** (دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة)،جامعة الجزائر، 1990.

صلاح سعيد المرزوقي، (2000) **الشركة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد.

العجلوني، أحمد طه، **آثار العولمة الحالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها**، رسالة دكتوراه، 2004، جامعة عمان العربية.

العماوي، إسماعيل، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، 2004، جامعة اليرموك، اربد.

المحمد، محمود، **كفاءة نظام التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير جامعـة اليرمـوك، اربـد، 2003.

وارد، سليمان، **الإجار المنتهي بالتمليك**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، 2003.

المواقع الالكترونية على الشبكة الدولية:

Faculty,.Yu.edu.Jo. Sabhany

www. TADAMON.COM

www.ALABANKASUDAN.COM

WWW.algari.com.

www.bltagi.com

www.Kantakjp.com

www.saaidineet

www.sababank.COM

Abstract

Abu Obaid, Alla' Rashed, Long Term Investment in Islamic Banks, Current Status and Development Potentials Prepared by. (Supervisor Dr. Emad Barakat, Prof. Ahmad Al- Saad)

The purpose of the current study was to identify the reasons behind Islamic banks abstention of practicing long term investment and that their investment activities are limited to short term investment which made these banks rely on funding commercial sector only, thus ignoring other economical sectors that are considered important for the economy, therefore should be funded. Depending on the easiest funding methods had negative effects on the activities of such banks, thus changing their original course seeking to achieve economical development.

The study used statistical analysis on a number of Islamic banks to identify the applicable methods in these banks for long term investment as funding size and long term investment is small compared to short term investment as indicated in the analysis conducted in this study.

When studying reasons behind Islamic banks abstention of practicing long term investment, it was obvious that Islamic banks do not prefer participating in low risk economical activities and brooking activities, therefore, Islamic banks do not prefer funding high risk economical activities such as critical development projects as these projects do not use techniques considered appropriate for the activities of Islamic banks. As such, Islamic banks depend on the easiest, most guaranteed investment methods when funding the different commercial projects. Furthermore, capital resources available in Islamic banks are not appropriate to be used in funding important production projects as such

preferred competing with the traditional banks, allowing large capital holders seeking long term loans to withdraw their capitals from Islamic banks as a result of the fact that Islamic banks can not meet their needs. The study suggested some solutions to help Islamic banks in correcting their course of action. These solutions included: developing financial resources to be long term via bonds, investment packages and selecting the most appropriate clients for the long term investment activities.

ملحق رقم (1)

قائمة المركز المالي كما هو في ٣١/١٢/٢٠٠٤م

	٣١/١٢/٢٠٠٤م دينار سوداني	٣١/١٢/٢٠٠٣م دينار سوداني
الموجودات :-		
النقد ومافي حكمه	٩ ٢٦١ ٨٢٩ ٨١٩	٦ ١٢٦ ٦١٢ ٩٠٥
ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات :-		
ذمم البيوع المؤجله	٦ ٤٣٥ ٢٣٧ ٩٦٩	٤ ٩٧٣ ٧٥٤ ١١٢
أوراق مالية	٤ ٥١٢ ٧٠٦ ١٧٥	٢ ٤٥٨ ٨٢٢ ٣٧٥
مشاركات	١ ٥٦٥ ١٥٣ ٠٣٧	١ ١١٤ ٢٢٠ ٤٣١
مقاولات	٧٤٧ ٧٢٦ ٨٢٧	٧٢١ ٧٧٣ ٢٦٩
متاجرات (بضائع)	١ ٥٢٦ ٤٣٠ ٧٧٦	٢ ١٩٦ ٥١٢ ٨٥١
محافظ	٣٩٠ ٧٠٠ ٠٠٠	٣٩٠ ٧٠٠ ٠٠٠
مساهمات	١٥ ٣٦٠ ٠٤٠	٥ ٢٦٢ ٧٠٤
خطابات ضمان مصادره	١٢ ٩٩٦ ٠٠٠	٥٣ ٦٢٥ ٠٠٠
مجموع ذمم البيوع المؤجله والاستثمارات	١٥ ٢٠٧ ٢١٠ ٨٢٤	١٢ ٩١٤ ٧٨٠ ٨٤٢
حسابات مدينه اخري	١ ٦٠٤ ٧٨٩ ٣٨١	٢ ٢٩٢ ٨٨٨ ٨٦٤
المصروفات المؤجله	٧٤ ٣١٤ ١٥٩	٤٧ ٦٢٥ ٠٨٢
الموجودات الثابته	٣ ٦٩٢ ٩٣٤ ٥٣٠	٤١٨ ٧٢٩ ٧٦٥
مجموع الموجودات	٢٩ ٨٤١ ١٧٨ ٧١٣	٢١ ٨٠٠ ٦٢٨ ٤٥٨
المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقه وحقوق المساهمين:-		
المطلوبات:		
حسابات جاريه وادخار	١٧ ١٣١ ٤٣٩ ٤٨٥	١٢ ٨٥٧ ٧٨٥ ٩٨٥
بنوك دائنه	١٢٧ ٤٨١ ٠٢٤	٨٠ ٧٦٦ ٥٢٥
حسابات دائنه اخري	٦ ٠٢٧ ٠٣٣ ٩٧٢	٥ ٤٢٠ ٤٥١ ٤٣١
مجموع المطلوبات	٢٣ ٢٨٥ ٩٥٤ ٤٨١	١٩ ٣٥٩ ٠٠٢ ٩٤١
حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقه	٧٥٩ ٦٠٦ ٥٣٦	٨٠٢ ٦١١ ٦٨٩
مجموع المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلق	٢٤ ٠٤٥ ٥٦١ ٠١٧	٢٠ ١٦١ ٦١٥ ٦٢٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	١ ٣٦٥ ٥٢٧ ١٥٠	٥٤٤ ٥١٨ ٢٧٧
الاحتياطي القانوني	٥٢٠ ٦٢١ ٤٥٢	٣٠٣ ٤٨٩ ٩٥٣
احتياطي تقييم الاصول الثابتة	٣ ٢١٨ ٠٦٨ ٨٧٢	—
أرباح مبقاة	٦٨١ ٤٠٠ ٢٢٢	٧٩١ ٠١٤ ٥٩٨
مجموع حقوق المساهمين	٥ ٧٩٥ ٦١٧ ٦٩٦	١ ٦٣٩ ٠٢٢ ٨٢٨
مجموع المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق المساهمين	٢٩ ٨٤١ ١٧٨ ٧١٣	٢١ ٨٠٠ ٦٢٨ ٤٥٨
الحسابات النظامية:-		
التزامات الاعتمادات	٤ ١٨٧ ٩٠٥ ٤١٢	٢ ٥٧٨ ٦٦٦ ٧٢٠
التزامات الضمانات	٩٨٩ ٢٥٦ ٠١١	٤٥٧ ٧٩١ ١١٧
التزامات شبكات مقاصة	١١٣ ٤٧٣ ٦٤٥	٣٥ ٠٨٩ ٤٨١
	٥ ٢٩٠ ٦٣٥ ٠٦٨	٤ ٠٧١ ٥٤٧ ٣١٨

(شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة)

قائمة المركز المالي كما هو في ٣١/١٢/٢٠٠٥م

الموجودات	مذكرة رقم	٣١/١٢/٢٠٠٥م دينار سوداني	٣١/١٢/٢٠٠٤م دينار سوداني
النقد ومافي حكمه	(٣)	١٢ ٨٠٠ ٢٠١ ٧١٦	٩ ٢٦١ ٨٣٩ ٨١٩
ذمم البيوع المؤجلة والاستثمارات :-			
ذمم البيوع المؤجله	(٤)	٨١٠٢٨٠٦٧٤٢	٦ ٤٣٥ ٢٣٧ ٩٦٩
أوراق مالية	(٥)	١٢ ٦٢٩ ٤١٧ ٨١٨	٤ ٥١٢ ٧٠٦ ١٧٥
مشاركات		٢ ٠٢٦ ١٩٢ ٢٥٨	١ ٥٦٥ ١٥٣ ٠٣٧
مقاولات		١ ٢٧٧ ٠٨١ ٨٨٢	٧٤٧ ٧٢٦ ٨٢٧
متاجرات (بضائع)		١ ١٧١ ٢٥١ ٦٩٣	١ ٥٢٦ ٤٣٠ ٧٧٦
محافظ		٥٩٠ ٧٠٠ ٠٠٠	٣٩٠ ٧٠٠ ٠٠٠
مساهمات	(٦)	٢٠ ٢٥٣ ٥٢٩	١٥ ٣٦٠ ٠٤٠
خطابات ضمان مصدره		١٣ ٩٩٦ ٠٠٠	١٣ ٩٩٦ ٠٠٠
مجموع ذمم البيوع المؤجله والاستثمارات		٢٥ ٨٣١ ٨٩٩ ٩٣٢	١٥ ٢٠٧ ٣١٠ ٨٢٤
حسابات مدينه أخري	(٧)	٥ ٢٦١ ١٨٩ ٧٧١	١ ٦٠٤ ٧٨٩ ٣٨١
المصروفات المؤجله	(٨)	١١٧ ٥٩٢ ٧١٣	٧٤ ٣١٤ ١٥٩
الموجودات الثابته	(٩)	٢ ٧٤٦ ٣٧٧ ٠١٨	٣ ٦٩٢ ٩٣٤ ٥٣٠
مجموع الموجودات		٤٧ ٧٥٧ ٢٦٢ ١٥٠	٢٩ ٨٤١ ١٧٨ ٧١٣
المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقه وحقوق المساهمين:			
المطلوبات:			
حسابات جاريه وادخار	(١٠)	٢٦ ١٣١ ٤٧٦ ٢٣٦	١٧ ١٢١ ٤٣٩ ٤٨٥
بنوك دائنه		٤٤٨ ١١٣ ٢٧٢	١٢٧ ٤٨١ ٠٢٤
حسابات دائنه اخري	(١١)	٨ ١٤٥ ٧٢٢ ٠٦٩	٦ ٠٢٧ ٠٣٣ ٩٧٢
مجموع المطلوبات		٥٧٧ ٣١١ ٧٢٥ ٣٤	٢٣ ٢٨٥ ٩٥٤ ٤٨١
حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقه	(١٢)	٥ ٧٤٨ ٠٦٨ ٩٢٤	٧٥٩ ٦٠٦ ٥٣٦
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق		٤٠ ٤٧٣ ٣٨٠ ٥٠١	٢٤ ٠٤٥ ٥٦١ ٠١٧
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	(١٣)	٢ ٤٧٨ ٨٢٧ ١٥٠	١ ٣٦٥ ٥٢٧ ١٥٠
الاحتياطي القانوني		٧٩٤ ٦٨٧ ٤٤١	٥٣٠ ٦٢١ ٤٥٢
احتياطي تقييم الأصول الثابتة		٣ ٢١٨ ٠٦٨ ٨٧٢	٣ ٢١٨ ٠٦٨ ٨٧٢
أرباح مبقاة		٧٩٢ ٢٩٨ ١٨٦	٦٨١ ٤٠٠ ٢٢٢
مجموع حقوق المساهمين		٧ ٢٨٣ ٨٨١ ٦٤٩	٥ ٧٩٥ ٦١٧ ٦٩٦
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق المساهمين		٤٧ ٧٥٧ ٢٦٢ ١٥٠	٢٩ ٨٤١ ١٧٨ ٧١٣
الحسابات النظامية:			
التزامات الاعتمادات		٧ ٢١٦ ٣٠٢ ٨٦١	٤ ١٨٧ ٩٠٥ ٤١٢
التزامات الضمانات		١ ٠٢٤ ٤٤٦ ٥٤٩	٩٨٩ ٢٥٦ ٠١١
التزامات شيكات مقاصة		٩٤ ٩٥٩ ٤٣٢	١١٣ ٤٧٣ ٦٤٥
حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة		٢٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	– –
		٨ ٥٨٥ ٦٠٨ ٨٤٢	٥ ٢٩٠ ٦٣٥ ٠٦٨

بنك التضامن الإسلامي الدولي

(شركة مساهمة يمنية)

الميزانية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢

الأصول	إيضاح رقم	٢٠٠٢ ألف ريال يمني	٢٠٠١ ألف ريال يمني
النقدية وأرصدة لدى البنك المركزي اليمني في إطار نسبة الاحتياطي	(٨)	٧ ٤٨٧ ٥٦٨	٥ ٤٦٥ ١١٦
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(٩)	١٩ ٤٨٣ ١٩٤	٩ ٣٧٦ ٧٤٣
تمويل عقود عمليات المرابحة (بالصافي)	(٣حـ،١٠)	٣٠ ٠٨٦ ٧٧٠	٢٠ ٣٣٤ ٤٠٤
تمويل عقود عمليات الاستصناع (بالصافي)	(٣حـ،١١)	٣٢ ٢١١	٣ ٠١١
استثمارات عقود المضاربة (بالصافي)	(٣د،١٢)	١ ٤٧٩ ٤٥٣	١٩٧ ٢٦٨
استثمارات عقود المشاركة (بالصافي)	(٣د ، ١٣)	١٧٨ ٣٠٤	٢٧ ٩٢٢
استثمارات مالية	(٣ز،١٤)	٧٢٢ ٥٦٩	٢٣٨ ٥٤٢
مساهمات	(٣ح،١٥)	١٠٩ ٩٣١	٤٩١
أرصدة مدينة وأصول أخرى (بالصافي)	(١٦)	٦٣٩ ٠٦٠	١ ٨٨٤ ٥٣٢
ممتلكات ثابتة (بالصافي)	(٣ك،١٧)	٥٤٧ ٨١٤	٤٨٠ ٥٢٤
مجموع الأصول		٦٠ ٧٦٦ ٨٧٤	٣٨ ٠٠٨ ٥٥٣
الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين			
الالتزامات			
الحسابات الجارية والودائع الأخرى	(١٨)	١٦ ٢٤٩ ٥٩٩	٨ ٨٩٩ ٧٧٧
أرصدة مستحقة للبنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(١٩)	٤ ٧٠٥ ٣٢٠	٢٦٦ ١٢٠
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	(٢٠)	١ ٣٨٤ ٣٧٥	٣٠٣ ٧٥٨
مخصصات أخرى	(٢١)	٣٣٢ ٥٢٨	٢٠٥ ٠٥٩
دائنو التوزيعات		١٧٣ ٢٥٠	١٧٣ ٢٥٠
مجموع الالتزامات		٢٢ ٨٤٥ ٠٧٢	٩ ٨٤٧ ٩٦٤
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة والإدخار	(٢٢)	٣٤ ١٧٥ ٧٤٠	٢٥ ٠٥٣ ١١٠
حقوق المساهمين			
رأس المال	(٢٣)	٢ ٢٥٠ ٠٠٠	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
احتياطي قانوني	(٢٤)	٣٦٣ ٥٩٠	٢٤١ ٨١٥
احتياطي عام		١ ١٢٤ ٦٩٣	٦١٣ ٨٢٨
أرباح مرحلة		٧ ٧٧٩	١ ٨٣٦
مجموع حقوق المساهمين		٣ ٧٤٦ ٠٦٢	٣ ١٠٧ ٤٧٩
مجموع الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين		٦٠ ٧٦٦ ٨٧٤	٣٨ ٠٠٨ ٥٥٣
الالتزامات العرضية والارتباطات	(٣ط،٣٣)	٢٥ ٢٠٩ ٢٧٤	١١ ٤٧٧ ٢٢٨

الإيضاحات المرفقة من صفحة (٧) إلى (٢٩) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات (مرفق) .

المدير العام — توفيق جميل أبو دبسه

رئيس مجلس الإدارة — عبد الجبار هايل سعيد

محمد زهدي مجني

(KPMG مجني وحازم حسن وشركاهم)

بنك التضامن الإسلامي الدولي

(شركة مساهمة يمنية)

الميزانية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

الأصول	إيضاح رقم	٢٠٠٣ ألف ريال يمني	٢٠٠٢ ألف ريال يمني
النقدية وأرصدة لدى البنك المركزي اليمني في إطار نسبة الاحتياطي	(٨)	١٤ ٥٥٥ ٨٢٦	٧ ٤٨٧ ٥٦٨
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(٩)	١٩ ٧٠٨ ١٠٨	١٩ ٤٨٣ ١٩٤
تمويل عقود عمليات المرابحة (بالصافي)	(٣حـ،١٠)	٣٥ ٦٧٠ ٧٩٨	٣٠ ٠٨٩ ٧٧٠
تمويل عقود عمليات الاستصناع (بالصافي)	(٣حـ،١١)	٨٨٨ ٤٣٦	٣٢ ٢١١
استثمارات في عقود المضاربة (بالصافي)	(٣د،١٢)	٥ ٣٠٠ ٨٦٠	٢ ٠١٦ ٠٩٣
استثمارات في عقود المشاركة (بالصافي)	(٣د، ١٣)	٥٩٨ ٧٥٥	١٧٨ ٣٠٤
استثمارات مالية متاحة للبيع	(٣هـ،١٤)	٥٢٠ ٦٣٠	٢٧٥ ٣٦٩
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	(٣و،١٥)	٣٥١ ٣٥٧	٢٠ ٠٠٠
أرصدة مدينة وأصول أخرى (بالصافي)	(١٦)	٦٦٨ ٠٢٤	٦٣٩ ٥٥١
ممتلكات ثابتة (بالصافي)	(٣ك،١٧)	٩٠٠ ٢٦٤	٥٤٧ ٨١٤
مجموع الأصول		٧٩ ١٦٣ ٠٥٨	٦٠ ٧٦٦ ٨٧٤
الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين			
الالتزامات			
الحسابات الجارية والودائع الأخرى	(١٨)	٢٠ ٢٢٢ ٣٧٢	١٦ ٢٤٩ ٥٩٩
أرصدة مستحقة للبنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(١٩)	٣٩ ٠٥٥	٤ ٧٠٥ ٣٢٠
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	(٢٠)	٢ ٢٠١ ٨٢٠	١ ٣٨٤ ٣٧٥
مخصصات أخرى	(٢١)	٤٠٥ ٢٩٩	٣٣٢ ٥٢٨
دائنو التوزيعات		١٧٣ ٢٥٠	١٧٣ ٢٥٠
مجموع الالتزامات		٢٣ ٠٤١ ٧٩٦	٢٢ ٨٤٥ ٠٧٢
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة والإدخار	(٢٢)	٥٢ ٠٢٥ ٩٦٩	٣٤ ١٧٥ ٧٤٠
حقوق المساهمين			
رأس المال	(٢٣)	٢ ٢٥٠ ٠٠٠	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
احتياطي قانوني	(٢٤)	٤٤١ ٩٦٢	٣٦٣ ٥٩٠
احتياطي عام		١ ٤٠٢ ٢٤٢	١ ١٢٤ ٦٩٣
أرباح مرحلة		١ ٠٨٩	٧ ٧٧٩
مجموع حقوق المساهمين		٤ ٠٩٥ ٢٩٣	٣ ٧٤٦ ٠٦٢
مجموع الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين		٧٩ ١٦٣ ٠٥٨	٦٠ ٧٦٦ ٨٧٤
الالتزامات العرضية والارتباطات	(٣ط،٣٢)	٣٠ ٨٣٤ ٦٢٤	٢٥ ٢٠٩ ٢٧٤

الإيضاحات المرفقة على الصفحات من رقم (٧) إلى (٢٩) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرفق .

المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
عامر طوقان	عبد الجبار هايل سعيد

محمد زهدي مجني

(KPMG مجني وحازم حسن وشركاهم)

بنك التضامن الإسلامي الدولي

(شركة مساهمة يمنية)

الميزانية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤

	إيضاح رقم	٢٠٠٤ ألف ريال يمني	٢٠٠٣ ألف ريال يمني
الأصول			
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي اليمني في إطار نسبة الاحتياطي	(٨)	١٥ ٦٥٣ ٥٩٨	١٤ ٥٥٥ ٨٢٦
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(٩)	١٦ ٣٠١ ٠٢٢	١٩ ٧٠٨ ١٠٨
تمويل عمليات المرابحة (بالصافي)	(٣/٣ ، ١٠)	٥١ ٤٩٠ ٣٨٧	٣٥ ٦٧٠ ٧٩٨
تمويل عمليات الاستصناع (بالصافي)	(٣/٣ ، ١٢)	٢ ١٣٩ ٧٦٢	٨٨٨ ٤٣٦
استثمارات في عقود المضاربة (بالصافي)	(٣/٤ ، ١٤)	٥ ٤٦٨ ٨٠٤	٤ ٨٣٧ ٦٧٤
استثمارات في عقود المشاركة (بالصافي)	(٣/٤ ، ١٦)	٨٠٧ ٦٤٦	٥٩٨ ٧٥٥
إجارة منتهية بالتمليك	(٣/٥ ، ١٨)	٦١٠ ٧٤٦	-
استثمارات عقارية	(٣/٦ ، ١٩)	٣ ١١٧ ٣٤٩	-
حق إنتفاع	(٣/٧ ، ٢٠)	٣ ٥٩٢ ٣٧٥	-
استثمارات مالية متاحة للبيع	(٣/٨ ، ٢١)	٣ ٤٥٦ ٦٣٥	٩٨٣ ٨١٦
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	(٣/٩ ، ٢٢)	١ ١٨١ ٤٨٧	٣٤٨ ٧٨٢
أرصدة مدينة وأصول أخرى (بالصافي)	(٢٣)	١ ٤٠٦ ٧١٩	٦٧٠ ٥٩٩
ممتلكات ثابتة (بالصافي)	(٣/١٤ ، ٢٥)	٢ ١٥٧ ٢٠٩	٩٠٠ ٢٦٤
مجموع الأصول		١٠٧ ٣٨٣ ٧٣٩	٧٩ ١٦٣ ٠٥٨
الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين			
الالتزامات			
الحسابات الجارية والودائع الأخرى	(٢٦)	٢٥ ٧٠٨ ٠٣٧	٢٠ ٢٢٢ ٣٧٢
أرصدة مستحقة للبنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(٢٧)	٢ ٣٣٦ ٤٦٨	٣٩ ٠٥٥
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	(٢٨)	٢ ٤٧٢ ٣٩٠	٢ ٢٠١ ٨٢٠
مخصصات أخرى	(٣٠)	٥٨٥ ٠٦١	٤٠٥ ٢٩٩
دائنو التوزيعات		١٥٤ ٥٠٠	١٧٣ ٢٥٠
مجموع الالتزامات		٣١ ٢٥٦ ٤٥٦	٢٣ ٠٤١ ٧٩٦
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة والإدخار	(٣١)	٧٠ ٧٣٧ ٣٨٦	٥٢ ٠٢٥ ٩٦٩
حقوق المساهمين			
رأس المال	(٣٣)	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٥٠ ٠٠٠
احتياطي قانوني	(٣٤)	٥٨١ ٨٢٨	٤٤١ ٩٦٢
احتياطي عام		١ ٨٠٦ ٣٤٤	١ ٤٠٢ ٢٤٢
أرباح مرحلة		١ ٧٢٥	١ ٠٨٩
مجموع حقوق المساهمين		٥ ٣٨٩ ٨٩٧	٤ ٠٩٥ ٢٩٣
مجموع الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين		١٠٧ ٣٨٣ ٧٣٩	٧٩ ١٦٣ ٠٥٨
الالتزامات العرضية والارتباطات	(٣/١٢ ، ٤١)	٣٩ ٠٤٢ ٩٤١	٣٠ ٨٣٤ ٦٢٤

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٤٨) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرفق .

المدير العام

عامر طوقان

رئيس مجلس الإدارة

عبد الجبار هايل سعيد

محمد زهدي يحيى

(KPMG يحيى وحازم حسن وشركاهم)

بنك التضامن الإسلامي الدولي

(شركة مساهمة يمنية)

الميزانية

في 31 ديسمبر 2005

	إيضاح رقم	2005 ألف ريال يمني	2004 ألف ريال يمني
الأصول			
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي اليمني في إطار نسبة الاحتياطي	(8)	29 630 894	15 653 598
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(9)	21 291 609	16 301 022
تمويل عمليات المرابحة (بالصافي)	(10 ، 3/3)	43 033 072	51 490 387
تمويل عمليات الاستصناع (بالصافي)	(12 ، 3/3)	3 978 018	2 139 762
استثمارات في عقود المضاربة (بالصافي)	(14 ، 4/3)	17 393 670	7 952 178
استثمارات في عقود المشاركة (بالصافي)	(16 ، 4/3)	1 336 332	807 646
إجارة منتهية بالتمليك	(18 ، 5/3)	428 154	610 746
استثمارات عقارية	(19 ، 6/3)	2 137 893	633 975
حق إنتفاع	(20 ، 7/3)	2 926 125	3 592 375
استثمارات مالية متاحة للبيع	(21 ، 8/3)	5 754 770	3 456 635
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	(22 ، 9/3)	1 272 558	1 159 186
أرصدة مدينة وأصول أخرى (بالصافي)	(23)	1 986 567	1 429 020
ممتلكات ثابتة (بالصافي)	(25 ، 14/3)	2 423 395	2 157 209
مجموع الأصول		133 593 057	107 383 739
الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين			
الالتزامات			
الحسابات الجارية والودائع الأخرى	(26)	38 078 675	25 708 037
أرصدة مستحقة للبنوك والمصارف والمؤسسات المالية	(27)	2 160 635	2 336 468
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	(28)	2 595 145	2 472 390
مخصصات أخرى	(30)	635 973	585 061
دائنو التوزيعات		379 500	154 500
مجموع الالتزامات		43 849 928	31 256 456
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة والإدخار	(31)	83 829 236	70 737 386
حقوق المساهمين			
رأس المال	(33)	3 750 000	3 000 000
احتياطي قانوني	(34)	717 352	581 828
احتياطي عام		1 445 318	1 806 344
أرباح مرحلة		1 223	1 725
مجموع حقوق المساهمين		5 913 893	5 389 897
مجموع الالتزامات وحقوق أصحاب الاستثمار وحقوق المساهمين		133 593 057	107 383 739
الالتزامات العرضية والارتباطات	(41 ، 12/3)	37 963 371	39 042 941

الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى (48) متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرفق .

محمد زهدي مجني

مساعد العضو المنتدب

عمر عبده قائد

رئيس مجلس الإدارة

عبد الجبار هايل سعيد

الإدارة العامة.
الادارة المالية

ملحق رقم (٧)

المبالغ بألاف الريالات

الجدول التالي يوضح التطورات في الميزانية العمومية للبنك للاعوام من ١٩٩٨ الى ٢٠٠٥م

بنود الميزانية	عام ٩٨م	عام ٩٩م	عام ٢٠٠٠م	عام ٢٠٠١م	عام ٢٠٠٢م	عام ٢٠٠٣م	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	معدل تغير ٩٩ عن ٩٨	معدل تغير ٢٠٠٠ عن ٩٩	معدل تغير ٢٠٠١ عن ٢٠٠٠	معدل تغير ٢٠٠٢ عن ٢٠٠١	معدل تغير ٢٠٠٣ عن ٢٠٠٢	معدل تغير ٢٠٠٤ عن ٢٠٠٣	معدل تغير ٢٠٠٥ عن ٢٠٠٤
الموجـــــــودات :															
النقدية وأرصده لدى البنوك	372,540	586,656	470,880	797,726	1,706,772	1,876,366	1,155,429	1,666,552	57%	-20%	69%	114%	10%	-11%	44%
أرصدة لدى البنك المركزي	596,573	894,711	920,599	2,298,140	2,118,086	4,862,871	8,199,214	14,105,094	50%	3%	150%	-8%	130%	190%	72%
استثمارات لدى بنوك خارجية	812,916	1,153,950	2,906,352	3,541,587	6,506,635	11,069,169	14,533,268	9,731,124	42%	152%	22%	84%	70%	-12%	-33%
تمويل عمليات المرابحة	1,408,425	1,402,910	1,942,635	3,333,194	4,005,553	7,004,397	13,094,946	22,194,194	0%	38%	72%	20%	75%	217%	69%
تمويل عمليات المشاركة	115,144	227,924	216,543	137,699	216,970	1,080,819	134,968	714,205	98%	-5%	-36%	58%	398%	-34%	429%
تمويل عقود استصناع				70,996	82,788	36,751	513,766	1,405,704				-12%	-41%	3725%	174%
تمويل عقود المضاربة				9,086	82,329	416,700	496,397	1,646,222				806%	406%	295%	232%
استثمار في رؤوس أموال الشركات				118,200	136,500	424,875	608,598	394,930				15%	211%	-7%	-35%
استثمار عقاري				80,407	168,289	125,795	191,698	807,076				109%	-25%	542%	321%
استثمارات مقيدة ومخصصة							1,804,299	5,910,924							228%
أرصدة مدينة وأصول أخرى	153,597	625,341	1,047,900	1,366,043	1,680,645	1,431,037	2,044,888	2,693,690	307%	68%	30%	23%	-15%	88%	32%
الأصول الثابتة	112,982	142,221	227,005	419,895	474,590	640,102	684,457	1,135,502	26%	60%	85%	13%	35%	77%	66%
إجمالي الموجودات	**3,572,177**	**5,033,713**	**7,731,924**	**12,172,973**	**17,159,157**	**28,968,882**	**43,461,728**	**62,405,216**	41%	54%	57%	41%	69%	115%	44%
الالتزامـــــــــــات :															
الحسابات الجارية والادخار والودائع الأخرى	2,124,523	3,488,246	5,935,122	10,063,864	13,723,544	23,949,307	35,776,088	45,459,516	64%	70%	70%	36%	75%	90%	27%
أرصدة للبنوك والمصارف	21,002	59,831	83,663	50,153	330,733	208,178	283,526	159,384	185%	40%	-40%	559%	-37%	-23%	-44%
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	51,213	56,761	96,942	268,046	988,866	2,105,186	2,296,446	6,838,901	11%	71%	177%	269%	113%	225%	198%
مساهمة العملاء في محافظ استثمارية							1,804,299	5,365,480							197%
مخصصات د.م فيها	55,550	198,101	278,871	398,386	400,205	498,217	623,053	731,559	257%	41%	43%	0%	24%	47%	17%
مخصصات أخرى	41,772	45,214	42,964	74,151	120,111	248,158	283,951	368,069	8%	-5%	73%	62%	107%	48%	30%
دائنو توزيعات الأرباح	94,379	0	0	66,749	176,945	177,557	228,652	349,333	-100%			165%	0%	97%	53%
إجمالي الالتزامات	**2,388,439**	**3,848,153**	**6,437,562**	**10,921,349**	**15,740,404**	**27,186,603**	**41,296,015**	**59,272,242**	61%	67%	70%	44%	73%	118%	44%
حقـــــــــوق المساهمين									#DIV/0!						
رأس المال	1,159,518	1,159,518	1,159,518	1,210,718	1,333,611	1,652,747	1,975,726	2,678,732	0%	0%	4%	10%	24%	62%	36%
احتياطي قانوني	12,110	12,292	12,292	20,453	42,571	64,766	93,877	227,033	2%	0%	66%	108%	52%	251%	142%
احتياطي عام	12,110	12,292	12,292	20,453	42,571	64,766	93,877	227,033	2%	0%	66%	108%	52%	251%	142%
أرباح مرحلة	0	1,458	1,458	0	0	0	2,233	0	#DIV/0!	0%	-100%	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	-100%
إجمالي حقوق المساهمين	1,183,738	1,185,560	1,185,560	1,251,624	1,418,753	1,782,279	2,165,713	3,132,798	0%	0%	6%	13%	26%	76%	45%
مجموع الالتزامات وحسابات الاستثمار وحقوق المساهمين	**3,572,177**	**5,033,713**	**7,623,122**	**12,172,973**	**17,159,157**	**28,968,882**	**43,461,728**	**62,405,040**	41%	51%	60%	41%	69%	115%	44%
الالتزامات العرضية	**600,413**	**1,892,447**	**2,447,130**	**2,946,071**	**7,400,941**	**16,531,704**	**16,631,704**	**18,098,339**	215%	29%	20%	151%	123%	9%	9%

ملحق بالجدول رقم (٤)

الميزانية العامة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠١ و ٢٠٠٠

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الموجــودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٣	١٩٧ر٥١٠ر٩٣٧	١٥٥ر٢٨٥ر٦٦٤
أرصدة وحسابات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية	٤	٩١ر٩١٨ر٣٧١	١٠٤ر٦٥٦ر٦٢٤
قروض حسنة		٢ر٦٠٢ر٦٥٨	٣ر٦٣٧ر٠٦٧
الذمم والتمويل والإستثمار -			
ذمم بيوع مؤجلة	٥	٢٢٨ر٣٢٤ر٥٧٧	٢٤٣ر٨١٢ر٢١١
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	٥	١١ر٩٦٤ر٣٦٩	١٢ر٠٤٩ر٤٥٢
إستثمارات فى بضائع وسلع	٦	٣٥ر٥٨٠ر٦٤٩	١٦ر٤٣٣ر٧٩٨
اوراق مالية	٧	٢٤ر٥٨٣ر٣١٤	٣٦ر٨٦٩ر٤٥٤
إستثمارات فى شركات تابعة وحليفة	٨	٢٦ر٣١٢ر٢٣٥	٢٦ر٢١٢ر٢٣٥
إستثمارات فى التاجير	٩	٣ر١٠٧ر١٧٠	٢ر٢٩٤ر٥٩١
إستثمارات فى عقارات	١٠	٢١ر٦٥٥ر٦٤٤	٢٥ر٥٧٥ر٩٠٢
إستثمارات اخرى	١١	٥٠ر٣٢٧ر٤٤٢	٢٦ر٩٣٣ر٦٧٨
مجموع الذمم والتمويل والإستثمار		٤١١ر٨٥٥ر٤٠٠	٣٩١ر٢٨٢ر٢٢١
ينزل: صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	١٢	٢٦ر٩٠١ر٣٦٠	٢٤ر٩٧٥ر٦٢٤
صافى الذمم والتمويل والإستثمار		٣٨٤ر٩٥٤ر٠٤٠	٣٦٦ر٢٠٦ر٦٩٧
إستثمارات البنك الذاتية فى أوراق مالية	١٣	١ر٩٧٣ر٤٠٥	٢ر٠٥٩ر٩٤٤
موجودات ثابتة، بالصافى	١٤	١٥ر٩٦٥ر١٧٢	١٦ر٨٣٩ر١٢٢
موجودات أخرى	١٥	١٣ر٦٦٣ر٣٦٧	١٠ر٠٠٦ر٦٥٦
مجموع الموجودات		٧٠٩ر٥٨٧ر٩٥٠	٦٥٨ر٨٩١ر٧٨٤
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات -			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٦	٤ر٥٤٩ر٨٩٤	٤ر٠٣٧ر٦٥١
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٧	١٤٦ر٦٧٠ر٢٣٧	١٢٦ر٢٨٢ر٨٩٥
تامينات نقدية	١٨	١٢ر٦٢٦ر٧٠٣	١١ ر٠٦٥ر٩٨١
مخصصات متنوعة	١٩	٣ر٢٣٠ر٩٥٧	٣ر٥٦٣ر٣٧٩
مطلوبات أخرى	٢٠	٢٠ر٢٠٢ر٦١٩	٢٠ر٢٩٣ر٠٥٠
مخصص ضريبة الدخل	٢١	١١٢ر٤١٥	٨٢٥ر٣٩٩
مجموع المطلوبات		١٨٧ر٢٩٣ر٨٢٥	١٦٦ر١٦٨ر٣٥٥
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	٢٢	٤٦٨ر٦١٥ر١٣٨	٤٣٨ر١٩٤ر٥١٢
حقوق المساهمين -	٢٣		
رأس المال المكتتب به والمدفوع		٣٨ر٥٠٠ر٠٠٠	٣٨ر٥٠٠ر٠٠٠
إحتياطي قانوني		٨ر٠٢٤ر٧١٩	٧ر٨٨٦ر٤٢٢
إحتياطي اختياري		٩٢٠ر٠٩٣	٦٤٣ر٤٩٩
إحتياطيات أخرى		٢ر٨١١ر٨٩٥	٢ر٨١١ر٨٩٥
أرباح مدورة		٣ر٣٢١ر٧٨٠	٢ر٧٦٢ر١٠١
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		-	١ر٩٢٥ر٠٠٠
مجموع حقوق المساهمين		٥٣ر٥٧٨ر٤٨٧	٥٤ر٥٢٨ر٩١٧
مجموع المطلوبات والحسابات المطلقة وحقوق المساهمين		٧٠٩ر٥٨٧ر٩٥٠	٦٥٨ر٨٩١ر٧٨٤
الإستثمارات المقيدة	٤٢	١٢٦ر٥٠٤ر٧٨٨	١١٧ر٩٤٠ر٧٤٩
سندات المقارضة	٤٣	٧١ر٣٥٢ر١٥٣	٥١ر٤٥٣ر٥٠٠

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ و٢٠٠٢

بيان (أ)

	إيضاحات	٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ دينار أردني	٣١ كانون الأول ٢٠٠٢ دينار أردني
الموجــودات			
نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية	٣	٢٧٦٬٥٣٧٬٣٦٨	٢١٠٬٦٧٦٬٤٣٠
ارصدة وحسابات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية	٤	١٢١٬٣٦٥٬٠٢٨	١١٠٬٧٤٢٬٥٠٥
قروض حسنة		٤٬٩٨٢٬٤٣٥	٣٬٥٨٦٬٣٠٦
الذمم والتمويل والإستثمار -			
ذمم بيوع مؤجلة	٥	٢٨١٬٥١٢٬٣٢٨	٢٥٣٬٧٥٣٬٠٣٦
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	٥	١٢٬٢٦٥٬٨٩٤	١٢٬٠٣٢٬١٥٩
إستثمارات في بضائع وسلع	٦	٤٥٬٣١٤٬٨٧٨	٤٢٬٩٨١٬٢٣١
اوراق مالية - متاحة للبيع	٧	١٨٬٢٧٧٬١٥١	٣٤٬٥٥٧٬٥٤٢
إستثمارات في شركات تابعة وحليفة	٨	٣٢٬٣٧٧٬٤٨٥	٢٦٬٣١٢٬٢٣٥
إستثمارات في التأجير	٩	٣٬٠٢٦٬١٤٨	٣٬٢٢١٬٨٩٦
إستثمارات في عقارات	١٠	٢٢٬٥٠٣٬٥٥٤	٢١٬٥٨١٬٨٧٤
استثمارات في المحافظ الاستثمارية	١١	٣٣٬٥٦٦٬٥٠٠	٦٤٬٣١٩٬٠٠٠
استثمارات اخرى (محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق)	١٢	٢٣٬٤٥٤٬٤٣٨	٢١٬٦٣٢٬٨١٠
مجموع الذمم والتمويل والإستثمار		٤٧٢٬٢٩٨٬٣٧٦	٤٨٠٬٣٩٠٬٧٨٣
ينزل: صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	١٣	(٢٢٬٠٩٢٬٩٣١)	(٣٠٬٩٨٣٬٧٤٩)
صافي الذمم والتمويل والإستثمار		٤٥٠٬٢٠٥٬٤٤٥	٤٤٩٬٤٠٧٬٠٣٤
إستثمارات البنك الذاتية في اوراق مالية-متاحة للبيع	١٤	٢٬١١٥٬١٨٤	١٬٨٩٣٬٧١٤
موجودات ثابتة، بالصافي	١٥	١٣٬٣٨٤٬٨١١	١٤٬٤٢٥٬٥٥٦
موجودات أخرى	١٦	٦٬٨٩٩٬٨٢٦	٦٬٢٨٠٬١٠٧
مجموع الموجودات		٩٧٥٬٤٩٠٬١٠٧	٧٩٧٬٠١١٬٦٥٢
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات -			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٧	٤٬٥١٩٬٣٧٣	٤٬٣٥٢٬٩١٤
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٨	٢٣٦٬٨٠٠٬٦٥٣	١٧٩٬٤٦١٬٦١٥
تأمينات نقدية	١٩	٢٢٬٢٢٠٬٠٩٦	١٧٬١٢١٬٧٨٦
مخصصات متنوعة	٢٠	٣٬٧٠٥٬٠٠٠	٢٬٣٧٥٬٠٠٠
مطلوبات أخرى	٢١	٦٬٢٣٣٬٥٧٣	٥٬٠٢٣٬٢٩٣
مخصص ضريبة الدخل	٢٢	١٬٦٧٩٬٢١١	١٬٠٢٦٬٩٤٠
مجموع المطلوبات		٢٧٥٬١٥٧٬٩٠٦	٢١٠٬٣٦١٬٥٤٨
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	٢٣	٦٤٠٬١٥٤٬٩٠٣	٥٣١٬٠٥٨٬٤٠٧
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في العقارات	٢٤	١٬٢٧١٬٤١٦	-
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في الاسهم	٢٤	١٬٩٢٣٬١٧٤	-
حقوق المساهمين -	٢٥		
رأس المال المكتتب به والمدفوع		٤٠٬٠٠٠٬٠٠٠	٤٠٬٠٠٠٬٠٠٠
إحتياطي قانوني		٨٬٨٣٦٬٢٢٨	٨٬٣٣٥٬٢٥٥
إحتياطي اختياري		١٬٦٢٢٬٢٣٦	٦٢١٬٠٧١
إحتياطيات أخرى		٢٬٠١١٬٨٩٥	٢٬٨١١٬٨٩٥
احتياطي القيمة العادلة لاستثمارات البنك الذاتية		٢١٬٤٧٠	-
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٢٬٠٠٠٬٠٠٠	٢٬٠٠٠٬٠٠٠
أرباح مدورة		١٬٤٨٩٬٧٦٩	١٬٨٢٣٬٤٧٦
مجموع حقوق المساهمين		٥٦٬٩٨٢٬٧٠٨	٥٥٬٥٩١٬٦٩٧
مجموع المطلوبات، حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين		٩٧٥٬٤٩٠٬١٠٧	٧٩٧٬٠١١٬٦٥٢
الإستثمارات المقيدة	٤٤	٩٥٬٢٤٩٬٧٨٥	١٠٨٬١١٩٬٠٧٧
سندات المقارضة	٤٥	٨٨٬٤٢٩٬١٨١	١٢٤٬٥٧٠٬٨٦٧

تعتبر الايضاحات المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥ و٢٠٠٤

(بيان أ)

البيـــــان	ايضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ دينار اردني	٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ دينار اردني
الموجودات			
نقد وارصدة لدى بنوك مركزية	٣	٥٠٢,٤١٤,٤٠٠	٤٥٩,١٠٢,٨٥٠
ارصدة وحسابات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية	٤	١٦٥,٠٢٠,١٨٠	١١٥,٠٢٢,٨٩١
قروض حسنة		٦,٠٩٣,٠٥٤	٤,٧١٠,٠٢٩
الذمم والتمويل والاستثمار			
ذمم بيوع مؤجلة	٥ أ	٣٩٢,٠١٦,٧٧٨	٣١٩,٤٠٧,٩٩٥
تمويل مشاركة	٥ ب	١٢,٤٣٧,٧٤٣	١٢,٠٢٢,١٩٤
استثمارات سلعية لصالح حسابات الاستثمار المشترك	٦	٧٨,٢٢٨,٦٠٨	٦٠,٦١٦,١٢٥
أوراق مالية – متاحة للبيع	٧	٤٢,٦٤٩,٨٧٤	٣٦,٩٩٩,١٦٦
استثمارات في شركات تابعة وحليفة	٨	٢٨,٣١٤,٣٣٠	٢٨,١٥٤,٥٠٨
استثمارات في التأجير	٩	١٠,٢١٦,١٢٩	٢,٨٣٦,٠٥٠
استثمارات في عقارات	١٠	٢٧,٤٠٠,٩٦٤	٢٥,١١٧,٢٦٤
استثمارات في المحافظ الاستثمارية	١١	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٢,٦٩٦,٠٠٠
استثمارات اخرى (محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق)	١٢	١٤,٢٨٣,٩٨٣	١٨,٩٣٧,٢١٤
مجموع الذمم والتمويل والاستثمار		٦٤٥,٥٥٨,٤٠٩	٥٣٦,٧٨٦,٥١٦
ينزل : صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	١٣	(٣٠,٩٠١,٠٦٩)	(٢٣,٩٩٦,٢٢٤)
صافي الذمم والتمويل والاستثمار		٦١٤,٦٥٧,٣٤٠	٥١٢,٧٩٠,٢٩٢
استثمارات البنك الذاتية	١٤	٥,٠٢٩,٦١٧	٢,٧٠٢,٤٦٤
موجودات ثابتة بالصافي	١٥	١١,٧٨٧,٢٠٩	١٢,٢٩٨,٩٩٨
موجودات اخرى	١٦	١٥,٥٧٢,٢٢٨	١٣,٦٥٠,٩٤٠
مجموع الموجودات		١,٣٢٠,٥٧٤,٠٣٨	١,١٢٠,٣٨٨,٤٦٤
المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المصرفية	١٧	٤٧,٧١٧,١٠٥	٤,١٠٣,٦٩٤
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٨	٢٥١,٢٣١,٧٩٧	٢٨٥,٢٠٣,٤٣١
تأمينات نقدية	١٩	١٢,٤٠٢,٣٧٩	١٢,٩٣٥,٣٣٣
مخصصات متنوعة	٢٠	٣,٧٦١,٦٢٥	٣,٤٥٦,٩٥٠
مطلوبات اخرى	٢١	٤,٤٤٨,٩٩٧	٣,١٢١,٣٥٧
مخصص ضريبة الدخل	٢٢	٦,٥٥٨,٩٠٧	١,٣٢٥,٨٤٤
مجموع المطلوبات		٤٢٦,١٢٠,٨١٠	٣١٠,١٤٦,٦٠٩
حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	٢٣	٨٠٤,٤٤٨,٣٦٧	٧٣٥,٣٦٦,٢٠٧
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في العقارات	٢٤، ١٠ ب	٣,٠١٣,٦٠٧	١,٧٩٣,٣٠٤
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار في الاسهم	٢٤، ٧، ٨ج، د	١٧,٥٦٢,٦١٦	١٤,٨٤٥,٥٥١
مجموع المطلوبات وحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		١,٢٥١,١٤٥,٤٠٠	١,٠٦٢,١٥١,٦٧١
حقوق المساهمين	٢٥		
رأس المال المكتتب به والمدفوع	ب	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي قانوني		١١,٢٣١,٩٥٥	٩,٢١٢,٢٢٥
احتياطي اختياري		٤,٥٩٤,٨٤٢	٢,٥٧٥,٢١٢
احتياطيات اخرى		٢,٠١١,٨٩٥	٢,٠١١,٨٩٥
ارباح مقترح توزيعها على المساهمين		–	٢,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي القيمة العادلة لاستثمارات البنك الذاتية	١٤ ب	١٠٥,١٦٦	–
ارباح مدورة		١٠,٢٨٤,٧٨٠	١,٢٣٧,٣٦١
مجموع حقوق المساهمين		٦٩,٤٢٨,٦٣٨	٥٨,٢٣٦,٧٩٣
مجموع المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين		١,٣٢٠,٥٧٤,٠٣٨	١,١٢٠,٣٨٨,٤٦٤
الاستثمارات المقيدة	٤٤	٦٦,٨٥٧,٧٢٠	٧٩,٩٠٠,٤٥٠
سندات المقارضة	٤٥	١٥٩,١٢٥,٢٢٨	١٠١,١٠٣,٨٨٣

تعتبر الايضاحات المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

ملحق بالجدول رقم (٥)

البنك العربي الإسلامي الدولي

بيان (أ)

الميزانية العامة كما هي في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2001 و 2000

	ايضاح رقم	31 كانون الأول 2001 دينار	2000 دينار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	4	12,302,156	11,425,681
أرصدة وحسابات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	5	117,033,839	83,391,661
ذمم وتمويلات واستثمارات :			
ذمم بيوع مؤجلة	6	50,238,347	31,035,746
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	6	1,679,419	1,637,069
استثمارات في البضائع والسلع	7	46,571,099	32,285,758
مجموع ذمم وتمويلات واستثمارات		98,488,865	64,958,573
ينزل : صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	8	1,436,235	787,786
صافي ذمم وتمويلات واستثمارات		97,052,630	64,170,787
استثمارات في البضائع والسلع (تمويل البنك الذاتي)		21,566,701	32,780,059
قروض حسنة (قائمة أ)		10,469	3,067
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك (بالصافي)	9	3,945,231	3,906,929
موجودات أخرى	10	1,335,408	1,357,566
مجموع الموجودات		253,246,434	197,035,750

بيـان (أ)

الميزانية العامة كما هي في 31 كانون الأول 2002 و 2001

	ايضـاح	31 كانون الأول	
	رقـم	2002 دينـار	2001 دينـار
الموجـودات			
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	4	16,010,591	11,242,669
أرصدة وحسابات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	5	139,476,885	117,033,839
ذمم وتمويلات واستثمارات :			
ذمم بيوع مؤجلة	6	47,210,774	50,238,347
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	6	3,510,266	1,679,419
استثمارات في البضائع والسلع	7	56,678,367	46,571,099
مجموع ذمم وتمويلات واستثمارات		107,399,407	98,488,865
ينزل : صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	8	1,444,965	1,436,235
مخصص الذمم غير العاملة		34,043	---
صافي ذمم وتمويلات واستثمارات		105,920,399	97,052,630
ذمم وتمويلات واستثمارات البنك الذاتية	9	47,220,070	21,566,701
قروض حسنة (قائمة أ)		7,037	10,469
موجودات ثابتة بعد الاستهلاك (بالصافي)	10	3,640,733	3,945,231
موجودات أخرى	11	2,464,973	2,394,895
مجموع الموجودات		314,740,688	253,246,434

الميزانية العامة كما هي في 31 كانون الأول 2004 و 2003

بيان (أ)

البيان	إيضاح رقم	31 كانون الأول 2004	2003
		دينار	دينار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	4	23,501,135	19,612,698
أرصدة وحسابات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	5	161,898,513	173,675,338
ذمم وتمويلات واستثمارات:			
ذمم بيوع مؤجلة (مرابحة واستصناع)	6أ	104,930,879	61,588,877
تمويلات (مضاربة ومشاركة)	6ب	11,184,526	4,085,456
استثمارات في البضائع والسلع:			
استثمارات في البضائع والسلع لصالح العملاء	7أ	39,309,834	58,842,101
استثمارات في صكوك إسلامية	7ب	7,090,000	7,090,000
استثمارات في التأجير	8	3,330,467	-
مجموع ذمم وتمويلات واستثمارات		**165,845,706**	**131,606,434**
ينزل: صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	9أ	1,992,441	1,811,687
مخصص التسهيلات الائتمانية	9ب	550,663	41,236
صافي ذمم وتمويلات واستثمارات		163,302,602	129,753,511
ذمم وتمويلات واستثمارات البنك الذاتية	10	44,388,943	54,853,049
قروض حسنة (قائمة أ)		16,772	6,494
موجودات ثابتة (بالصافي)	11	3,290,493	3,385,165
موجودات أخرى	12	5,775,168	4,242,832
مجموع الموجودات		**402,173,626**	**385,529,087**
المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	13	108,955,813	122,273,645
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	14	44,207,166	37,148,733
تأمينات نقدية	15	9,015,579	5,821,743
مخصصات متنوعة	16	546,898	570,787
مطلوبات أخرى	17	18,407,166	9,356,230
مخصص ضريبة الدخل	18	817,273	995,198
مجموع المطلوبات		**181,949,895**	**176,166,336**
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	19	169,845,405	160,445,307

البنك العربي الإسلامي الدولي

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ و ٢٠٠٤

بيـــان (أ)

البيـــان	إيضاح رقم	٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ دينـــار	٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ دينـــار
الموجـــودات			
نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	٤	٢٨,٦٨١,٨٣٤	٢٣,٥٠١,١٣٥
أرصدة وحسابات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية	٥	١٤٠,٨٨٦,٧٧١	١٦١,٨٩٨,٥١٣
ذمم وتمويلات واستثمارات :			
- ذمم بيوع مؤجلة (مرابحة واستصناع)	٦أ	١١٧,٥٢٤,٥٨٤	١٠٤,٩٣٠,٨٧٩
- تمويلات (مضاربة ومشاركة)	٦ب	٣٨,٨٩٦,٢٦٦	١١,١٨٤,٥٢٦
- استثمارات في البضائع والسلع لصالح العملاء	٧أ	٢,٢١٢,٠٧٨	٣٩,٣٠٩,٨٣٤
استثمارات في صكوك إسلامية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	٧ب	٧,٠٩٠,٠٠٠	٧,٠٩٠,٠٠٠
- استثمارات في التأجير	٨	١٩,٠٩٤,٢٢٨	٣,٢٣٠,٤٦٧
مجموع ذمم وتمويلات واستثمارات		١٨٥,٨٢٧,١٥٦	١٦٥,٨٤٥,٧٠٦
ينزل : صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	٩أ	٢,٧٢٢,٦٣٩	١,٩٩٢,٤٤١
مخصص التسهيلات الائتمانية	٩ب	١,٠١٠,٦٦٣	٥٥٠,٦٦٣
صافي ذمم وتمويلات واستثمارات		١٨٢,٠٩٣,٨٥٤	١٦٣,٣٠٢,٦٠٢
ذمم وتمويلات واستثمارات البنك الذاتية	١٠	٤١,٢٤٠,١٩٤	٤٤,٣٨٨,٩٤٣
قروض حسنة (قائمة أ)		٤٠,٧٥٢	١٦,٧٧٢
موجودات ثابتة (بالصافي)	١١	٣,٧١٥,٢٥٨	٣,٢٩٠,٤٩٣
موجودات أخرى	١٢	٨,٢٠٣,٨٣٣	٥,٧٧٥,١٦٨
مجموع الموجودات		٤٠٤,٨٦٢,٤٩٦	٤٠٢,١٧٣,٦٢٦
المطلوبات وحسابات الإستثمار المطلقة وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية	١٣	٧٥,٦٣٩,١٤٢	١٠٨,٩٥٥,٨١٣
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (أمانة)	١٤	٥٢,٤٢٠,٥٥٧	٤٤,٢٠٧,١٦٦
تأمينات نقدية	١٥	١٠,٧٣١,٥٧٣	٩,٠١٥,٥٧٩
مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين	١٦	١٧٧,٩٤٦	٥٤٦,٨٩٨
مطلوبات أخرى	١٧	٢٧,٣٦٦,٢٨١	١٨,٤٠٧,١٦٦
مخصص ضريبة الدخل	١٨	٢,٢٥١,٦٨٠	٨١٧,٢٧٢
مجموع المطلوبات		١٦٩,٠٨٧,٢٧٩	١٨١,٩٤٩,٨٩٥
حسابات الإستثمار المطلقة للعملاء	١٩	١٨١,٠٩٨,٨١٩	١٦٩,٨٤٥,٤٠٥